E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/73
24 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

وجود مستمر للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا

تقرير الممثل الخاص للأمين العام، السيد مايكل كيربي، (استراليا)، المعني بحالة حقوق الانسان في كمبوديا، المقدم وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٦*

* ترد استنتاجات وتوصيات الممثل الخاص في الوثيقة E/CN.4/1994/73/Add.1.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٥	٤
أولا -	نظرة عامة تاريخية والتطورات السياسية التي حدثت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣	٦ - ٧٩	٦
	ألف - نظرة عامة تاريخية	٧	٦
	باء - التطورات السياسية وحقوق الانسان أثناء الفترة الانتقالية (١٩٩٢-١٩٩٣)	٨ - ٧٩	٨
ثانيا -	البعثة الأولى للممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الانسان في كمبوديا	٨٠ - ٨٨	٢٥
ثالثا -	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق إعادة تعمير البلد	٨٩ - ١٣١	٢٧
	ألف - الحالة الاقتصادية والاجتماعية	٨٩ - ١٠١	٢٧
	باء - العمل والنقابات العمالية	١٠٢-١٠٤	٢٩
	جيم - الصحة	١٠٥-١١١	٣٠
	دال - التعليم	١١٢-١١٧	٣١
	هاء - الثقافة	١١٨-١٢٢	٣٣
	واو - الدين	١٢٣-١٢٤	٣٣
	زاي - الألغام الأرضية	١٢٥-١٣١	٣٤
رابعا -	الحقوق المدنية والسياسية	١٣٢-١٧٢	٣٥
	ألف - تنفيذ الالتزامات بموجب الصكوك الدولية	١٣٢-١٣٥	٣٥
	باء - الحق في تظلم فعال	١٣٦-١٣٧	٣٦
	جيم - الحق في الحياة	١٣٨-١٣٩	٣٦
	دال - عدم التعرض للتعذيب والعقوبات اللاإنسانية والمهينة	١٤٠-١٤٤	٣٧
	هاء - حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية	١٤٥-١٤٨	٣٨
	واو - قواعد الاجراءات الواجبة	١٤٩-١٥٤	٣٩
	زاي - الحق في إعادة النظر	١٥٥-١٥٦	٤٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	حاء - التفتيش غير القانوني	١٥٧	٤٠
(تابع)	طاء - حرية الدين	١٥٨	٤١
	ياء - حرية التعبير	١٥٩-١٦٤	٤١
	كاف - حرية تكوين الجمعيات	١٦٥-١٦٧	٤٢
	لام - حرية التنقل	١٦٨-١٧٢	٤٣
خامسا -	الجماعات الضعيفة	١٧٣-٢٢٨	٤٤
	ألف - النساء	١٧٣-١٨٦	٤٤
	باء - الأطفال	١٨٧-١٩٥	٤٦
	جيم - الأقليات العرقية والدينية	١٩٦-٢١٢	٤٧
	دال - العائدون والمشردون داخليا	٢١٣-٢٢١	٥٠
	هاء - المعوقون	٢٢٢-٢٢٨	٥٢
سادسا -	مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان	٢٢٩-٢٧١	٥٤
	ألف - إنشاء المكتب والاتصالات التي أجريت مع الحكومة	٢٢٩-٢٣٠	٥٤
	باء - تمويل المكتب	٢٣١-٢٣٢	٥٤
	جيم - برنامج الأنشطة	٢٣٣-٢٥١	٥٥
	دال - الأنشطة التي نفذها المكتب (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣- كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	٢٥٢-٢٧١	٥٨

المرفقات

الأول -	برنامج عمل الممثل الخاص أثناء بعثته الأولى (زيارة الى جنيف وباريس وباتنبانغ وبانكوك)	٦٦
الثاني -	رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من حكومة كمبوديا الملكية موجهة الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	٧٠

مقدمة

١- بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٩٣، المعنون "حالة حقوق الانسان في كمبوديا"، المعتمد في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، عمدت لجنة حقوق الإنسان، اعترافا منها بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته، وواضعة في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إصلاح كمبوديا وإعادة بنائها، الى الطلب الى الأمين العام تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، عن طريق جملة أمور منها الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان، بغية القيام بما يلي:

"(أ) ادارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارها؛

"(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم الى لجان الرصد ذات الصلة؛

"(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا؛

"(د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

"(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

"(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل."

٢- وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وفور انتهاء ولاية سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ورحيلها من البلد، أنشأ مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان مكتب كمبوديا التابع له في بنوم بنه. ويرد في الفقرات ٢٥٢-٢٧١ أدناه وصف لبرنامج الأنشطة الذي أعده المركز وموجز للأنشطة التي نفّذها المركز في كمبوديا حتى الآن.

٣- كما رجت اللجنة في القرار ٦/١٩٩٣ من الأمين العام تعيين ممثل خاص للقيام بما يلي:

"(أ) الابقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها؛

"(ب) توجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا؛

"(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

"(د) رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

٤- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عيَّن الأمين العام القاضي مايكل كيربي ممثلا خاصّا في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا. وعلى الرغم من تعيينه في وقت متأخر، قام القاضي كيربي على نحو ما طلبته اللجنة في قرارها ٦/١٩٩٣، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة (A/48/762) في دورتها الثامنة والأربعين. واعتمدت الجمعية العامة في نفس الدورة القرار ١٥٤/٤٨ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي رحبت فيه بإقامة وجود تنفيذي في كمبوديا لمركز حقوق الانسان، وبقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص له للاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٣.

٥- ويقدم الممثل الخاص هذا التقرير وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٦(د) من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣.

أولا - نظرة عامة تاريخية والتطورات السياسية التي حدثت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣

٦- يقدم هذا الفصل وصفاً موجزا للخلفية التاريخية، ويتناول باسهاب حالة حقوق الإنسان والتطورات السياسية التي حدثت في كمبوديا في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣. ويرى الممثل الخاص أنه لكي تُفهم حالة حقوق الإنسان المعقدة في كمبوديا من الضروري ايراد وصف مستفيض للأحداث التي وقعت خلال هذه الفترة.

ألف - نظرة عامة تاريخية

٧- تغطي ورقة مناقشة أصدرها مؤخرا معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية تغطية كافية الخلفية التاريخية[1]. وتقتبس أدناه الفقرات ذات الصلة من تلك الورقة. ويرتكز وصف حالة حقوق الإنسان والتطورات السياسية في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بصورة أساسية على معلومات من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

"تسبب انقلاب عسكري في عام ١٩٧٠ في اندلاع حرب أهلية شاملة في كمبوديا. ونظراً لأن كمبوديا ورطت في الوقت نفسه في الحرب الدائرة في فييت نام، كانت طائرات الولايات المتحدة من طراز ب - ٥٢ تقصف الريف الكمبودي قصفاً شديداً لتدمير القوات الفييتنامية الشمالية الشيوعية وخطوط امداداتها الحيوية. وقد أُلقيت أطنان كثيرة من المتفجرات على كمبوديا في أوائل السبعينات بحجم ما أُلقي على ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية. وقتل ما يزيد على ٠٠٠ ٧٠٠ شخص، وهجر مليونان من الفلاحين تقريباً منازلهم وحقول الأرز ليصبحوا لاجئين داخليين في بنوم بنه وغيرها من المراكز الحضرية.

"وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ قامت قوات الخمير الحمر الراديكالية بـ 'تحرير' البلد، وأنشأت كمبوتشيا الديمقراطية بعد أن اطاحت بحكومة لون نول العسكرية التي تحظى بمساندة أمريكية. ومن الناحية الإنسانية، فإن فظائع السنوات السابقة من الحرب الأهلية قد حل محلها نوع جديد من الرعب عندما شرع الخمير الحمر في تجربة اجتماعية بشعة من التنمية المضادة. وفي غضون أيام من تولي السلطة، أخلى الخمير الحمر جميع المدن، ثم أجبروا الشعب الكمبودي بأكمله تقريبا على الانتقال إلى الريف للعيش والعمل على أساس نظام الكميونات. وتم توجيه العمل الانساني المحض نحو إنشاء قاعدة زراعية جديدة كأساس للاكتفاء الذاتي الاقتصادي، إن لم يكن الاكتفاء الذاتي الوطني. وقد توخّى الخمير الحمر قيام مجتمع زراعي شيوعي تنافس إنجازاته أمجاد امبراطورية أنغور القديمة.

"وفي ظل حكم الخمير الحمر تم تفكيك أغلب البنى الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في البلد وصودرت الملكية الخاصة. ودمرت المصانع والعربات والمعدات والبضائع الصناعية وأصبح النشاط الاقتصادي كله جزءا من جهاز الدولة. ولم تكن هناك أسواق ولا انتاج مستقل ولا وسائل للتبادل؛ وألغيت العملة. وتوقفت المدارس عن العمل ودمر الكثير منها أو حوّل إلى استعمالات أخرى. وشوهت المعابد البوذية (باجودا) في البلد وتحولت الى قاعات كميونية لتناول الطعام وأماكن

للتخزين. واستهدفت أحكام الإعدام الكثير من سكان الحواضر السابقين ('الوافدين الجدد' أو غير الفلاحين)، والأفراد الذين كانت لهم علاقات مع الأنظمة السابقة، والمتعلمين عموماً. وانقسمت الأسر. وكانت الظروف المعيشية في ظلّ حكم الخمير الحمر قاسية للغاية، إذ كان العمل اليدوي الجماعي يستمر ١٨ ساعة يومياً، وغالباً ما يكتفى فيها بتوزيع حصص طعام لسدّ الرمق. وبحلول عام ١٩٧٧ قدم نظام الطهي والأكل في الكوميونات في الكثير من أنحاء البلد. وكان الموت عقوبة لمن يختلس الطعام أو يخزنه. وغالباً ما كان الموت مكافأة لمن يعارض. وعلى مدى تجربة الخمير الحمر التي استمرت 'ثلاث سنوات وثمانية أشهر وعشرين يوماً' لقي عدد غفير يقدر بمليون شخص (أي واحد من كل سبعة كمبوديين) التعذيب والاعدام، أو الموت من العمل الشاق، وسوء التغذية والمرض - وهو بمثابة مظهر فريد للابادة الجماعية التلقائية في تاريخ العالم.

"وفي أواخر عام ١٩٧٨ غزت القوات الفييتنامية كمبوديا للقضاء على ما كان يقوم به الخمير الحمر من انتهاكات حدودية دموية متكررة. وكانت مقاومة قوات كمبوتشيا الديمقراطية لا تذكر، واندحرت الى الحدود التايلندية حيث تمكنت على مدى فترة عدة سنوات، وبمساعدة دولية، من استعادة قوتها العسكرية. وفي عام ١٩٨٢، تحالف الخمير الحمر مع قوات المقاومة الكمبودية غير الشيوعية، وبذا نشأت حكومة كمبوتشيا الديمقراطية الائتلافية تحت الزعامة الاسمية لسمو الأمير نوردوم سيهانوك. وحظيت هذه الحكومة في المنفى باعتراف دولي طوال الثمانينات، بما في ذلك عضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي تلك الأثناء أنشأ الفييتناميون في كمبوديا نظاماً على طراز شيوعي يعرف بجمهورية كمبوتشيا الشعبية.

"وبعد ما يقرب من عقد من الحرب و'الحقبة المريرة والبغيضة' من حكم الخمير الحمر، باتت كمبوديا بلداً خراباً في عام ١٩٧٩. والكثير من أفراد قواتها العاملة المتعلمة أو المدربة إما أنهم هلكوا في 'ميادين القتل' أو أنهم هربوا من البلد. وكان باقي السكان يعاني من الصدمة ومن الضعف بسبب الجوع والمرض، وقد انهارت معنوياتهم بدرجة كبيرة من جراء التدمير شبه الكامل للنسيج الاجتماعي للخمير. وكانت البنية الأساسية للبلد في حالة من الدمار. وبلغ ما تحمله الشعب الكمبودي من الخراب المادي والنفسي قدراً كبيراً، بما في ذلك الاضطراب الاجتماعي الذي سببه موت مئات الآلاف وهروب قطاعات كبيرة ممن بقوا على قيد الحياة على الحدود التايلندية، حدّا جعل أول المراقبين الغربيين الذين وصلوا كمبوديا عام ١٩٧٩ يتساءلون عن نفس بقاء الشعب الكمبودي.

" وكان بعث كمبوديا يتطلب خلق حياة طبيعية اقتصادية واجتماعية من فراغ يكاد يكون كاملاً. وقدمت جهود إغاثة الطوارئ الدولية الغذاء والملبس والامدادات الطبية وبذور الأرز والمخصبات والمبيدات الحشرية والمعدات الزراعية والعربات ومعدات المناولة والوقود. كما ساعدت جهود الإغاثة في إعادة إنشاء ما يزيد على ١٠٠ عيادة ومستشفى وحوالي ٠٠٠ ٦ مدرسة.

"وعلى الرغم أن بقاء الاحتياجات الانسانية واحتياجات إعادة التأهيل والتنمية في كمبوديا ظلت كبيرة، فقد اعتُبرت 'الطوارئ الكمبوتشية' قد مرت في عام ١٩٨٢، وفرضت فترة جديدة من العزلة الدولية على جمهورية كمبوتشيا الشعبية كعقاب لها لكونها خليفة نظام بول بوت للخمير

الحمر الذي أقامه الفييتناميون. بيد أن هذه العزلة عاقبت الشعب الكمبودي هو الآخر بحرمانه من المساعدة الدولية الضرورية لإعادة بناء حياته وكذلك للبدء في إعادة بناء بلده المحطم.

"وعلى الرغم من الحظر السياسي والاقتصادي الكامل تقريبا طوال الثمانينات، أحرز الشعب الكمبودي تقدماً كبيراً في إعادة بناء بلده. وباعتبار عام ١٩٧٩ نقطة انطلاق، أي 'السنة الصفر' في تاريخ البلد، وفي مواجهة الصعوبات الهائلة، بما في ذلك الحظر الغربي على المساعدة الانمائية، تم تحقيق إنجازات ملحوظة حقاً، بما في ذلك إنشاء جهاز الحكومة والهيكل الاداري، وإعادة إنشاء الاقتصاد بما في ذلك تطوير سياسات زراعية جديدة وأنظمة لحيازة الأرض، واصلاح القطاعات الانتاجية للاقتصاد، وخاصة إعادة إنشاء قطاعي التعليم والرعاية الصحية وتوسيعهما توسيعاً كمياً سريعا."

باء - التطورات السياسية وحقوق الإنسان أثناء الفترة الانتقالية (١٩٩٢ - ١٩٩٣)

١ - اتفاقات السلام في باريس

٨- في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وفي أعقاب عقد من المفاوضات المطولة، وقعت الفرق الكمبودية الأربع، مع ممثلي ١٨ دولة عضواً[٢] في باريس اتفاقات بشأن تسوية سياسية شاملة للصراع في كمبوديا[٣]. وكان المزمع أن توفر هذه الاتفاقات إطارا لـ"عملية مستمرة من المصالحة الوطنية ودور متزايد للأمم المتحدة يمكن الشعب الكمبودي من تقرير مستقبله السياسي الخاص به من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها الأمم المتحدة وتنفذها في بيئة سياسية محايدة مع كامل الاحترام للسيادة الوطنية لكمبوديا"[٤].

٩- وكان التوقيع على الاتفاقات علامة على بدء "الفترة الانتقالية" في كمبوديا، التي امتدت لغاية تشكيل حكومة كمبودية جديدة في أعقاب انتخابات حرة ونزيهة. وأثناء تلك الفترة كان من المقرر أن تتجسد السيادة الكمبودية في المجلس الوطني الأعلى، المشكل من الفرق الكمبودية الأربع برئاسة الأمير نوردوم سيهانوك فارمان. وكان من المقرر أن "يفوّض" المجلس الوطني الأعلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا "كافة السلطات الضرورية لضمان تنفيذ" الاتفاقات. وصدق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الاتفاقات بقراره ٧١٨ (١٩٩١) وطلب من الأمين العام إعداد خطة تفصيلية للتنفيذ.

١٠- وأنشأ مجلس الأمن في قراره ٧١٧ (١٩٩١) البعثة التمهيدية للأمم المتحدة في كمبوديا بعد التوقيع على الاتفاقات مباشرة لمساعدة الأطراف الكمبودية في المحافظة على وقف اطلاق النار وللإعداد لانتشار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وأنشئت هذه السلطة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ لفترة لا تزيد على ١٨ شهراً وبدأت عملها يوم ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وكانت تتألف من سبعة قطاعات (القطاع العسكري، وقطاع الشرطة، والقطاع المدني، والقطاع الانتخابي، وقطاع اعادة اللاجئين، وقطاعا حقوق الإنسان، وإعادة التأهيل) وكانت لها ولاية واسعة جداً موجهة نحو تنظيم وضمان الانتخابات الحرة والنزيهة، والانتقال السلس إلى حكومة نيابية.

٢ - عقبات تواجه تنفيذ اتفاقات باريس

١١- أدى التوقيع على اتفاقات باريس الى انسحاب أغلب البلدان الموقعة من النزاع. ومع ذلك، واذا كانت الأبعاد الدولية والاقليمية قد تم حلها على هذا النحو، فقد بقيت خلافات حاسمة فيما بين الجماعات الكمبودية المتنافسة، كما تبيّن الكمبوديون وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أثناء الفترة الماضية.

١٢- واضطربت عملية السلام بسبب انتهاكات وقف اطلاق النار التي كانت تحدث على نطاق ضئيل وبصورة تكاد تكون مستمرة، وكانت أحيانا تتطور الى مواجهات مفتوحة. وفي الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى حزيران/يونيه ١٩٩٣، سجلت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ما لا يقل عن ٤٩٠ ٢ انتهاكاً لوقف اطلاق النار. وكان ذلك يُعزى الى المواجهات المستمرة بين القوتين المسلحتين الرئيسيتين، وهما الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية والقوات المسلحة الشعبية الكمبودية (القوات المسلحة لدولة كمبوديا). وكان ثُلثا تلك الانتهاكات قد وقع في الأقاليم التي ما يزال النزاع قائماً عليها وهي كومبونغ ثوم، وبرياه فيهار، وسييم ريب. وطوال الفترة الانتقالية، تزايدت انتهاكات وقف اطلاق النار بصورة مطردة من ٦٢ انتهاكاً في حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى أن بلغت ذروتها في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ووصلت الى ٤٥٧ انتهاكاً.

١٣- وأثناء نفس الفترة، وقع على الأقل ٥١٧ ٢ كمبودياً ضحية للمواجهات المسلحة، وفقا لسجلات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ويشمل هذا العدد ٩٥٨ قتيلاً و٥٥٩ ١ جريحاً. وكان المصابون من المدنيين هم أغلبية هؤلاء الضحايا (٥٣٧ ١ مدنياً). ومن بين المقاتلين من المجموعات الأربع كان هناك ٢٠٤ ١ اصابات (القوات المسلحة الشعبية الكمبودية (القوات المسلحة لدولة كمبوديا) ٧١٩؛ والجيش الوطني لكمبوديا الديمقراطية ٤٢٩؛ وقوات التحرير الوطني المسلحة الشعبية للخمير ٢٨؛ والجيش الوطني لكمبوتشيا المستقلة ٢٨). كما كان عدد الضحايا يشتمل على ٧١ من افراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بما في ذلك ١٨ قتيلا. وزيادة على ذلك، كان من نتيجة العنف العرقي، الذي ارتكبته في الأغلب وحدات الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية، قتل ١٢٠ مدنيا فييتناميا، ومن بينهم الكثير من النساء والأطفال، وجرح ٨٠ آخرين. ولا تشتمل هذه الأرقام على الضحايا العديدين للعنف السياسي غير العسكري الذي عانت منه العملية الانتخابية، وخاصة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الى حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٤- وكانت أهم عقبة بمفردها واجهتها الأمم المتحدة في جهودها المبذولة لتنفيذ اتفاقات باريس هي رفض حزب كمبوديا الديمقراطية (وهو الاسم الرسمي للخمير الحمر) فتح المناطق التي تسيطر عليها وتقسيمها الى كانتونات، ونزع أسلحة قواتها المسلحة وتسريحها، على نحو ما تنص عليه اتفاقات باريس. وأثناء الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٢، خلص حزب كمبوتشيا الديمقراطية فيما يبدو أنه سوف يخسر أكثر مما يكسب من وراء الوفاء بالتزاماته كطرف موقع على اتفاقات باريس. وتطور موقفه ازاء عملية السلام طوال الفترة الانتقالية من حسن النية في البداية الى نفور آخذ في التزايد، ومن المقاومة المفتوحة الى المواجهة العنيفة. وتصاعدت مواجهة حزب كمبوتشيا الديمقراطية لكل من دولة كمبوديا وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى حدّ مقاطعته الانتخابات والقيام بهجمات مسلحة عنيفة على العملية الانتخابية، شملت موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ويبدو أن حسابات حزب كمبوتشيا الديمقراطية انتهت الى أنه من الأهمية الحاسمة الحفاظ على سيطرته على أراضيه وعلى السكان المدنيين والموارد والجهاز السياسي - العسكري والقوات المسلحة إذا أراد البقاء في الفترة الانتقالية ويصبح في وضع يمكنه من التفاوض على ترتيبات لتقاسم السلطة بعد رحيل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وأدى

رفضه ابقاء قواته في معسكراتها ونزع سلاحها الى الغاء المرحلة الحاسمة الثانية من الاتفاقات. والاخفاق في نزع سلاح القوات المسلحة الكمبودية وتسريحها خلّف في البلد آلاف الرجال المسلحين والجنود والجنود المسرحين والأسلحة في كافة أنحاء كمبوديا. وكان ذلك سبباً هاما لانتهاكات حقوق الإنسان طوال العملية.

١٥- واستمرت أعمال المضايقة السياسية والتخويف والعنف من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى انتخابات أيار/مايو ١٩٩٣. ونتج عن القمع السياسي طوال تلك الفترة قتل وجرح العشرات من قادة أحزاب المعارضة، والنشطين والأعضاء، فضلا عن المدنيين العاديين. وكان أغلب الضحايا أعضاء في الفريقين الرئيسيين السياسيين المنافسين للحزب الكمبودي الشعبي، وهما الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة، ومحايدة ومسالمة ومتعاونة والحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي.

٣- عملية الاعادة الى الوطن

١٦- وأمنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في الفترة من آذار/مارس ١٩٩٢ الى أوائل عام ١٩٩٣، العودة الطوعية لـ ٠٠٠ ٣٧٠ من الكمبوديين المشردين الى وطنهم من المعسكرات الحدودية في تايلند الى كمبوديا، وهي عملية وُصفت بأنها احدى أكثر المساعي الناجحة للأمم المتحدة أثناء الفترة الانتقالية. ومن حيث التنظيم والتنسيق والسوقيات والأمن واختيار العودة الطوعي ومكان الوصول، كانت العملية فعلا ناجحة بيد أنها خضعت لجدول زمني سياسي صارم كان يتطلب استكمال عملية الإعادة الى الوطن قبل اجراء الانتخابات. وهناك نواحي قصور جسيم أخرى، بما في ذلك صعوبة توفير أراض للعائدين الذين هم ريفيون في أغلبهم، سوف تترتب عليها عواقب اجتماعية خطرة بلا شك.

٤ - حقوق الإنسان في ظل ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

١٧- كانت ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في مجال حقوق الإنسان أوسع ولاية في تاريخ أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وكانت تشتمل على برنامج لتعليم حقوق الإنسان، والرصد العام لحقوق الإنسان أثناء الفترة الانتقالية على صعيد الهياكل الإدارية القائمة، والتحقيق في الشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان واتخاذ اجراء علاجي عند الاقتضاء. واقترنت الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا بالدور الرئيسي لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وبالاشراف على الانتقال الى حكومة ديمقراطية، ومن ثم ركزت على ما يتعلق بالانتخابات من عنف سياسي وقيود على الحريات السياسية.

١٨- وعندما وصلت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى هذا البلد كانت المسألة الأساسية المتصلة بالعدالة هي الضعف البالغ للأنظمة القانونية والقضائية. واضطلع مكون حقوق الإنسان برصد المؤسسات المتصلة بصورة مباشرة بحماية حقوق الإنسان مثل المحاكم والنظام القانوني والشرطة والسجون. ولم يكن الجهاز القضائي مستقلا، وكانت المحاكم تخضع لتوجيه السلطة التنفيذية (وزارة العدل، ومجلس الوزراء، والسلطات السياسية والادارية المحلية) وللضغوط التي تمارسها الشرطة ووزارة الأمن الوطنية. وكانت امكانية الحصول على مساعدة محام شبه منعدمة، ولم يكن هناك محفل للاستئناف يؤدي دوره بصورة ملائمة. وبالاضافة الى ذلك، تعرقلت أعمال أغلب المحاكم بسبب نقص الموظفين، وانعدام الموارد الكافية، واختلال

العمل بسبب ضعف المؤهلات وسوء التنظيم، والفساد كذلك في كثير من الأحيان، مما أدى الى احتجاز المشتبه بهم لفترات طويلة بدون محاكمة.

١٩- وكخطوة نحو تعزيز استقلال الجهاز القضائي، اعتمد المجلس الوطني الأعلى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قانوناً جنائياً انتقالياً، إلا أنه، لم تبذل محاولة حقيقية من جانب السلطات الكمبودية لتنفيذ أحكامه، وظلت المحاكم خاضعة بدرجة كبيرة لتدخل السلطة التنفيذية. وأسفرت محاولات قطاع حقوق الإنسان الرامية إلى إنشاء برنامج لرصد المحاكم عن نتائج مختلفة.

٢٠- وسعى قطاع حقوق الإنسان إلى استرعاء انتباه السلطات الكمبودية، وكذلك المنظمات الكمبودية والدولية لحقوق الإنسان، الى المشاكل القائمة في النظام القضائي. وعُقدت ندوتان دوليتان لحقوق الإنسان في كمبوديا ناقشتا، ضمن أمور أخرى، الحاجة الى إعادة تأهيل النظام القضائي. كما نظم مكوِّن حقوق الإنسان عدة دورات تدريبية للقضاة.

٢١- ولم يكن هناك نظام قانوني قائماً خارج الأراضي التي تسيطر عليها دولة كمبوديا. وفي المناطق التي تسيطر عليها الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة، ومتعاونة أو جبهة التحرير الوطنية الشعبية للخمير، أو حزب كمبوتشيا الديمقراطية، سادت حالة من غياب القانون والحكم التعسفي (في ظل الجبهة والقوات المذكورتين) أو نظام غير رسمي يستند إلى سياسي عرفي (في ظل الحزب المذكور). وكانت السلطات المحلية، وهي السلطة العسكرية في أغلب الأوقات، تجرِّم الشخص دون أية اجراءات رسمية وتطبق العدالة على أساس مقتضب. وأُبلغ عن حالات إعدام بإجراءات موجزة بسبب جرائم بسيطة، وكذلك جرائم قطع الطريق، أو الاغتصاب أو القتل في المناطق التي تسيطر عليها جبهة التحرير الوطنية الشعبية للخمير والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة. وأُبلغ عن الامتناع عن تطبيق أي عقوبة فيما يتصل بجرائم خطيرة مماثلة تواتر ارتكابها من جانب أفراد القوات المسلحة. وفي المناطق التي يسيطر عليها حزب كمبوتشيا الديمقراطية، سادت عموماً ظروف أمنية طيبة برغم عدم وجود أي نظام قانوني. وغالباً ما كان الإعدام هو عقوبة الجرائم الخطيرة مثل الزنا، والاغتصاب، وبيع المرء لسلاحه، والخيانة، بينما كانت الجرائم الأقل خطورة تخضع لـ"إعادة التعليم"، وتقترن دائماً بالسخرة.

٢٢- وامتثال كمبوديا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في اتفاقات السلام، وفر لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، ولقطاع حقوق الإنسان بالذات، إطاراً قانونياً مفيداً لتنفيذ المهام المعهود بها.

٢٣- وقبل إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كانت كمبوديا طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ووقع المجلس الوطني الأعلى على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وانضم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الى الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ والبروتوكول الملحق بها.

٢٤- وإدراكاً من قطاع حقوق الإنسان أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها في كمبوديا يتطلبان إصلاح المواقف الرسمية والشعبية، وكذلك تقديم المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة والتدريب، لضمان "الحكومة الجيدة"، اضطلع قطاع حقوق الإنسان بمجموعة واسعة من الأنشطة التعليمية في القطاعات الرسمية وغير الرسمية. وعمل هذا القطاع من خلال المدارس والجامعات ونظم الدورات التدريبية التي تستهدف جماعات معينة في المجتمع مثل المسؤولين الاداريين والشرطة والمدرسين والقضاة ومسؤولي الأحزاب السياسية والمهنيين الصحيين وأعضاء الجماعات المحلية لحقوق الإنسان ورجال الدفاع العام. كما نظمت حملات إعلامية حول حقوق الإنسان من خلال الإذاعة والتلفزيون. ونفذت منظمات حقوق الإنسان المحلية مشاريع تدريبية لحقوق الإنسان بمساعدة من مكون حقوق الإنسان وطورت مشاريع أخرى.

٢٥- وعند إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كان المجتمع الكمبودي يفتقر إلى المؤسسات والهياكل الأساسية التي يعتمد عليها ضمان حقوق الإنسان الأساسية وهي: هيئة قضائية مستقلة، وإدارة فعالة غير سياسية، وشرطة وجيش، وصحافة حرة، ومؤسسات قوية للدولة قادرة على تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، وطبقة مهنية متعلمة، ومنظمات حقوق الإنسان للسكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية تكون قادرة وراغبة في النهوض بالمصالح الشعبية والدفاع عنها.

٢٦- وعلى حين أن المنتظر من الدستور الجديد أن يوفر إطارا لحماية حقوق الإنسان في المستقبل، رئي أن نجاح إعمال أو تنفيذ الضمانات والأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الفردية والحريات والاستحقاقات يتوقف على إعادة بناء أو تعزيز الكثير من مؤسسات الحكم الرئيسية وتعزيز المجتمع المدني الآخذ في الظهور. وفي هذا المجال، كان قطاع حقوق الإنسان يعمل بنشاط على جبهات عريضة ثلاث: تشجيع إنماء المنظمات غير الحكومية المحلية؛ العمل مع المؤسسات القائمة للشروع في إعادة بناء النظام القانوني والجزائي لكمبوديا؛ تشجيع وتسهيل اشتراك المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية في جميع مجالات أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا أثناء ما بعد الفترة الانتقالية.

٢٧- ولقيت هذه الجهود تشجيعا من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي سمحت في شباط/فبراير ١٩٩٣ لمركز حقوق الإنسان بأن يكون له وجود عملي في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وسوف يواصل مركز حقوق الإنسان الكثير من أنشطة قطاع حقوق الإنسان، وخاصة في مجال التعليم. كما رجت اللجنة من الأمين العام تعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان في كمبوديا لمداومة الاتصال بالحكومة المقبلة لكمبوديا وشعبها وإبلاغ اللجنة والجمعية العامة (انظر المقدمة أعلاه).

٢٨- وبالإضافة إلى الانتهاكات المتفرقة لوقف إطلاق النار، اعترى العنف السياسي المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية، من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى آذار/مارس ١٩٩٢، وهي الفترة التي رحب بها الكمبوديون بحماس تحدوهم توقعات عريضة. وعلى الرغم من الحريات الجديدة - حرية التعبير، والصحافة، وتكوين الجمعيات - التي نادى بها الحزب الكمبودي الشعبي[٥]، تسبب القمع العنيف للتظاهرات التي كانت سلمية في أغلبها، وسلسلة الاغتيالات السياسية لعدة شخصيات اشتهرت بالمناداة بالاصلاح لممارسة الحريات المعلن عنها حديثا، في عودة الخوف.

٢٩- ونتج عن انشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بداية مرحلة ثانية شهدت تراجعا شاملا في العنف السياسي، صاحبه تخفيف في التوتر السياسي والاجتماعي. واستمرّ الهدوء حتى أيلول/سبتمبر

١٩٩٢، عندما بدأ تنظيم أحزاب المعارضة المنشأة حديثا في المناطق التي تسيطر عليها دولة كمبوديا في بنوم بنه والأقاليم. وأثارت هذه الموجة من النشاط السياسي قلق سلطات دولة كمبوديا التي حاولت السيطرة عليها. وكان هذا بمثابة بداية لمرحلة جديدة من العنف السياسي الذي استمر حتى حزيران/يونيه ١٩٩٣. وفي هذا السياق بالذات أنشيء مكون حقوق الإنسان التابع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وبدأ يعمل.

٥- التحقيقات التي أجرتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في انتهاكات حقوق الإنسان

٣٠- أجرى مكون حقوق الإنسان ما يزيد على ٣٠٠ ١ تحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وبالأخص ما يحدث منها بدافع سياسي أو عرقي من القتل، والاعتقالات، والاختطاف، وما كانت تقوم به الشرطة المحلية أو القوات العسكرية أو السلطات الادارية من ضروب الانتهاكات ضد الأحزاب السياسية عن طريق المضايقة والتخويف. ومع ذلك، فإن مؤسسات القانون والنظام الضعيفة للغاية في كمبوديا، وماضيها الحافل بالممارسات القمعية، وممارسة السلطة التعسفية، جعل من الصعب على قطاع حقوق الإنسان التمييز بوضوح بين "الرصد" والعلاج أو الاصلاح المؤسسي الفعلي.

٣١- وأثناء الفترة الانتقالية تغير عدة مرات نمط شكاوى العنف بدافع سياسي من جانب دولة كمبوديا، مما يعكس الحالة السياسية السائدة. وتميزت الفترة من آذار/مارس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بمستويات منخفضة نسبيا من العنف السياسي. وكانت أغلب الشكاوى تتصل بمضايقة وتخويف الأحزاب السياسية المعارضة وانطوت على أمور منها الاعتقال، والسجن، والفصل من الوظيفة بسبب عضوية حزب معارض، وحتى تهديد الأحزاب المعارضة بأعمال العنف لاشتراكها في أنشطة سياسية في الأقاليم. ومع ذلك ادعى ممثلو الحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي بوقوع عدة حالات من الاغتيالات السياسية لأعضاء هذا الحزب.

٣٢- وبحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر تزايدت بصورة ملحوظة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوالت التقارير المنتظمة عن الهجمات على مكاتب الأحزاب السياسية وأعضائها. وشهدت الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ارتفاع مستوى العنف بدافع سياسي وخاصة في باتنبانج وكومبونج شام. وأكدت تحقيقات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وفاة أو إصابة ٩٦ عضوا من أعضاء الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة، ومتعاونة والحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي، فيما يظهر أنها هجمات ذات دوافع سياسية. وأثبتت هذه التحقيقات في أغلبها مسؤولية القوات المسلحة الشعبية الكمبودية (القوات المسلحة لدولة كمبوديا) وشرطة دولة كمبوديا.

٣٣- وفي أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، لوحظ هبوط في مستوى العنف. ولعل هذا كان مرتبطا بنداء الأمير سيهانوك بوضع نهاية للعنف وتهديده بعدم العودة إلى كمبوديا إلى أن يتوقف العنف. وبناء على اقتراح من قطاع حقوق الإنسان، أنشأت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مكتب المدعي الخاص لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وانتشرت دوريات الشرطة والدوريات العسكرية التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لحماية مكاتب الأحزاب السياسية المعارضة. وتواصلت الهجمات على الأحزاب السياسية بتواتر أقل.

٣٤- وفي آذار/مارس ١٩٩٣ بدأت الأحزاب السياسية المعارضة مرة أخرى في تكثيف أنشطتها الاعلامية استعدادا للانتخابات. لكن بالرغم من المناشدات المتكررة من الممثل الخاص للأمين العام، والمناقشات التي جرت بين سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وسلطات دولة كمبوديا، زادت أعمال العنف ذات الدوافع السياسية زيادة ملحوظة اعتبارا من منتصف آذار/مارس. ومنذ ذلك الوقت وحتى الانتخابات، أكدت تحقيقات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أن الهجمات ذات الدوافع السياسية استهدفت ١١٤ عضواً - بين قتلى وجرحى - من أعضاء الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة والحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي. وأثبتت أن الكثير من هذه الهجمات يعزى إلى أفراد الأمن التابعين لدولة كمبوديا. كما قتل عدد من مسؤولي الحزب الكمبودي الشعبي في أعمال عنف ذات دوافع سياسية.

٣٥- وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى أيار/مايو ١٩٩٣ تزايدت الهجمات ضد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وأسفرت عن مقتل ١٨ شخصا وإصابة ٦٧ من موظفيها. وتم اختطاف أو احتجاز ٤٣ موظفا آخرين من موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لفترات مختلفة من الزمن. ويمكن عزو تلك الهجمات إلى الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. وكان قطاع حقوق الإنسان يرى أن هجمات الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية سياسية الدوافع من حيث أنها كانت تهدف إلى تعطيل العملية الانتخابية وتعزيز حملتها من أجل الربط بين سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا و"المعتدين الفييتناميين" و"أذنابهم" المزعومين في دولة كمبوديا، ولإظهار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بمظهر الضعيف في أعين الشعب الكمبودي.

٣٦- وطوال الفترة الانتقالية تواصلت حملة الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية ضد الفييتناميين وكذلك الكمبوديين من أصل فييتنامي. وفي سلسلة من الهجمات التي استمرت من تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٣، قتل ١١٦ كمبوديا من أصل فييتنامي وأصيب ٨٧ آخرين، وذلك وفقا لتحقيقات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. واختطف الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية ١١ كمبوديا آخرين من أصل فييتنامي وظل مكان تواجدهم غير معروف. ووجدت دعاية حزب كمبوتشيا الديمقراطية ضد الفييتناميين المتهمين بأنهم يواصلون في صمت "حربهم العدوانية وضم البلاد" من خلال الاستعمار البشري لكمبوديا، وجدت هذه الدعاية صداها لدى الفرق الأخرى، وبخاصة لدى الحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي، وأيضا الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة، ومحايدة، ومسالمة، ومتعاونة، وبلغ العنف ضد الكمبوديين من أصل فييتنامي ذروته في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٣ وأدى إلى نزوح ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٥ مواطن من عرق فييتنامي إلى فييت نام في الأسابيع التي تلت، وأغلبهم من الأسر التي تعمل في صيد الأسماك في كمبوديا. وتواصلت الهجمات العنصرية بعد الانتخابات باختطاف وقتل مجموعة من صائدي الأسماك الفييتناميين في سيهانوكفيل (حزيران/يونيه ١٩٩٣)، وسلسلة من الاعتداءات على أسر صيادي الأسماك التي عادت إلى بيوتها السابقة على شواطئ بحيرة تونيل ساب (تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٣). وأدت هذه الهجمات إلى وفاة ١٨ كمبوديا فييتناميا، وإصابة واحد، وخطف ١٤ آخرين.

٣٧- ومنذ بداية بعثة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، تسببت المشاكل المترتبة على الحرمان من إمكانية الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها حزب كمبوتشيا الديمقراطية في قيام صعوبات كبيرة فيما يتصل برصد الأمور المتصلة بحقوق الإنسان والتحقيق فيها في تلك المناطق. وازداد هذا الموقف سوءاً في حزيران/يونيه ١٩٩٢ عندما رفض الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية الاشتراك في عملية نزع السلاح

وإبقاء الجنود في معسكراتهم التي تنص عليها اتفاقات باريس. وانتقل الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية إلى الهجوم على دولة كمبوديا والكمبوديين ذوي العرق الفييتنامي، ثم القيام بهجمات مباشرة على موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وطوال الفترة الانتقالية، استمر الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية في مهاجمة أهدافه التقليدية بغية تفكيك سلطة دولة كمبوديا على صعيدي القرى والكوميونات. واستهدف المسؤولين في القرى والكوميونات، ورجال المليشيا، ورجال الشرطة، والقوات العسكرية. وقوي زخم تلك الاعتداءات أثناء الحملة الانتخابية عندما تم تصعيد البرامج الإذاعية لحزب كمبوتشيا الديمقراطية ضد الفييتناميين، ودولة كمبوديا، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الذين اتهموا بالتآمر على حزب كمبوتشيا الديمقراطية لضم كمبوديا. ووفقا للتحقيقات التي قامت بها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أسفرت هذه الاعتداءات عن مقتل ٢١٦ شخص على أيدي الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية وإصابة ٣٤٢، واختطاف ١٨١ وجميعها حالات تأكد وقوعها.

٣٨- وتمثل جانب آخر رئيسي من الجوانب المثيرة للقلق فيما يتصل بحقوق الإنسان أثناء الفترة الانتقالية في وقوع هجمات على أهداف مدنية، وخاصة هجمات الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. وأكدت تقارير سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أن حوالي ١٥٩ مدنيا قتلوا و٣٢٥ آخرين أصيبوا في هذه الهجمات. ومن هؤلاء، تأكد مقتل ٨٤ شخصاً وإصابة ٢٢٦ شخصاً على أيدي الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية، بالإضافة إلى ٤٠ قتيلا و٢٧ جريحا في أعمال عنف تعسفي ارتكبتها دولة كمبوديا. واختطف ٢٠٢ مدنيا آخرين، منهم ١٨١ شخصا اختطفهم من يشتبه في أنهم جنود الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية إما للحصول على فدية أو لتسخيرهم كحمالين. ويبدو أن هذه الهجمات التي قام بها الجيش المذكور كانت تستهدف تخويف السكان المحليين. وعلى الرغم من أن جرائم قطع الطريق بدت أيضاً كدافع في تلك الأحداث، فإن طريقة تنفيذ الهجمات تلقي القليل من ظلال الشك في أن هدفها الرئيسي هو الإرهاب وليس قطع الطريق.

٣٩- وكانت الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها وحققت فيها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا تتضمن عدة أحداث تتصف في ظاهرها بالعنف العشوائي أو التعسفي الذي ارتكبته الشرطة أو القوات المسلحة التابعة للأطراف الكمبودية الأربعة. وتضمنت تلك الأحداث حالات إعدام بإجراءات موجزة لسجناء مثل جنود الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية الذين استسلموا طواعية لسلطات دولة كمبوديا، أو السجناء الذين أعيد القبض عليهم بعد محاولة الهرب من سجون دولة كمبوديا، أو الهاربين من الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية الذين اعتقلتهم وحداتهم السابقة.

٤٠- وبالاضافة إلى ذلك، فإن أعمال قطع الطريق عموما وغيرها من الجرائم العامة الناتجة عن انهيار القانون والنظام كانت مشكلة رئيسية طوال الفترة الانتقالية. وكان الفشل في نزع أسلحة الجماعات الكمبودية يعني وجود أعداد كبيرة من الجنود المسلحين تسليحا كثيفا والجنود السابقين العاطلين من جميع الأطراف، الذين لم يتقاضوا في أغلب الأحيان رواتبهم لفترات طويلة من الزمن، وعشرات الآلاف من قطع السلاح في أنحاء الريف. وكانت أحداث قطع الطريق والخروج عن القانون، التي غالبا ما أسفرت عن قتل أو إصابة مدنيين أبرياء، تعتبر أنشطة اجرامية خارجة عن ولاية ومجال قطاع حقوق الإنسان التابع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ومع ذلك، اعتبر القطاع أن رفض السلطات المختصة اتخاذ اجراء قانوني إزاء تلك الأنشطة الاجرامية بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، بمثابة انتهاك جسيم للحق في المساواة أمام القانون والحق في الانتصاف القضائي من المسيئين.

٤١- وتم عن كثب رصد السجون في دولة كمبوديا من أجل الوقوف على الأوضاع المادية فيها، وعلى معاملة السجناء أنفسهم ، وحماية الحق في محاكمة مشروعة. وظلت الأحوال في السجون سيئة ودون المعايير الدولية، لكنها تحسنت تحسنا كبيرا أثناء الفترة الانتقالية. ونتيجة لما قام به قطاع حقوق الإنسان من رصد وإسداه من توصيات إلى وزارة الأمن الوطني انخفض بصورة كبيرة استخدام الأصفاد الذي كان واسع الانتشار، كعقوبة وكتدبير أمني روتيني على السواء، مثلما قل تواتر الحبس الانفرادي للمحتجزين في زنزانات صغيرة مظلمة سيئة التهوية لفترات مطولة من الزمن دون امكانية ممارسة الرياضة البدينة. كما كانت هناك أشكال أخرى من اساءة المعاملة البدنية للمحتجزين، وإن كانت على نطاق أضيق، مثل الضرب وأشكال الاساءة البدنية الأكثر قسوة. ومع ذلك، فإن قيام الشرطة بضرب المشتبه فيهم فور اعتقالهم عادة استمر باعتباره ممارسة شائعة.

٤٢- وبعد التوقيع على اتفاقات باريس وأثناء الفترة التي تلت، تم الافراج عن جميع السجناء السياسيين المعروفين. وأسفرت المشاورات المتكررة التي أجراها قطاع حقوق الإنسان مع وزارة الأمن الوطني عن تشكيل لجنة للسجون لاستعراض حالات جميع السجناء المحتجزين في سجون دولة كمبوديا. وأُفرج عن مئات من السجناء الآخرين نتيجة لذلك، بعد أن اتضح أن أعمارهم بالغة الصغر أو الكبر، أو أنهم احتجزوا دون تهمة صحيحة أو دون محاكمة لفترات مفرطة الطول. وسعى قطاع حقوق الإنسان إلى ضمان سريان الاجراءات القانونية بتحديد الاتهامات الموجهة للمحتجزين. وعلى الرغم من هذه الجهود، استمر احتجاز أغلب السجناء دون محاكمة، كنتيجة لعدم كفاءة العملية القضائية بدرجة كبيرة. وفي هذا الصدد، أبرز قطاع حقوق الإنسان الطابع الهيكلي لمشكلة سجون كمبوديا. وبسبب الافتقار إلى النظام القانوني الفعال، كانت السجون حتما شديدة الازدحام وغير صحية. وفي غياب الاشراف الفعال من جانب المحاكم، كان من يفرج عنهم من السجناء قليلين فيما عدا من يطلق سراحهم عن طريق دفع الرشاوي لسلطات السجون.

٤٣- وبالاضافة إلى قيام قوات كل من الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية ودولة كمبوديا بتعذيب أسرى الحرب وإعدامهم، تم التحقيق في حالات التعذيب الأخرى في سجون دولة كمبوديا. وحدثت حالتان من أكثر الحالات خطورة في إقليمي باتنبانج وبراي فينج. ففي براي فينج، وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ادعي أن نائب مدير السجن أعدم سبعة سجناء في السجن كانوا قد هربوا وأعيد القبض عليهم. وادعي أن آخرين قد ضربوا وعذبوا تعذيبا شديدا. وأصدر المدعي الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أمرا بالقبض على نائب مدير السجن بعد أن وجهت إليه تهم قتل متعددة. وتم اعتقاله بمساعدة الشرطة المحلية واحتجز في سجن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

٤٤- ثم إن ادعاءات تعذيب السجناء في سجن باتنبانج حدت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على إجراء تحقيق فوري. حيث ادعي أن رئيس حرس السجن قد تورط في عدة مناسبات في تعذيب السجناء. وكان التعذيب يشمل حرق أجزاء من الجسم وكذلك الضرب. وقامت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا باعتقاله في تموز/يوليه ١٩٩٣ واحتجز في السجن التابع للسلطة المذكورة.

٤٥- وعلى الرغم من أوجه التحسن أثناء الفترة الانتقالية، كانت اساءة معاملة المحتجزين في سجون دولة كمبوديا شائعة. ودائما ما كانت تتضمن استخدام الأصفاد، والعزل في زنزانات مظلمة، والحرمان من الطعام والماء. كما شاعت شكاوى اساءة المعاملة البدنية للسجناء المحتجزين لدى القوات المسلحة الشعبية الكمبودية

(القوات المسلحة لدولة كمبوديا)، ولدى شرطة دولة كمبوديا. ودائما ما كانت تنطوي على الضرب كعقوبة أو لانتزاع معلومات، وعلى الإعدام بإجراءات موجزة، وفي بعض الحالات على هذا وذاك.

٦- الفشل في ضمان الإجراءات التصحيحية

٤٦- نصت اتفاقات باريس على أن تكون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مسؤولة عن اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالات انتهاك حقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء. وفي اطار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بقيت مسؤولية اقتراح الاجراءات التصحيحية والتوصية بها منوطة بقطاع حقوق الإنسان بصورة رئيسية. وعدم تحديد الاتفاقات للتدابير الملائمة كان يعني فتح الباب بصورة دائمة أمام الأطراف الكمبودية لمنازعة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في محاولتها علاج انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٧- واعتمد قطاع حقوق الإنسان، بدرجات متفاوتة من النجاح، تدابير مختلفة استجابة منه لشتى مشاكل حقوق الإنسان. وسعى القطاع، حيثما أمكن، إلى إقناع السلطات الكمبودية المختصة بالوفاء بمسؤولياتها في الحفاظ على القانون والنظام في أراضيها، والتحقيق في ادعاءات إساءة حقوق الإنسان، واعتقال المسؤولين ومحاكمتهم. وفي حالات الانتهاكات البسيطة، وفقت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في مسعاها لدى السلطات الكمبودية لتأمين الانتصاف، ومع ذلك، وفي الحالات التي تتسم بالخطورة والحالات التي لم تكن فيها السلطات الكمبودية على استعداد للمساعدة في حل المشكلة، تمت التوصية بأشكال أخرى من الاجراءات التصحيحية. وكانت تشتمل هذه الإجراءات على توقيع جزاءات ادارية، وإجراء محاكمات جنائية عن طريق النظام القانوني الكمبودي، وقيام سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالاعلان عن إدانات عامة وإجراء محاكمات جنائية.

٤٨- وسرعان ما أصبح واضحاً أن الأطراف الكمبودية عازفة عن اتخاذ إجراءات ضد كبار المسؤولين. فقاومت محاولات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ممارسة مهامها الرقابية لتحسين حالة حقوق الإنسان. وأما في الحالات المورط فيها صغار المسؤولين أو في المسائل السياسية الأقل حساسية، كانت دولة كمبوديا أكثر تعاونا. وتم تنفيذ بعض التوصيات بنقل المسؤولين. وبدا ، من ناحية أخرى، أنه بينما كانت دولة كمبوديا على استعداد لنقل المسؤولين في بعض الحالات أو حتى خفض رتبهم، فإن إقصاء المسؤولين بسبب انتهاكات حقوق الإنسان قوبل بمقاومة لا هوادة فيها.

٤٩- وإزاء هذه الخلفية المتسمة بتدهور حالة حقوق الإنسان تدهورا سريعا، والتي كانت تشكل تهديداً للبيئة المنتظر أن تجرى فيها الانتخابات، أنشأ الممثل الخاص للأمين العام في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ مكتب المدعي الخاص. وقد اتخذ ذلك الاجراء بسبب عزوف السلطات الكمبودية عن التحقيق في الادعاءات ومحاكمة المسيئين، وقصور سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا عن اتخاذ اجراءات تصحيحية ضد أي مسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان. وكان من المقرر أن ينظر مكتب المدعي الخاص في تقديم توصيات بشأن محاكمة جنائية تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واجراء المحاكمات في المحاكم الكمبودية المختصة واللجوء إلى المحاكم الأعلى كلما ارتأى المدعي الخاص أن ذلك ضروري ومستصوب.

٥٠- وفي أعقاب إنشاء هذا المكتب، صدرت أوامر بشأن ١٦ مشتبها فيهم، وبإجراء أربعة اعتقالات شملت ثلاثة مسؤولين في دولة كمبوديا وجندياً في الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية، عن سلطة الأمم

المتحدة الانتقالية في كمبوديا في كل من أقاليم كامبوت، وكومبونغ تشاننغ، وباتنبانج، وبري فينج، على التوالي. وحيث رئي أن من غير الملائم أن تحتجز سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أربعة مشتبه فيهم في السجون الكمبودية التي لا تفي بالمعايير الدولية، ونظرا لاحتمال تعرض السجناء للمخاطر في تلك السجون، تقرر تشييد سجن لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

٥١- وفي الحالتين الأوليين، سعى المدعي الخاص إلى توجيه اتهامات إلى المتهمين في محكمة البلدية في بنوم بنه. وبعد أن نظرت المحكمة في الدعوى الأولى، أصدر وزير العدل في دولة كمبوديا تعليماته إلى رئيس المحكمة بأنه قد أخطأ في نظر الدعوى، وأنه إذا استمر في "انتهاك القانون"، فسوف "يعاقَب". ونتيجة لذلك رفض القاضي النظر في طلب المدعي الخاص فيما يتعلق بالسجين الثاني. وأصبح من الواضح عدم إمكان عرض تلك الحالات على المحاكم. وهكذا أدركت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، كرهاً، إجراء محاكمات ذات معان إضافية سياسية في محاكم دولة كمبوديا أمر متعذر. وأدى ذلك بالممثل الخاص إلى أن يصدر قرارا يسمح لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا باحتجاز المشتبه فيهم إلى أن يتيسر قيام محكمة كمبودية مختصة. ومع ذلك، لم تقم مثل هذه المحكمة، ولم تعرض على محاكم دولة كمبوديا أية أمور أخرى.

٥٢- وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ أنشأ الممثل الخاص خلية عمل للنظر في المقترحات المتعلقة بالاجراءات التصحيحية الموجهة من جميع قطاعات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، واتخاذ قرارات بشأن الأشكال الملائمة لهذه الاجراءات وأكثر الطرق فعالية لتنفيذها. ومع ذلك، فإن محاولات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الرامية الى ضمان تعاون السلطات الكمبودية في تنفيذ الاجراءات الموصى بها قد باءت بالفشل في جميع الحالات تقريباً.

٥٣- وهكذا، استمر احتجاز الأشخاص الأربعة لدى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا دون محاكمة حتى انتهاء ولاية هذه السلطة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي الأثناء مات أحدهم بسبب المرض وهو يحتجز لدى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وأحيل الثلاثة الآخرون الى السلطات الكمبودية لمحاكمتهم في المحاكم الكمبودية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، أدين أحد المسجونين، وهو النائب السابق لمدير سجن باتامبنج وحُكم عليه بالسجن سنة واحدة ودفع تعويضات لأسر الضحايا. وأما الحالتان الأخريان فكانتا لا تزالان قيد التحقيق.

٧ - العنف السياسي والانتخابات

٥٤- شاب الحملة الانتخابية العنف السياسي الذي انتشر في كل أنحاء البلد، بما في ذلك اغتيال من يُعتقد أنهم معارضون سياسيون، وقيام قوات الأمن التابعة لدولة كمبوديا بالهجوم على مكاتب الأحزاب السياسية؛ وبسبب اعتداءات الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية على المدنيين، بمن فيهم المنحدرين من عرق فييتنامي؛ والاعتداءات المسلحة على موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ ومواصلة السلطات المحلية لأعمال المضايقة والتخويف بغية التلاعب بنتائج الانتخابات. وأطلق حزب كمبوتشيا الديمقراطية حملة لمقاطعة الانتخابات التي حاول تعطيلها عن طريق الاعتداءات المسلحة. وفيما يتعلق بالحزب الكمبودي الشعبي فقد سعى، على عكس ما تنص عليه أحكام اتفاقات باريس، الى تعبئة كافة موارد

آلية دولة كمبوديا الخاضعة لسيطرته (الادارة، والشرطة، والقوات العسكرية) كي يضمن أوفر الحظوظ لفوزه الانتخابي. وساد الشعور بالخوف في الريف وبدت الثقة الشعبية في العملية الانتخابية تتآكل تآكلا خطيرا.

٥٥- ومع ذلك، لم يُنظر الى الانتهاكات المستمرة على أنها جسيمة إلى الحد الذي يبرر الغاء الانتخابات. بل رئي أن هذه الانتخابات أساسية من أجل إحراز تقدم على الأجل الطويل في حماية حقوق الإنسان. وكان من المتوقع أن يوفّر انتخاب مجلس تأسيسي، يؤدي الى وضع دستور ديمقراطي ليبرالي بضمانات هامة لحقوق الإنسان، أفضل إطار للأنشطة المستمرة الرامية الى زيادة تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

٥٦- وشهد الأسبوع الذي جرت فيه فعلاً الانتخابات (٢٣-٢٨ أيار/مايو) تناقصاً جلياً في العنف السياسي. وكان هذا، في جانب منه، يعزى الى الجهود غير العادية التي بذلتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لضمان ممارسة الحرية السياسية، وكذلك انتشار القوات المسلحة لدولة كمبوديا في كافة أنحاء البلد لحماية مراكز الاقتراع. كما اتضح فيما بعد أن القيادة العليا للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية اصدرت تعليمات بوقف الهجمات، وأُبلغ أنها قد فعلت ذلك بعد أن تحققت من عدم قدرة تلك الهجمات على منع الانتخابات. وعلى الرغم من العنف الذي ساد في الأسابيع السابقة على الاقتراع، كان الإقبال على الانتخابات شديداً بحيث بلغ ٨٩,٦ في المائة من الناخبين المسجلين الذين تدفقوا على مراكز الاقتراع، وكان إقبالاً يحيطه جو احتفالي دائماً.

٨ - التطورات السياسية منذ الانتخابات

٥٧- أسفرت الانتخابات عن بروز الحزب المعارض، وهو الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة، ومحايدة، ومسالمة، ومتعاونة، على أنه الفائز الكبير بفارق ضئيل، تلاه في المرتبة الثانية الحزب الكمبودي الشعبي، وجاء الحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي في المرتبة الثالثة. وحصل حزب رابع أصغر على مقعد في المجلس التأسيسي. وفي أعقاب ما أثاره الحزب الكمبودي الشعبي من اضطراب لفترة وجيزة في حزيران/يونيه، في محاولة منه للطعن في نتائج الانتخابات والضغط على الجبهة الوطنية المتحدة لكي تدخل معه في تحالف، تم إنشاء إدارة مشتركة مؤقتة - متمثلة في حكومة كمبوديا الوطنية المؤقتة - لما تبقى من الفترة الانتقالية مع تمثيل الأحزاب السياسية الأربعة في المجلس التأسيسي. وتم تقاسم السلطة داخل الإئتلاف على أساس ٤٥ في المائة للجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة، ومحايدة، ومسالمة، ومتعاونة، و٤٥ في المائة للحزب الكمبودي الشعبي و١٠ في المائة للحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي. ورأس الحكومة الائتلافية رئيسان مشاركان للوزراء وتم تعيين وزيرين مشاركين في كل وزارة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ أعيدت الملكية ونودي بالأمير نوردوم سيهانوك ملكاً لكمبوديا.

٥٨- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اعتمد المجلس التأسيسي دستور مملكة كمبوديا. وينص على ديمقراطية ليبرالية، واقتصاد السوق، ومَلَكية دستورية. والعوامل الهامة في الدستور هي النص على التعددية وإنشاء إطار لحقوق الإنسان الأساسية، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء.

٥٩- وتعترف المادة ٣١ من الدستور بحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان. وبينما يعتبر الاعتراف بحقوق الإنسان في الدستور جديراً بالثناء، توجد عيوب كبيرة. وأكبرها ما جاء في الدستور من اقتصار بعض الحقوق السياسية

المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على المواطنين الكمبوديين. ومن شأن هذه الصياغة أن تحرم غير المواطنين جميعهم من الحماية التي يوفرها الدستور. وربما يستبعد هذا التعريف كذلك الأشخاص الذين ينتمون الى مجموعات عرقية أو لغوية أخرى (كالفييتناميين، والصينيين، والمسلمين الشام، الخ.). وفي غيبة قانون يتعلق بالهجرة والمواطنة، فإن ذلك يخلق حالات من عدم التيقن فيما يتصل بالحقوق الواجبة للأفراد.

٦٠- ولا يمنع الدستور تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. كما أنه لا ينص على حصول المظلومين من الأفراد على حقوقهم من خلال إعمال المحاكم لهذه الحقوق. ويتعين ملاحظة أن المرفق ٥ لاتفاقات باريس للسلام يتطلب إدراج نص في الدستور يقتضي إعمال تلك الحقوق، وهو ما يعد شيئاً أساسياً للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان. ومما يزيد هذا الاغفال تعقيداً، الافتقار الى القوانين والاجراءات الادارية.

٦١- ومن الجدير بالثناء قبول مبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء الواردين في المادتين ٥١ و١٠٩. وتطبيقهما سوف يساعد على تحقيق خطوات عملاقة في بناء مجتمع يقوم على أساس سيادة القانون. وبينما يُعترف بالمبدأين، غابت النصوص التي تضمن إعمالهما. وعلى سبيل المثال، ليس هناك ما يضمن للهيئة القضائية لا المرتب ولا البقاء في المنصب، وليس هناك تحديد للأسس التي يقوم عليها عزل أفراد السلك القضائي. ولم تحدد بعد ممارسات إدارية ولم يوضع هيكل قانوني للعمل بها. ونظراً لانهيار المؤسسات وتآكل المواقف في الماضي القريب لكمبوديا، تعدّ هذه التدابير ضرورية لتحقيق المثل العليا التي يحددها الدستور.

٦٢- وهناك بعض الأحكام التي لم تنفذ بعد في الدستور. وعلى سبيل المثال، لم ينشأ بعد المجلس الدستوري، المتوخى في الفصل ١٠، ولا المجلس الأعلى للقضاء، المتوخى في الفصل ٩. وقد حال هذا التأخير دون إعادة تنظيم الجهاز القضائي، وخاصة فيما يتعلق بتعيين سلك القضاء وإنشاء محكمة الاستئناف، وأوجد حالات من الاضطراب فيما يتصل بالاجراءات التي يتعين اتباعها عند سن القوانين. ومن الضروري التطرق لهذه المشاكل بصورة عاجلة.

٦٣- كما قد تؤدي بعض أحكام الدستور الى مشاكل سياسية عند تطبيقها. فمثلاً، تحدد المادة ٢ حدود كمبوديا على أنها الحدود المعترف بها دولياً بين عامي ١٩٦٣ و١٩٦٩. وقد يثير هذا عملياً مشاكل مع البلدان المجاورة، وينبغي تطبيقه وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة للتقليل الى أدنى حد ممكن من احتمال نشوء أي نزاع.

٦٤- وبعد اعتماد الدستور، تواصلت المشاورات المتعلقة بتقاسم السلطة لمدة شهر بين الملك والأحزاب السياسية الرئيسية الثلاثة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أقر المجلس الوطني مجلساً للوزراء يرأسه رئيس وزراء أول (الأمير راناريد، الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة، ومحايدة، ومسالمة، ومتعاونة) ورئيس وزراء ثانٍ (السيد هون سين، الحزب الكمبودي الشعبي) الى جانب البرنامج السياسي الجديد لمجلس الوزراء. وفي هذا المجلس، يسيطر حزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة، ومحايدة، ومسالمة، ومتعاونة على منصب رئيس الوزراء، وكذلك على وزارات الخارجية والمالية والصناعة والتعليم والتنمية الريفية والسياحة والخدمات العامة والنقل والشؤون الدينية. واحتفظ الحزب الكمبودي الشعبي بجميع

الوزارات الأخرى، بما في ذلك وزارة الدفاع والأمن القومي. وأسندت للحزب الديمقراطي الليبرالي البوذي وزارة الإعلام وأمانة شؤون المرأة.

٦٥- وأُبلغ أن أولويات الحكومة الجديدة هي المصالحة الوطنية بين جميع الفرق الكمبودية، وتحسين الأمن العام، وإصلاح البنى الأساسية الرئيسية، وتحقيق الاستقرار للاقتصاد وتنميته، وخفض التضخم ، وخفض المصروفات الادارية، وإدخال تحسينات على النظام الضريبي، وإنماء التدريب التعليمي والمهني.

٦٦- ومنذ تشكيل الحكومة الوطنية الملكية لكمبوديا اضطلعت الحكومة بسلسلة من الاصلاحات الرامية الى إعادة تنظيم الادارة الحكومية، وخاصة في القطاع الاقتصادي والمالي، والجهاز القضائي، والقوات المسلحة، والشرطة؛ وأجرت محادثات مع حزب كمبوتشيا الديمقراطية المتمرد بغية التفاوض على تسوية سلمية؛ وعملت على تطبيع علاقاتها مع جيرانها في المنطقة، بما في ذلك الصين وتايلند وفييت نام وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، وشرعت في إجراء محادثات مع فييت نام وتايلند بغية تسوية النزاعات الحدودية.

٦٧- وحتى الآن لم يحرز سوى القليل من التقدم في تسوية النزاع المسلح الذي لم يزل قائما بين حزب كمبوتشيا الديمقراطية والحكومة المركزية. ومع ذلك، فقد أصبح الحليفان السابقان لحزب كمبوتشيا الديمقراطية في الجانب المقابل، وهما الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة، ومحايدة، ومسالمة، ومتعاونة، وجبهة التحرير الوطنية الشعبية للخمير. وعقدت مفاوضات ومشاورات بمبادرة من الملك سيهانوك. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وضع جلالته اقتراحاً من خمس نقاط في محاولة للخروج من المأزق. ومع ذلك، فإن مواقف الأطراف المتنازعة تبدو متباعدة عن بعضها البعض تباعدها في أي وقت مضى. وفي الأثناء، بدأ هجوم موسم الجفاف حاصداً ضحاياه من الشعب والبلد.

٦٨- ومنذ الهجوم الذي شنته الحكومة في آب/أغسطس ١٩٩٣ ضد مواقع الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية في المقاطعات الوسطى والغربية، وما أعقبه من نداء رئيسي الوزراء المشاركين بمنح العفو العام، أعيد ادماج حوالي ٨٠٠ إلى ١ ٠٠٠ من جنود وضباط الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية في الأمة. ومنح ما يزيد على ٧٠٠ منهم مناصب في الجيش الحكومي وفقا لرتبهم، وعاد الآخرون إلى منازلهم. وهذه البداية الناجحة لبرنامج العفو العام شابها ما أبلغ عنه من فساد تورط فيه البعض من كبار المسؤولين الحكوميين. كما شهدت المراكز الحكومية لاعادة تجميع من تخلوا عن أحزابهم اساءة معاملة هؤلاء. ووردت تقارير تتصل بالقتل التعسفي والشروع في القتل لعدد من الذين تخلوا عن أحزابهم بعد أن استسلموا.

٦٩- أما التطورات القانونية التي حدثت فينبغي أن تُفهم في اطار السياق التاريخي لكمبوديا. فعندما أصبح البلد مستقلا، استبقي النظام القانوني الفرنسي الذي فُرض أثناء الفترة التي كانت فيها كمبوديا محمية للجمهورية الفرنسية. وكانت القوانين المدنية والجنائية قائمة على أساس النظام القانوني الفرنسي. وقد تغير هذا الوضع تغيرا كاملا عام ١٩٧٥ بوصول حزب كمبوتشيا الديمقراطية إلى السلطة. وقد ألغى ذلك النظام جميع القوانين والمؤسسات مثل المحاكم. ولم تُبذل جهود لوضع نظام بديل مكانه، وكانت حقوق الشعب تتقرر عن طريق قرارات إدارية اعتباطية. وأغلب المفكرين، بمن فيهم المدربون تدريباً قانونياً، إما ماتوا، أو أصبحوا عمالا ريفيين، أو هربوا إلى بلدان أخرى.

٧٠- وعندما تولى نظام جمهورية كمبوتشيا الشعبية السلطة في عام ١٩٧٩، بقي البلد يعاني من الفراغ القانوني لأربع سنوات على الأقل، علماً بأن بعض أجزائه كان يشهد الحرب الأهلية والتحلل الاجتماعي منذ عام ١٩٧٠. وهكذا، وفي عام ١٩٧٩، كان هناك القليل جدا من الأشخاص ذوي التدريب القانوني، إن وجدوا، وقد انعدم وجود موظفي انفاذ القانون المدربين على سيادة القانون كتقليد، ولم تكن هناك مستندات ولا مواد أخرى، وكان مستوى الثقة في سيادة القانون منخفضا، إن لم يكن غائبا كلية. ولم تكن هناك محاولات لإعادة صياغة النصوص القانونية القديمة بسبب الخط السياسي الذي اتبعه نظام حزب كمبوتشيا الثوري الشعبي والآثار السيئة لنظام كمبوتشيا الديمقراطية، الذي لم تكن القواعد القانونية المفصلة لتجدي في ظله كمبادئ ارشادية للسلوك.

٧١- وحاول نظام جمهورية كمبوتشيا الشعبية بناء نظام قانوني على غرار أنظمة البلدان الصديقة، تمسك في إطاره الأحزاب التسعة بزمام العملية القانونية والقضائية. وكان القانون الأول الذي أصدره نظام جمهورية كمبوتشيا الشعبية، المرسوم بقانون رقم ٠١، المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠، الذي ينص على إنشاء محاكم شعبية ثورية في جميع المقاطعات. وبُذلت لاحقاً محاولات لإعادة تنظيم الهيئة القضائية والنظام القانوني بداية من عام ١٩٨٢ وما بعده. ومن الأمثلة صدور قانون بشأن الاعتقال والاحتجاز عام ١٩٨٦، وقانون بشأن الاجراءات الجنائية صدر عام ١٩٨٩، وقوانين تتعلق بالأراضي والزواج صدرت عام ١٩٨٩، وقانون يتصل بالتظاهرات صدر عام ١٩٩١.

٧٢- وعندما بدأت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا عملها في عام ١٩٩٢، كان الهيكل القانوني والمؤسسي القائم يختلف اختلافا طفيفا عما كان عليه أثناء العقد الماضي. وكانت هناك نصوص غير ملائمة، أو لم تتوفر، فيما يتعلق بالقانون المدني بما في ذلك العقود والممتلكات، وفيما يتصل بالقانون الجنائي والاجراءات الجنائية، وقواعد المحاكم، والأدلة، وقانون العمل، وقانون الهجرة، ولم تكن المؤسسات مثل الشرطة والمحاكم منظمة تنظيما كاملا أو تؤدي دورها على الوجه الصحيح. وقد ساد الحكم التعسفي في كل الأحوال. وضعفت ثقة الشعب في قدرة المؤسسات على إقامة العدل بشكل يتصف بالأمانة والنزاهة.

٧٣- وكانت ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في مجال إقامة العدل تنجز على مستويات ثلاثة: الأول، وضع النصوص والمعايير القانونية؛ والثاني، تعزيز الجهاز القضائي؛ والثالث، اصلاح نظامي الشرطة والسجون. وحققت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا درجات متفاوتة من النجاح على المستويات الثلاثة جميعها مع المجلس الوطني الأعلى ودولة كمبوديا. وتتضمن أهم المبادرات ما يلي:

(أ) الأحكام الانتقالية التي أصدرها المجلس الوطني الأعلى في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وتسعى تلك الأحكام لإعادة تنظيم نظام المحاكم والاجراءات الجنائية، كما أنها تتضمن قائمة بالجرائم؛

(ب) قانون الاجراءات الجنائية الذي نشرته دولة كمبوديا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣؛

(ج) وتوجيهات من الوزارات المختصة تتعلق بالشرطة القضائية، والتعاون بين الجهاز القضائي والشرطة، ومنع استعمال الأصفاد في السجون.

٧٤- وبعد انتخابات عام ١٩٩٣، أنشئت تسع لجان برلمانية لها ولاية في شتى المجالات. وتتألف كل لجنة من سبعة أعضاء من الأطراف السياسية الرئيسية الثلاثة في الحكومة الائتلافية. وإحدى هذه اللجان هي لجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوي. وقد أنشئت أساساً لتعالج السيل العارم من الشكاوى المرسلة إلى المجلس التأسيسي، وبدأت هذه اللجنة في نظر الكثير من مسائل حقوق الإنسان وصياغة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. وهناك لجنة أخرى هي اللجنة المعنية بالتشريع، التي ستفحص مشاريع القوانين والقوانين الصادرة بغية ضمان اتساقها مع الدستور، وتفادي التنازع بينها. وهناك، مع ذلك، عدة مبادرات تشريعية مدرجة في جدول الأعمال بما في ذلك:

(أ) القوانين الأساسية المتصلة بإنشاء المجلس الدستوري ومجلس القضاء الأعلى؛

(ب) قانون بشأن الصحافة؛

(ج) قانون بشأن الهجرة؛

(د) قانون بشأن تنظيم المهنة القانونية؛

(هـ) قانون بشأن تنظيم الجهاز القضائي؛

(و) قانون تنظيم التظاهرات؛

(ز) قانون للعقوبات وقانون للاجراءات الجنائية.

٧٥- واختفى بصورة شبه كلية العنف بدوافع سياسية ضد أحزاب المعارضة بعد الانتخابات وتشكيل الحكومة الجديدة. وأصبحت انتهاكات حقوق الإنسان في كمبوديا تحدث نتيجة للاختلال الهيكلي في المجتمع الكمبودي بعد عقدين من الحرب والممارسات الحكومية القمعية. وتشمل أوجه الضعف الهيكلي التي يتعين علاجها الاختلال العام للادارة الحكومية، والنفوذ المفرط الذي تتمتع به باستمرار الأجهزة الأمنية، وغيبة الشرطة والجيش، والفساد، والجهاز القضائي الذي يتصف أساساً بالضعف ورداءة الأداء.

٧٦- ومع ذلك، وفي حالة ظهور تناقضات لم تسوّ بين أعضاء الحكومة الائتلافية التي ما تزال هشة، فيمكن أن تتجدد أعمال العنف بدوافع سياسية. وزيادة على ذلك، فإن السخط الشعبي إزاء انهيار القانون والنظام، وتزايد البطالة، والصعوبات الاقتصادية، وتواصل الممارسات التعسفية من جانب المسؤولين الحكوميين، وكذلك الفساد، يمكن أن يؤدي ذلك كله إلى اضطراب اجتماعي واستجابات قمعية من الحكومة. وفي الأثناء يظل الصراع المستمر، وإن يكن منخفض الحدة، مع الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية المتمرد، أخطر مصدر لانتهاكات حقوق الإنسان. وتواصل كافة الجهات وضع الألغام الأرضية[٦]، ويمكن لانعدام الأمن في عدة مقاطعات أن يوفر للحكومة مبرراً لتقييد الحريات الأساسية بداعي الأمن الوطني.

٧٧- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أبلغ عن عدد من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اساءة المعاملة البدنية للمنشقين عن الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية في مركز لتجميعهم،

وكذلك قتل والشروع في قتل آخرين بعد استسلامهم. كما تشمل احتجاز شخص يحتمل أنه سجين استنكاف ضميري؛ وادعاءات متكررة دائما ما تؤيدها أدلة بدنية بضرب المشتبه فيهم الذين توقفهم الشرطة؛ وعدة حالات من اساءة المعاملة البدنية لمدنيين وقتلهم على أيدي أفراد الأمن لغرض الابتزاز؛ وما أبلغ به في قيام القادة العسكريين الميدانيين باختطاف القرويات الصغيرات ليصبحن محظيات لهم؛ وقيام شبكات الدعارة بخطف إناث صغار السن والاشتباه في بيعهن؛ وتواتر حالات التفتيش غير القانوني للمنازل، والاعتقالات والحجز؛ وحالات النزاع على الأراضي التي تنطوي على فساد مسؤولين حكوميين محليين واساءة استعمال سلطتهم؛ وحالات الاخلاء غير القانوني.

٧٨- وأظهرت نتائج الانتخابات رغبة عميقة في التغيير تردد صداها في المجتمع الكمبودي كله. إن الترجمة السياسية لهذه الارادة الشعبية في شكل حكومة ائتلافية، ولّدت توقعات وثقة قوية في امكانية التغيير. وتتوفر الرغبة، وكذلك الارادة، في التغيير بين السكان، وقطاعات كبيرة من الادارات الحكومية، ولدى الحكومة. وهذا يحدث في سياق انفتاح غير مسبوق للمجتمع الكمبودي أثناء تواجد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، ومنذ رحيلها، وهي السلطة التي سمحت ببروز مجالات جديدة لحرية الفرد والمبادرة الاجتماعية. ويمكن ملاحظة الظهور البطيء والذي لا يزال هشا للمجتمع المدني، في ازدهار الصحافة الحرة نسبيا، وفي الانماء المستمر لحوالي ٢٧ منظمة غير حكومية شعبية وفي الثقة الجديدة التي أظهرها المواطنون الكمبوديون، وغالبا من قرى نائية، الذين يأتون إلى العاصمة للدفاع عن حقوقهم والتظاهر من أجلها. وهذا أمر لم يكن يخطر بالبال قبل عام مضى. ويتجلى التصوير البليغ لمولد (أو تجدد مولد) هذه المواقف الاجتماعية في سيل الشكاوى، التي دائما ما تتعلق بتجاوزات المسؤولين الرسميين، والتي تتسلمها يوميا لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني. كما أن هناك رغبة مماثلة في التغيير يعرب عنها على نطاق واسع الموظفون الحكوميون في قطاعات كثيرة، وهم يرغبون في إصلاح الممارسات القائمة وإعادة تنظيم مجال النشاط الذي يعملون فيه بغية تحويله إلى مجال أكثر كفاءة، ولكي يفخروا هم أيضا بما يفعلونه.

٧٩- إن رياحا للتغيير لم تُعهد من قبل تهب على كمبوديا، ومن الأهمية بمكان تشجيعها من خلال المساعدة الحقيقية في جميع المجالات.

ثانيا- البعثة الأولى للممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

٨٠- قام الممثل الخاص، بعد تعيينه بفترة وجيزة، بعقد مشاورات في جنيف يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ مع موظفي مركز حقوق الإنسان، وتم الاتفاق على برنامج للأنشطة لعام ١٩٩٤. وجرى التخطيط لاضطلاعه ببعثته الأولى إلى كمبوديا في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. (انظر المرفق الأول للاطلاع على برنامج البعثة الأولى).

٨١- وفي سياق هذه البعثة، قام الممثل الخاص في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بعقد اجتماع تمهيدي في جنيف مع ممثلي الدول الأعضاء التي اشتركت في تقديم قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣. كما قابل ممثلين لعدد من هيئات ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية التي لها مكاتب أو برامج في كمبوديا، لتبادل المعلومات حول أنشطتها الخاصة ولضمان التنسيق فيما بين الوكالات في مجال البرامج الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا.

٨٢- كما قام الممثل الخاص، في كل من جنيف وباريس، باستشارة ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كانت تتابع تطورات حقوق الانسان في كمبوديا قبل الفترة الانتقالية وأثناءها وبعدها، وتنفذ، و/أو تخطط لتنفيذ، أنشطة في البلد. وأثناء زيارة الممثل الخاص لباريس قابل ممثلين عن الحكومة الفرنسية.

٨٣- وفي كمبوديا قابل الممثل الخاص رئيسي الوزراء، ونائب رئيس الوزراء، ووزير الخارجية، ووزير الداخلية ونائبه، ووزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير التعليم، ووزير الإعلام، وذلك لمناقشة بعثته وولايته، فضلاً عن حالة حقوق الانسان في كمبوديا.

٨٤- وقابل الممثل الخاص أعضاء لجنة حقوق الانسان التابعة للجمعية الوطنية ورئيس محكمة بلدية بنوم بنه. كما زار المحكمة وسجنا في مقاطعة باتنبانغ وأجرى مناقشات مع مسؤولي وأعضاء المنظمات غير الحكومية هناك. وقام الممثل الخاص بزيارة كلية الحقوق والاقتصاد التابعة لجامعة بنوم بنه وقام بجولة في مستشفى الملك سيهانوك في بنوم بنه.

٨٥- وقابل الممثل الخاص موظفي المكتب الكمبودي لمركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في عدة مناسبات أثناء بعثته وتشاور معهم. وتم اطلاعه على الأوضاع من قبل المنظمات الكمبودية لحقوق الانسان كمجموعة، وقابل بعض رؤسائها على أساس فردي. كما أجرى مناقشات مع رابطة المدافعين الكمبوديين والرابطة الفييتنامية، وعدة منظمات دولية عاملة في مجال حقوق الانسان.

٨٦- وعقد أثناء بعثته اجتماعاً مع ممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في كمبوديا لمناقشة الحالة الراهنة لحقوق الانسان وأنشطتها في هذا المجال. كما أجرى الممثل الخاص مقابلات رسمية وغير رسمية مع ممثلي المجتمع الدبلوماسي.

٨٧- وفي آخر أمسية من بعثته في كمبوديا عقد الممثل الخاص مؤتمراً صحفياً حضره عدد كبير من الصحفيين وبعض من الجمهور.

٨٨- وفي بانكوك عقد الممثل الخاص اجتماعات مع نائب مدير دائرة المنظمات الدولية ومدير دائرة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابعتين لوزارة الخارجية في مملكة تايلند.

ثالثا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق إعادة تعمير البلد

ألف - الحالة الاقتصادية والاجتماعية

٨٩- تعكس الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كمبوديا ما حل بالبلد من دمار بسبب عقود من الحرب، وسوء الأنظمة الصحية، وضعف أنظمة الاتصال، وتقوض النظام التعليمي، والفقر[٧]. وفي عام ١٩٩٢ كان ترتيب كمبوديا الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو ١٣٦ من ١٦٠ بلدا من حيث "التنمية البشرية" فمتوسط العمر المتوقع عند الميلاد يقل عن ٥٠ سنة (بالمقارنة بـ ٦٢,٦ لمنطقة جنوب شرقي آسيا وأوقيانيا). ويعتبر معدل وفيات الأطفال، وهو ١٢٠ لكل ٠٠٠ ١، أكثر من ضعف معدل الوفيات في المنطقة. ويقدر معدل الوفيات السنوي بين الأمهات بـ ٩ لكل ٠٠٠ ١ شخص. والمعدل السنوي للمواليد هو ٤٠ لكل ٠٠٠ ١ شخص، وربما كان أعلى معدل في آسيا. وأكثر من ثلث السكان تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. وإمكانية الحصول على المياه النقية منخفضة جدا - ١٢ في المائة في المناطق الريفية و٢٠ في المائة في المناطق الحضرية. ومتوسط عدد سنوات المدرسة سنتان لمن يبلغ من العمر ٢٥ سنة وأكثر، بالمقارنة بـ ٤,٤ سنوات في المنطقة. وليس هناك على مختلف المستويات موظفون مؤهلون لادارة الخدمات العامة أو للانخراط في الأنشطة المرتبطة بظهور اقتصاد السوق[٨].

٩٠- وكما هو الحال في جميع المجالات الأخرى، تتم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في بيئة تخلو من القوانين، والأطر التنظيمية، وأنظمة الرقابة. ويتضح ذلك في نشاط السوق الحر الذي يكاد يخلو من الرقابة وحتى في بعض المشاكل مثل مراقبة المرور والزيادة السريعة في البغاء. وسوف تكون عملية إعادة بناء البنى الأساسية عملية طويلة ومكلفة ومعقدة[٩].

٩١- وخلال العامين الماضيين، كان على كمبوديا أن تعيد توطين عدد كبير من الأشخاص، حوالي ٠٠٠ ٣٧٠ لاجئ من المعسكرات الحدودية التايلندية وكذلك ٠٠٠ ١٦٥ شخص من المشردين داخليا[١٠]. وزاد من صعوبة الحركة لهذا العدد الكبير من الناس وجود ملايين الألغام الأرضية المنتشرة في أنحاء البلد، وأنظمة النقل البدائية، ونشاط قطاع الطرق واستمرار الأعمال الحربية. وهناك أيضا عملية انتقال سريع الى الحضر تصاحب هذه التحركات بسبب الألغام الأرضية والأعمال الحربية وأعمال قطع الطريق المستمرة، وما يلاحظ من توفر فرص العمل في الحضر بدرجة أكبر، وطبيعة السكان العائدين الذين اعتاد الكثير منهم على الحياة شبه الحضرية في المعسكرات.

٩٢- ويتميز المجتمع الكمبودي بوجود نسبة عالية من الإناث، وأطفال الشوارع، والمعوقين بدنيا. إذ تبلغ نسبة الإناث من مجموع السكان البالغين ٦٥ في المائة تقريبا. وتسببت الاصابات الناتجة عن الألغام الأرضية في أن تصبح كمبوديا ذات أعلى نسبة من المعوقين بدنيا في العالم. ويوجد ٠٠٠ ١٨٨ من الأيتام تقريبا يعيشون خارج دور الأيتام[١١]. وتقوم الإناث بانجاز أغلب العمل الزراعي. كما أن نقص العمالة من الذكور قد يؤدي إلى الاعتماد على عمل الطفل بما يصحبه ذلك من أثر على الذهاب الى المدرسة.

٩٣- وتسبب الخراب الذي استمر طوال الـ ٢٠ سنة الماضية في تدمير الكثير من البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في البلد. ويبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حوالي ١٦٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة سنويا وهو ما يقل عن نصف ما كان عليه عام ١٩٦٩ بالأسعار الجارية.

٩٤- وتستخدم الزراعة حوالي ٨٠ إلى ٨٥ في المائة من القوة العاملة وتشكل حوالي نصف الناتج المحلي الإجمالي. وبالرغم من هذا التركيز على الزراعة، تحول البلد من كونه مصدرا خالصا للأرز في أواخر الستينات إلى مستورد خالص. والأرجح أن تبقى كمبوديا في المستقبل المنظور باقتصاد زراعي قائم على أساس زراعة الإعاشة الصغيرة.

٩٥- وأهم صادرات كمبوديا هي الأخشاب والمطاط. وأهم وارداتها الوقود، ومواد البناء، والجعة، والتبغ، والسلع الاستهلاكية. وقد اتسمت أسعار الصرف بعدم الاستقرار وضعفت في الفترة من ١٩٨٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. فأثناء هذه الفترة انخفضت قيمة الريبل من ١٤٢ ريبل إلى ٧٠٠ ٢ ريبل لكل دولار من دولارات المتحدة. وقد استقر الريبل الآن عند حوالي ٥٠٠ ٢ ريبل لكل دولار. وليس الريبل عملة قابلة للتحويل تماما.

٩٦- وعموما، حدث تقدم في الاصلاح الاقتصادي ولكن بطريقة عشوائية. ومن المتوقع أن الأمر سيتطلب مستويات مرتفعة من دعم الميزانية لمساندة القطاع العام ولتقديم الخدمات الحكومية الأساسية. وكانت المساعدة الدولية لدعم إعادة تأهيل كمبوديا يحكمها الإعلان المتعلق بإعادة تأهيل وإعادة إعمار كمبوديا، الموقع كجزء من اتفاقات باريس. وما يقترحه الإعلان من مواجهة احتياجات كمبوديا العاجلة أثناء "فترة إعادة تأهيل" من شأنه أن يساعد أيضا في إعادة إعمار البلد وإعادة تأهيله على الأجل الطويل. وتنص توجيهات الإعلان على إيلاء انتباه خاص للأمن الغذائي، والصحة، والإسكان، والتدريب، والتعليم، والنقل، وإعادة بناء البنية الأساسية والمرافق العامة في كمبوديا. وقد أطلق الأمين العام نداءً عاماً في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لجمع الأموال للوفاء باحتياجات كمبوديا العاجلة ولإعادة تأهيلها الوطني.

٩٧- وفيما يتعلق بالقطاع الاجتماعي، طلب النداء تقديم ٧٥ مليون دولار للصحة، والمياه والمرافق الصحية، والتعليم، والتدريب. وتعهد المؤتمر الوزاري المعني بإعادة تأهيل كمبوديا وإعادة إعمارها والذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، بمبلغ ٨٨٠ مليون دولار معونة على مدى الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤. وقد بذلت تعهدات أخرى في اجتماع للجنة الدولية المعنية بإعادة إعمار كمبوديا، عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبذلك ارتفع إجمالي التعهدات الى ٩٩٨ مليون دولار، منها مبلغ ٣٠٠ مليون دولار تقريبا تم تسليمه، وهو موجه بصورة أساسية نحو الاقتصاد الزراعي. ولسوء الحظ تأخر الصرف من هذا المبلغ وربما لا ينفق في الفترة المتوقعة. وزيادة على ذلك، لا يزال من غير الواضح كيف يسهم هذا الإنفاق في برنامج متماسك لإعادة التأهيل على نحو ما حدده الإعلان والنداء [١٢].

٩٨- ومما ساعد النمو الاقتصادي الحديث في كمبوديا، إنشاء عدد كبير من الوكالات الدولية والمعونة الخارجية كجزء من عملية السلام. ففي عام ١٩٩٢ بلغ إنفاق سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ٢٠٠ مليون دولار، وربما كان الانفاق في عام ١٩٩٣ في نفس المستوى. بيد أن الدخول المفاجئ لهذه الأموال في دائرة النشاط ثم انسحابها أدى إلى تشوه الاقتصاد. وكان للتخضم المرتبط بالمنافسة على الإسكان والعمالة

الماهرة اثره الكبير بصورة خاصة. فقد حول الاستثمار والعمالة عن الانتاج الأساسي ليتجها نحو توفير خدمات القطاع الثالث للأجانب[١٣].

٩٩- تنص المادة ٥٦ من الدستور الكمبودي على أن "تعتمد مملكة كمبوديا نظام اقتصاد السوق. ويقرر القانون إعداد وتشغيل هذا النظام الاقتصادي". وكانت قوة الدفع الرئيسية نحو اقتصاد السوق هي ادخال، الملكية الخاصة للزراعة ابتداءً من عام ١٩٨٩، حيث تقدمت بسرعة كبيرة وبصورة متكافئة عبر البلد. وفيما يتعلق بإصلاح المؤسسات فإنه، وفقا لتقرير البنك الدولي في حزيران/يونيه ١٩٩٢، لم يكن منتظما وعرقله احتياج الحكومة إلى الحصول من المؤسسات على أكبر قدر ممكن من الايرادات[١٤]. ومن حيث الجوهر، انهار انتاج قطاع الدولة، ومن الصعب التنبؤ بالوقت الذي سوف يعاد إحياؤه فيه مرة أخرى. وزيادة على ذلك، تشوه النشاط الحكومي بسبب ما أُنفق على الدفاع (ما يتراوح بين ٤٠ و٥٠ في المائة من إجمالي الإنفاق الحكومي) وبسبب الاعتماد على ايرادات الجمارك التي تمثل حوالي ٧٠ في المائة من الدخل الحكومي.

١٠٠- ويعتبر تجديد البنية الأساسية والمرافق الرئيسية، وخاصة في مجالات النقل، والاتصالات، والكهرباء، والوقود، وإمدادات المياه، شرطا مسبقا لزيادة التنمية الاقتصادية في كمبوديا. فهناك ما يصل إلى ٦ ٠٠٠ كيلومتر من الطرق في حاجة إلى إعادة بناء كامل أو اصلاح عاجل. ويعد إمدادات الكهرباء من أسوأ الإمدادات في العالم وأغلب المناطق الريفية ليس لديها خدمة مطلقاً. وأما شبكات المجاري وشبكات المياه في الحضر فهي مهدمة وغير قادرة على الوفاء بالاحتياجات الراهنة.

١٠١- ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج كبير جاري العمل فيه بلغ مجموع قيمته ٧٠ مليون دولار حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وتندرج المجموعة من مشاريع المساعدة الكبيرة التقنية في ثلاث مجالات رئيسية هي: '١' إعادة التكامل والتنمية الريفية؛ '٢' اصلاح تأهيل البنية الأساسية الضرورية؛ و'٣' الخدمات الاستشارية، وجمع البيانات، والتدريب. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطوير استراتيجية لاصلاح الخدمة المدنية، وباعداد برنامج يتصل بإعادة التأهيل والتنمية، بتقديم مساعدين ومنسقين من خلال ١١ فريقا عاملا، يعمل كل فريق منها في اعداد السياسة الحكومية.

باء - العمل والنقابات العمالية

١٠٢- تكفل المادتان ٣٦ و٣٧ من الدستور الكمبودي الحقوق المتصلة بتكوين النقابات العمالية والانضمام إليها، والاضراب، وتنظيم تظاهرات لا تتصف بالعنف. ولا يوجد حاليا في كمبوديا نشاط منظم للنقابات العمالية. وقد انهارت تنظيمات النقابات العمالية الخاضعة لسيطرة الحكومة والتي أُنشئت في ظل النظام السابق. وليس هناك نظام للتحكيم والتوفيق لتسوية النزاعات المتصلة بالعلاقات الصناعية. وليست هناك قوانين ولا لوائح تحكم العناصر الأساسية المتعلقة بنظام العلاقات الصناعية مثل الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل والصحة، والسلامة.

١٠٣ وكمبوديا عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٦٩ وهي طرف في الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية: اتفاقية عمل النساء ليلا (رقم ٤)، اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة (رقم ٦)، اتفاقية استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء (رقم ١٣)، اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي (رقم ٢٩)، واتفاقية سياسة العمالة (رقم ١٢٢).

١٠٤- وحتى عام ١٩٩٣، وطوال ١٥ سنة، يقدم أي تقرير بموجب تلك الاتفاقيات. وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، في دورتها لعام ١٩٩٣، عن أملها في أن تستأنف حكومة كمبوديا إرسال التقارير. وتفيد تقارير منظمة العمل الدولية أن وزارة العمل ليس لديها حاليا القدرة على إعداد تلك التقارير، وأنها تساعد الحكومة في الوقت الراهن عن طريق تقديم التدريب والخدمات الاستشارية. ويقوم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتشاور بصورة وثيقة مع منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالتطورات في هذا المجال.

جيم - الصحـــة

١٠٥- تنص المادة ٧٢ من الدستور الكمبودي على "ضمان صحة الشعب". وعلى أن تولي الدولة كامل الاعتبار للوقاية من الأمراض وتوفير العلاج الطبي. وأن يتلقى الفقراء المشورة الطبية في المستشفيات العامة، والمشافي ومستشفيات الولادة مجانا. وتقوم الدولة بإنشاء المشافي ومستشفيات الولادة في المناطق النائية".

١٠٦- ومعدل الاصابة بالأمراض المتصلة بالفقر والتي يحملها البعوض مرتفعا جدا في كمبوديا. فهناك حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ حالة إصابة بالملاريا سنويا، ومعدل الإصابة بالسل أعلى معدل في العالم. وحالات العدوى المرتبطة بسوء نوعية إمدادات المياه تمثل الكثير من وفيات الأطفال. ويقدر نقص التغذية بحوالي ١٠ في المائة في بنوم بنه و٢٠ في المائة في المقاطعات.

١٠٧- ومنذ عام ١٩٩١ تقدم منظمة الصحة العالمية المساعدة لمركز الملاريا الوطني وبرنامج المكافحة. واستنادا إلى تقرير قدمته وزارة الصحة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، فإن القدرة على تشخيص المرض وعلاج المرضى، وكذلك الحد من زيادة مقاومة البعوض للعقاقير ومن زيادة انتشار المرض، قد تحسنت وانها مستمرة في التحسن[١٥]. وتقدم منظمة الصحة العالمية حاليا خبيرا استشاريا متخصصا في السل للعمل مباشرة مع وزارة الصحة والمركز الوطني لمكافحة السل، للمساعدة في تنفيذ برنامج للمكافحة. كما تقدم منظمة الصحة العالمية المساعدة للسيطرة على أمراض الإسهال، وحمى الضنك، ولتحسين صحة الأم والطفل.

١٠٨- ونظرا إلى أن معدلات وفيات المواليد والأطفال هي أعلى معدلات في جنوب شرقي آسيا، وأن نسبة اصابة الأمهات بالمرض من بين أعلى النسب في العالم، فإن برامج صحة الأمومة والأطفال تستلزم تعزيزا عاجلا. وتقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المساعدة لبرامج وزارة الصحة في هذا المجال. وقامت منظمة الصحة العالمية حديثا بتطوير خطة وطنية لصحة الأم والطفل من شأنها أن تساعد في هذه الحالة.

١٠٩- ويبدو أن حالات فيروس العوز المناعي البشري HIV، وحالات مرض أعراض فقد المناعة المكتسبة AIDS، تنتشر بسرعة. وقد أُجري أول اختيار لفيروس العوز المناعي البشري HIV في عام ١٩٩١ بين المتبرعين بالدم. واتضح وجود ثلاثة أشخاص، أو حوالي ٠,٠٨ في المائة من مجموع المتبرعين بالدم يحملون فيروس العوز المناعي البشري HIV بالمقارنة بعدد ٣٠ حالة أو ٠,٨ في المائة من المتبرعين بالدم عام ١٩٩٢. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن هناك ١ ٠٠٠ إلى ٢ ٠٠٠ كمبودي ربما كانوا حاملين لفيروس العوز المناعي البشري HIV. وتوجد الآن لجنة وطنية لمرض الإيدز وخطة وطنية للإيدز. ويبدو أن تدخين لفائف التبغ (السجائر) ينحصر في مستويات أقل من مثيلاتها في بلدان أخرى في المنطقة. على أن إحدى النتائج غير

السارة لانفتاح الاقتصاد الكمبودي ستتمثل في إمكانية زيادة استهلاكها من خلال زيادة الترويج لاستعمال لفافات التبغ. وهناك دلائل على وجود حملة متسقة لعدم التشجيع على استعمال لفافات التبغ.

١١٠- وتتطلب أنظمة الخدمات الصحية في كمبوديا إعادة هيكلة عاجلة والمزيد من تخصيص الموارد. وعلى الرغم من وجود قوة عمل كبيرة في وزارة الصحة تبلغ ٠٠٠ ٢٢ شخص، فإن رواتبهم لا تكفيهم لإعالة أنفسهم. ويقدم الكثير منهم خدمات صحية خاصة للحصول على مزيد من الدخل. وهناك حاجة عاجلة الى الموارد والمرافق اللازمة للتدريب . إذ ان الكثير من مرافق الرعاية الصحية في حالة سيئة جدا، وتفتقر إلى العقاقير والإمدادات والمعدات، ولا يستخدمها المرضى عادة إلا كملاذ أخير. وهذه المشاكل حادة بصورة خاصة على مستوى المقاطعة والكميون حيث يضطر المرضى عادة، على سبيل المثال، إلى شراء الأدوية العلاجية الخاصة بهم من القطاع الخاص. على أن نوعية المستحضرات الصيدلية هي الى حد بعيد غير خاضعة للرقابة. وتقوم المقاطعات تلقائيا بتقديم الخدمات الصحية وتمويلها من ميزانياتها الخاصة بها على مستوى منخفض جدا. وتقوم منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطوير استراتيجية مع وزارة الصحة بحيث تباشر تلك الأخيرة المزيد من السياسة المركزية والقيادة الاستراتيجية للنظام.

١١١- وهناك الكثير من المنظمات الدولية العاملة في مجال الصحة، وتشمل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما يوجد حوالي ١٠٠ منظمة دولية غير حكومية مشتركة في القطاع الصحي. ومن خلال مكوّن حقوق الإنسان في إطار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا جرى تمويل برنامج تجديدي للتدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين الصحيين، قامت به لجنة اللاجئين الأمريكية. واستمر هذا المشروع تحت رعاية مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في كمبوديا، وقد انتهى مؤخرا.

دال - التعليم

١١٢- يحدد الفصل السادس من الدستور الكمبودي "حق الشعب في تعليم جيد على جميع المستويات"، كما يحدد دور الدولة في إنشاء "نظام تعليمي شامل وعام في سائر أنحاء البلد". والحرية التعليمية مكفولة مثلها مثل المساواة في التعليم "بحيث تتوفر لجميع المواطنين فرص متكافئة لكسب العيش". ويقدم التعليم المدرسي الأولي والثانوية مجانا، والتعليم اجباري لتسع سنوات. ويسمح بالتعليم المدرسي الخاص ويشجع التعليم البوذي، في ظل رقابة الدولة.

١١٣- ومن غير المحتمل أن تتحقق تلك الأهداف الدستورية في الأجل القصير نظرا للحالة المالية لكمبوديا. إذ ان حصة وزارة التعليم من إجمالي الإنفاق الحكومي تقل عن ٦ في المائة، وهو ما يعد من أقل الحصص في العالم. غير أن الطبيعة اللامركزية لنظام التعليم الكمبودي تعني أن أغلب الإنفاق العام يتم من خلال تحويلات من الميزانية المركزية إلى السلطات المحلية. وتتحمل المقاطعات والأقاليم معظم المسؤولية في توفير التعليم. وتبلغ تلك الميزانيات في مجموعها ١٣,٨ في المائة من الإنفاق العام[١٦]. ولذلك فإن الإنفاق على التعليم لكل فرد هو ٢,٣٠ دولار تقريبا. وتعتمد السلطات الكمبودية بصورة متزايدة على خصخصة التكاليف والخدمات والمعونة الأجنبية.

١١٤- وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في الثمانينات، يتصف النظام التعليمي بنوعيته المنخفضة جدا ويعاني من ارتفاع معدلات الرسوب وإعادة الصفوف والانقطاع عن الدراسة[١٧]. ويبدأ الأطفال الكمبوديون التعليم المدرسي عند بلوغهم ست سنوات من العمر. ويتلقون خمس سنوات من التعليم الابتدائي. ومع ذلك، واستنادا إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يمضي الطفل العادي ١٠ سنوات في المدرسة الابتدائية لاضطراره إلى إعادة سنوات الرسوب. وتبلغ فترة التعليم الثانوي الأدنى والأعلى ثلاث سنوات لكل منهما. وقد بدأت معدلات القيد في التعليم الابتدائي تزداد بسرعة. ويوجد في جميع المستويات ضغط شديد على المتاح من المرافق وهيئات التدريس. وأغلب المدرسين ناقصو التدريب. وتفيد تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن المدرس العادي يحصل على ست سنوات فقط من الإعداد. والمدارس الابتدائية القائمة مكتظة للغاية. ويبلغ عدد التلاميذ في بعض فصول الصف الأول ما يزيد على ١٠٠ تلميذ. ونظام الفترتين الدراسيتين نظام شائع. ويوجد في نظام التعليم الابتدائي نقص شديد في المدرسين ولكن تخريج المدرسين المدربين في تناقص. وسوف يتطلب الحفاظ حتى على مستويات التعليم الابتدائي الراهنة مضاعفة أعداد المدرسين والفصول الدراسية بنهاية القرن. وقد انخفض معدل القيد في نظام التعليم الثانوي الأدنى، وهناك نقص شديد في تمثيل البنات. وأما القيد في نظام التعليم الثانوي الأعلى فقد زاد، ويوجد الآن ما يزيد على ٠٠٠ ٥٥ تلميذ. والمباني في حالة سيئة وهناك نقص في إمدادات مواد التعلم ومعداته. والكثير من الأسر الكمبودية فقيرة جدا بحيث لا تستطيع شراء الكتب واللوازم لأطفالها.

١١٥- ومن بين المقيدين حاليا في المدارس الابتدائية، تبلغ نسبة التلاميذ الذين سوف يواصلون الدراسة الثانوية الأدنى ١٥ في المائة، ونسبة التلاميذ الذين سوف يواصلون الدراسة الثانوية الأعلى ٣,٦ في المائة. وسيتلقى ٠,٨٥ في المائة فقط من التلاميذ تدريبا تقنيا ثانوياً، بينما يتابع ٠,٥ في المائة فقط من التلاميذ أشكالاً أعلى من التعليم. ومع ذلك، فإنه يوجد الآن، من حيث الأعداد الإجمالية، تلاميذ أكثر من العدد الإجمالي للمتخرجين فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠.

١١٦- وتقوم وزارة التعليم، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها، بإعداد مجموعة مقترحات شاملة في خمس مجالات برنامجية رئيسية. وهذه هي، أولا تحسين إمكانية الحصول على التعليم في الأراضي المنخفضة والمناطق النائية، مع إيلاء عناية خاصة للبنات والجماعات الأقل حظاً؛ وثانيا تحسين الكفاءة الداخلية لنظام التعليم؛ وثالثا تحسين نوعية التعليم؛ ورابعاً زيادة ملاءمة التعليم؛ وخامسا مواجهة الاحتياجات الخاصة للتعليم في المرحلة السابقة على المدرسة.

١١٧- ويقوم مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، من خلال مكتبه في كمبوديا، بتمويل منظمة غير حكومية محلية لحقوق الإنسان وتزويدها بالمساعدة الاستشارية - وهي المعهد الكمبودي لحقوق الإنسان - لإعداد منهج دراسي لحقوق الإنسان في نظامي التعليم الابتدائي والثانوي بالتعاون مع لجنة من وزارة التعليم. ويعد هذا مشروعا هاما من شأنه أن يؤدي إلى تعليم أساسي لحقوق الإنسان في جميع مجالات النظام المدرسي ببداية العام الدارسي ١٩٩٥.

هاء - الثقافة

١١٨- من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية في مجتمعه أو مجتمعها (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٧).

١١٩- وكمبوديا بلد له تراث ثقافي وخصب، وفريد، يشمل اللغة الكمبودية، والرقص، والمسرح، والأغاني، والفن، وحرفة نسج الحرير القديمة. وربما كانت أعظم هبة للثقافة الكمبودية هي مجمَّع المعابد في آنكور، الذي بُني بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر.

١٢٠- وينبغي الحفاظ على معابد آنكور والصناعات الحرفية الآنكورية وحمايتها لجميع الكمبوديين وللعالم. وإن نهب الآثار والمواقع الأثرية والإتجار الدولي غير المشروع في آثار العصور القديمة، يعتبر مشكلة جسيمة. وتضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتنفيذ برنامج طموح في هذه المنطقة، يشمل برامج لإعلام الجمهور، وتدريب الجمهور وشرطة المواقع، وتقديم المساعدة التقنية للحكومة الكمبودية في صياغة حلول تشريعية.

١٢١- وبتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وُضع مجمع معابد آنكور على قائمة التراث العالمي. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، اعتمد المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا "القرار المعني بحماية التراث الثقافي" الذي يرمي إلى حماية الملكية الثقافية. وتنظر الحكومة الكمبودية، بمساعدة فنية من اليونسكو، في المزيد من التشريعات الأكثر تفصيلا. وقد أعدت خطة شاملة لتطوير مجمع معابد آنكور وإدارته بيئياً.

١٢٢- وينبغي للبلدان الأجنبية أن تبذل جهدا أكبر لمنع المتاجرة غير المشروعة في الآثار الكمبودية. وتوجد حاليا اتفاقية دولية واحدة بشأن هذا الموضوع: اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المعنية بوسائل منع وحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (صدقت عليها كمبوديا بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢). واستنادا إلى اليونسكو، لم تصدق على الاتفاقية من بين الدول التي تعتبر "مستوردة" للممتلكات الثقافية سوى الولايات المتحدة، وكندا، واستراليا، وايطاليا.

واو - الدين

١٢٣- تنص المادة ٤٣ من الدستور الكمبودي على أن البوذية هي دين الدولة، ولكنها تضمن حرية الأديان. وأكثر من ٩٠ في المائة من السكان الكمبوديين ينتمون إلى تعاليم ثيرافادا البوذية. ومع ذلك، توجد أقليات كبيرة تدين بالإسلام (وأغلبها الأقلية المعروفة باسم شام)، والمسيحية والممارسات الدينية الصينية. ولا يبدو أن هناك انتهاكات من جانب الحكومة أو غيرها لحرية الدين.

١٢٤- ولا تزال الديانة البوذية تعبيرا ثقافيا سائدا. ويوجد الآن عدد يناهز ٠٠٠ ٣٠ راهب في البلد موزعين على ١٠٠ ٢ معبد بوذي. وكانت زعامة (سانغا) مؤثرة وحافزة للعملية السلمية، وأيضا في حقوق الإنسان. وقامت الجمعية البوذية الكمبودية (وهي منظمة تموَّل في الولايات المتحدة) بتنفيذ أحد أهم برامج مكوِّن حقوق الإنسان في إطار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، فقامت بحملة تعليمية لحقوق الإنسان باتساع البلد لتدريب آلاف الرهبان. ولا يزال هذا البرنامج مستمرا.

زاي - الألغام الأرضية

١٢٥- استنادا إلى اليونسكو، يوجد ما بين ٦ و١٠ ملايين من الألغام الأرضية المزروعة في كمبوديا أي ما يمثل ٧ إلى ١١ في المائة من الألغام التي لم تتم إزالتها في العالم. ويتضمن هذا الرقم الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات، وكذلك معدات حربية لم تنفجر. وقد طلب الملك سيهانوك مؤخرا من جميع الأفراد العسكرين الوقف الفوري لجميع عمليات زرع الألغام في كمبوديا.

١٢٦- ومن الصعب للغاية تحديد العدد الدقيق لمن قتل أو أصيب من الكمبوديين، لعدم وجود سجلات مركزية لحالات الوفاة، ناهيك عن الاصابات. وفي كمبوديا حيث يصعب الانتقال، وتتجاوز تكاليف الرعاية الطبية في المستشفى قدرة الأسرة المتوسطة، غالباً ما يحجم ضحايا الألغام عن الذهاب إلى المستشفى ويموتون في بيوتهم.

١٢٧- ونتيجة لمواصلة استخدام الألغام في الأعمال الحربية، تسجل كمبوديا وأنغولا، حسب ما يقال، أعلى نسبة في العالم لمن بترت أجزاء من أبدانهم. وربما بلغ إجمالي عدد من بترت أجزاء من ابدانهم في كمبوديا، حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رقم مرتفعاً يصل الى ٠٠٠ ٤١ شخص، أي ما يمثل شخصاً واحداً من كل ٢٣٦ شخصاً تقريباً. وبينما لا توجد أرقام دقيقة عن عدد حالات الوفاة التي سببتها الألغام، تشير التقديرات غير الرسمية إلى أن معدل الوفيات يساوي تقريباً معدل الاصابات.

١٢٨- ويستخدم السكان المدنيون الألغام الأرضية أيضاً لأغراض الأمن، وصيد الأسماك، والحفر، وهي تباع لما تشتمل عليه من الخردة المعدنية. وهناك تقارير تفيد باستخدام الأطفال في استعادة الألغام لأن ايديهم صغيرة وسريعة. ولذلك فإن الكثير من الاصابات وحالات الوفاة لا تعزى فقط إلى المصادفة وإنما أيضاً إلى إساءة الاستعمال بصورة متعمدة.

١٢٩- وتسبب الألغام الأرضية ارتفاع تكاليف التنمية والنمو الاقتصادي ارتفاعاً بالغاً. فهناك مساحات شاسعة غير مستخدمة من الأراضي الزراعية ذات الامكانات الانتاجية، وهناك ايضا آلاف العمال القادرين بدنياً الذين أصيبوا أو قتلوا.

١٣٠- إن إزالة الألغام مهمة كثيفة العمالة وبطيئة بالضرورة. ويقدر المركز الكمبودي لأعمال الألغام أن إزالة الألغام من مساحة ١٠ كيلومترات مربعة يستغرق شهراً على الأقل. كما أنها عمل خطير للغاية. وأثناء فترة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قتل أو أصيب ٢٠ على الأقل من العاملين في إزالة الألغام. وأسفر هجوم حدث مؤخراً على فريق من العاملين في إزالة الألغام في بانتياي ميانشي، يُعزى إلى الجيش الوطني لكمبوديا الديمقراطية، عن عدد من حالات الوفاة والكثير من الاصابات.

١٣١- وقد أحرز تقدم في هذه العملية. إذ تفيد تقارير المركز الكمبودي لأعمال الألغام أن الجهود المبذولة في إزالة الألغام قد نجحت في إزالة ما يقرب من ٠٠٠ ٢٢ لغم مضاد للأفراد، و١٢٧ لغماً مضاداً للدبابات، وما يقرب من ٠٠٠ ١٤٠ من المعدات الحربية غير المتفجرة من التربة الكمبودية. ومن دواعي الأسى أن تبدد جهود نزع الألغام هذه بمواصلة زرع ألغام جديدة في مناطق كثيرة.

رابعا- الحقوق المدنية والسياسية

ألف - تنفيذ الالتزامات بموجب الصكوك الدولية

١٣٢- تنص المادة ٣١ من دستور مملكة كمبوديا، بين أمور أخرى، على أن "تعترف مملكة كمبوديا بحقوق الإنسان وتحترمها على نحو ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة وحقوق الطفل" وبينما يلقى هذا الاعتراف بحقوق الإنسان الترحيب، توجد نقاط ضعف جسيمة في الدستور. أهمها أن ضمانات حقوق الإنسان لا تتوفر إلا لـ "المواطنين الخمير"[١٨]. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٢ من الدستور على أنه "لكل مواطن من الخمير الحق في الحياة والحرية الشخصية والأمن". وهناك مواد كثيرة أخرى مصاغة بطريقة مماثلة. وتستبعد هذه الصياغة الكثير من الكمبوديين، مثل غير المواطنين والزائرين، الذين لا يعتبرون مؤهلين كمواطنين خمير في إطار الدستور. وفي غيبة قانون واضح بشأن المواطنة والجنسية، قد يؤدي ذلك أيضاً الى استبعاد الجماعات العرقية غير الخمير من الحماية الدستورية. ويتعارض هذا مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر كمبوديا طرفاً فيه. فهو ينص في الفقرة ١ على:

> "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

١٣٣- وفي السياق التاريخي للعلاقة بين الجماعات العرقية في كمبوديا، قد تتسبب نصوص الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان على النحو المصاغة به حالياً في إثارة مخاطرة إمكان استخدامها لتبرير التمييز ضد الجماعات العرقية من غير الخمير، مثل الكمبوديين من أصل فييتنامي أو من أصل عرقي آخر غير الخمير.

١٣٤- وهناك أيضاً عدد من الحقوق الأخرى الأساسية المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم تدمج في الدستور أو القوانين الأخرى. والمثل على ذلك هو الحق في عدم التعرض لأية عقوبة بمقتضى قوانين جنائية بأثر رجعي، وذلك بموجب المادة ١٥ من العهد. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن المرفق ٥، المادة ٢ من اتفاقات السلام في باريس، تقضي بأنه يجب في الدستور الجديد "حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي".

١٣٥- كما أن هناك الكثير من الحالات التي أوردت فيها تقييدات جسيمة مفروضة على الحقوق، وتحد من تطبيقها. ولا تتفق تلك التقييدات والمعايير المذكورة في نصوص العهد. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣١ من الدستور على أن الحقوق والحريات تتم ممارستها "وفقاً للقانون". وقد تستخدم هذه الصياغة في تقليص الحقوق والحريات استناداً إلى أي سبب طالما أن ذلك يتم وفقاً للقانون. ويبدو ذلك متعارضاً مع العهد.

باء - الحق في تظلم فعال

١٣٦- من الأمور ذات الأهمية الخاصة غيبة الالتزام بالقسم الفرعي ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي امكانيات التظلم القضائي..."

١٣٧- وتعترف المادة ٣٩ من الدستور بحق المواطنين الخمير في اتخاذ إجراء في المحاكم ضد انتهاكات الحقوق التي يرتكبها أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية. ومع ذلك، ليست هناك سبل انتصاف فعالة جنائية أو مدنية موجودة في القانون لمحاكمة الأشخاص الذين يتورطون في انتهاك الحقوق المعترف بها بموجب الدستور. ويزيد من تفاقم ذلك حقيقة أنه بسبب الضعف الشديد للنظام القانوني في العقدين الماضيين، فإن الكثير من حالات القتل (بما في ذلك ما أُبلغ عنه من حالات الاعدام بإجراءات مقتضبة) والجرائم الخطيرة تمر دون تحقيق ولا محاكمة في كمبوديا.

جيم - الحق في الحياة

١٣٨- الحق في الحياة معترف به في المادة ٣٢ من دستور مملكة كمبوديا حيث تنص على أن "كل مواطن من الخمير له الحق في الحياة والحرية الشخصية والأمن". وهي، وبهذه الصياغة، تنتهك المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية طالما أن تلك الحقوق ليست مكفولة لجميع الأفراد الموجودين على أراضي كمبوديا. وللحق في الحياة أهمية خاصة إذ أنه لا يجوز تقييده طبقاً لنص المادة ٤(٢) من العهد. وكما أشير اليه في الحاشية ١٨، تستخدم النسخة الخميرية الرسمية لهذه المادة المصطلح "كل الشعب". وينبغي حل هذا الاختلاف بين النسختين الخميرية والانكليزية، ويجب أن توضح أن جميع الأشخاص الموجودين في كمبوديا، وليس مجرد المواطنين، يتمتعون بالحق في الحياة.

١٣٩- ومن أجل حماية هذا الحق حماية فعالة، من الضروري أن يعاقب القانون على أي حرمان تعسفي من الحياة. وتدل التقارير على وجود حالات قتل لا تقوم السلطات بالتحقيق فيها. وينبغي أن يلاحظ هنا أن قانون الإجراءات الجنائية، في المادتين ٧ و١٠، يلزم الدولة بإجراء محاكمات فيما يتعلق بجميع الجرائم، ويعلن تجريم عدم المحاكمة. غير أنه لتنفيذ هذا القانون يجب إعداد قواعد وإجراءات تفضيلية لضمان إجراء التحقيقات المتعلقة بكافة الجرائم، وخاصة الجرائم التي تنطوي على الحرمان التعسفي من الحياة.

دال - عدم التعرض للتعذيب والعقوبات اللاإنسانية والمهينة

١٤٠- تكفل المادة ٣٨ من من الدستور عدم جواز إساءة المعاملة البدنية لأي فرد. كما تنص على أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه البدني أو الذهني لا تقبل كدليل على الجرم. بيد أنه على صعيد التطبيق، تشير التقارير إلى خضوع الأشخاص المعتقلين دائماً للضرب، وغالبا ما تستخدم القوة في الحصول على الاعترافات. والأشخاص المعتقلون الذين لا يستطيعون عادة منع تلك الاساءات، بسبب عدم إمكان الوصول إلى من يدافعون عنهم أثناء فترة ما قبل المحاكمة، هم عادة من الفقراء وغير المدركين لحقوقهم. وأثناء المحاكمة لا تعطى للمتهمين الفرصة الكافية للطعن في اعترافاتهم، أو أنه يجري تجاهل أقوالهم المضادة. كما أن المادة ٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية تضفي على تقارير الشرطة افتراض الحقيقة. والنتيجة الخالصة لتلك المواقف الشاذة هي استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتسامح تجاهها وخاصة للحصول على اعترافات.

الاعتقال والاحتجاز

١٤١- تنص المادة ٣٨ من الدستور على أن محاكمة واعتقال واحتجاز أي شخص "لا تجوز إلا وفقاً للقانون". وقد وضعت بعض الأحكام المتعلقة بالاعتقال والحجز في الأحكام الانتقالية وقانون الاجراءات الجنائية. وهي تعترف، ضمن ما تعترف به، بحق الشخص المعتقل في إحضاره أمام القاضي خلال ٤٨ ساعة. ومع ذلك، اعترفت سلطات الشرطة نفسها، والقضاة، بعدم الالتزام عموماً بهذه القاعدة. وينص القانون أيضاً على محاكمة الأشخاص المتهمين في غضون ستة أشهر من اعتقالهم. ومع ذلك، أُبلغ عن حالات أشخاص في الحجز لفترات زمنية أطول، بل أحياناً لعدة سنوات، دون إحضارهم أمام المحكمة. وقد شاهد الممثل الخاص البعض منهم أثناء زيارته لسجن باتنبانج. كما توجد حالات لأشخاص معتقلين أو محتجزين باتهامات جنائية ولم يتم إحضارهم أمام القاضي أو أي موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفقاً للقانون الكمبودي.

١٤٢- ووفقاً للقانون الكمبودي، ينبغي الافراج عن الأشخاص المعتقلين في حالة عدم محاكمتهم دون تأخير. ويعترف قانون الاجراءات الجنائية بالافراج الذي يخضع لضمان الكفالة. ويعرف مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا التابع للأمم المتحدة أن هناك عدة حالات في الأشهر الحديثة مُنح فيها بعض الأشخاص الإفراج عنهم بكفالة انتظاراً للمحاكمة في مرحلة لاحقة. ومع ذلك، لا تطبق عملياً القواعد المتعلقة بالكفالة بصورة موحدة. ففي بعض الحالات، أفرج بكفالة عن أشخاص متهمين بجرائم جسيمة مثل القتل، بينما لم يمنح ذلك لأشخاص آخرين كثيرين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم مماثلة، حتى وإن كانوا قد أمضوا في السجن فترات أطول. ولضمان المساواة أمام القانون في هذا الصدد، من الضروري تطبيق القواعد المتعلقة بالإفراج بكفالة بصورة متساوقة. ويعرب القضاة والشرطة أحياناً عن القلق من أنه في حالة الافراج عن الأشخاص بكفالة فربما لا يعودون للمثول أمام المحكمة، وأنه قد يكون من غير الممكن، نظراً لظروف كمبوديا، تتبع آثارهم. وربما كان ذلك يرجع إلى غيبة التنسيق الوثيق بين المحاكم والشرطة في تنفيذ ما تصدره المحاكم من أوامر قبل المحاكمة.

١٤٣- ولا يوجد في القانون الكمبودي نص يتيح للمعتقلين أو المحتجزين اتخاذ إجراءات قضائية أمام محكمة قانونية لكي تتخذ المحكمة قرارا دون تأخير فيما يتعلق بقانونية الاحتجاز، وتصدر أمرها بالافراج

عن المحتجز إذا كان احتجازه غير قانوني. وعمليا لا يعنى ممثلو الادعاء والقضاة إلا بالحالات التي يتسلمون فيها ملفات من الشرطة. وذلك يعني أن المحتجزين الذين لم تقدم ملفاتهم إلى المحكمة يظلون في حجز الشرطة بدون أي سبيل للانتصاف. ولا تصدر المحاكم في كمبوديا أوامر قضائية تكفل مثول المتهمين أمام المحكمة.

١٤٤- ولا يعترف القانون الكمبودي بحق الأشخاص المعتقلين في إخطارهم وقت اعتقالهم بسبب الاعتقال وبالاتهام الموجه إليهم. ولا يعترف كذلك بحق ضحايا الاعتقال أو الاحتجاز غير القانونيين في فرض تعويض لهم. إن القانون والممارسة المتعلقين بالاعتقال والاحتجاز لا يتفقان اتفاقا كاملا مع نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى على الرغم من إدخال الكثير من التغييرات المشجعة.

هاء - حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية

١٤٥- تدل التقارير على أن معاملة السجناء لا تزال دون المعايير الدولية، حتى على الرغم من حدوث تطورات ايجابية. وحتى عام ١٩٩٢ كان تقييد السجناء بالأصفاد ما يزال ممارسة شائعة، وقد توقف بدرجة كبيرة عندما أصدرت دولة كمبوديا التعليمات إلى سلطات السجون بالتوقف عن ذلك. ومع ذلك، وحتى في عام ١٩٩٣، كانت هناك بعض حالات تقييد السجناء بالأصفاد.

١٤٦- وقد توقف بدرجة كبيرة استخدام حجرات صغيرة مظلمة بدون تهوية كزنزانات للحجز. ومع ذلك، توجد زنزانات مظلمة في بعض السجون، وعادة ليس هناك فصل بين الأشخاص المتهمين والأشخاص المدانين، ولذلك لا يعامل المتهمون معاملة منفصلة ملائمة لمركزهم باعتبارهم سجناء لم تتم إدانتهم. ولا يجري الفصل دائماً بين الأحداث وبين البالغين ولا يقدمون بسرعة للمحاكمة. ففي جميع السجون تقريبا، يوضع السجناء الصغار في نفس الزنزانات التي يوضع فيها الكبار. وأما النساء السجينات، فيقوم على حراستهن حراس من الذكور على وجه الحصر تقريبا، وهناك تقارير حول إساءة المعاملة الجنسية أو الإكراه الجنسي. وللسبب نفسه كان سجن باتنبانج الذي قام الممثل الخاص بتفتيشه نظيفا وجيد التهوية. ولم ينطق أي سجين بالشكوى من ظروف السجن أو المعاملة. وإنما كانت الشكاوى تتعلق بالتأخير في عقد جلسات المحاكمة.

١٤٧- وحتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كان هناك ٧٧٩ ١ سجينا في كمبوديا، منهم ٨١ من النساء. ومن هذا العدد كان ٦٦٤ سجينا قد أدينوا وصدرت عليهم أحكام، من بينهم ٣٤ من النساء؛ و١١٥ ١ سجينا كانوا ينتظرون المحاكمة، من بينهم ٤٧ من النساء. وكما يتضح جلياً من تلك الاحصاءات، تكمن مشكلة من أهم المشاكل في السجون في وجود عدد كبير من السجناء غير المدانين. فكثيرون منهم لم يتم إحضارهم أمام القاضي، ومن ثم بقوا في حجز الشرطة. إن تنظيم دائرة السجون تحت إشراف وزارة الداخلية، وعدم قدرة المحاكم على استعراض قانونية حالات الحجز بمبادرة منها، يعني كذلك أن الأشخاص المعتقلين ربما يظلون في الحجز دون أي توقعات للإفراج عنهم، وهذا ما يحدث في الواقع في كثير من الأحيان. وسوف يتحسن هذا الوضع تحسنا كبيراً إذا قام القضاة أو ممثلو الادعاء بزيارة السجون بصفة دورية.

١٤٨- وفي هذا الصدد، قام مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا التابع للأمم المتحدة بتنظيم حلقة دراسية بشأن إدارة العدالة في الفترة من ١١ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حضرها قضاة وممثلون

للادعاء ومسؤولون من وزارة الداخلية، أوصت بنقل الاختصاص بالإشراف على السجون إلى وزارة العدل. كما أصدرت وزارة العدل تعليماتها لجميع ممثلي الادعاء في كمبوديا بزيارة السجون الواقعة في نطاق مسؤولياتهم مرة كل أسبوعين أو مرة كل شهر على الأقل، ورفع تقرير إلى الوزارة حول ظروف السجناء وأية أمور تتعلق بانتهاك لحقوقهم. ومع ذلك، لم يتم الالتزام بهذه التعليمات. ويبدو أن القضاة غير ملزمين بموجب القانون بزيارة السجون على أساس دوري، على الرغم مما يبدو من أن لهم الحق في ذلك.

واو - قواعد الإجراءات الواجبة

١٤٩- عند تقرير الاتهامات الجنائية الموجهة إلى الأشخاص المتهمين، تعاني عملية المحاكمة من عيوب كثيرة إجرائية وغير إجرائية. إذ تعقد المحاكمات علناً من الناحية النظرية فقط، ولكنها في الواقع تعقد في غرفة المشورة، وليس دائما في حضور المتهم. ولا يحضر الجمهور المحاكمات، كما أن المحاكم أحيانا تجعل الحضور قاصرا على الأشخاص الذين يحملون دعوة أو استدعاء. وأحيانا تتم المفاوضات مع الشاكي في غيبة المتهم، وبذا تحرم الأطراف من حقها في أن تكون مدركة لطبيعة المحاكمة الجارية. كما تحدث بعض المفاوضات بين القضاة ووزارة العدل فيما يتصل بالمحاكمات[١٩]. وفي المقاطعات، غالباً ما يتم ذلك مع مكتب محافظ المقاطعة[٢٠]. وهذه الممارسات، إلى جانب مخالفتها لاستقلال القضاء، تحرم الأشخاص المتهمين من تطبيق الإجراءات الواجبة. وتخالف جميع تلك الممارسات المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص، ضمن ما تنص عليه، على أنه "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

١٥٠- وتعترف المادة ٣٩ من الدستور، والأحكام الانتقالية، بحق الشخص المتهم بجريمة جنائية في أن تُفترض براءته. وهذا المبدأ لم يتحقق بعد عمليا. ويتضح ذلك بصورة خاصة أثناء المحاكمة، حيث يُعتمد على الاعترافات التي حصلت عليها الشرطة وقدمتها كجزء من ملف الشرطة، في إدانة الأشخاص المتهمين على الرغم من احتجاجاتهم بأن الاتهامات قد تم الحصول عليها بالإكراه. كما أن المحاكمة تنظم على نحو يلزم المتهم بإثبات براءته وليس العكس.

١٥١- وتمنح الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الكثير من الحقوق التي لا يمكن تنفيذها على النحو اللائق إلا إذا تم الاعتراف بالمدافعين والسماح لهم بتمثيل المتهمين أمام محاكم كمبوديا. ويعتبر مفهوم المدافعين المستقلين جديدا في كمبوديا حتى مع وجود عدد من المدافعين الآن الذين يقومون بمهام محامي الدفاع. غير أن عملهم يعوق بسبب عدم إبلاغ المتهمين عادة بالتهم الموجهة إليهم إلا وقت المحاكمة. وبسبب الإمكانية المحدودة المتاحة للمدافعين للاتصال بموكليهم في الحجز، عادة ما لا يتم الالتزام بالتيسيرات المناسبة لإعداد الدفاع والاتصال بالمحامي الذي يختاره المتهم.

١٥٢- وقد حاولت عدة محاكم إبلاغ المتهمين بحقهم في الحصول على مساعدة قانونية، بل إنها كانت تتصل أحيانا بجمعيات المدافعين نيابة عن المتهمين بغية توفير المحامي القانوني قبل المحاكمة. وهذه الممارسة بحاجة إلى أن تتبع على نحو شامل. وحتى الآن لا يوجد أي برنامج للمساعدة القانونية ترعاه الدولة. وقد قام المدافعون بتنظيم أنفسهم باعتبارهم منظمات غير حكومية، والبحث عن دعم لجمعيتهم في تقديمم المساعدة القانونية. ومن غير المحتمل أن تصبح الدولة في مركز يمكنها من تقديم مساعدة قانونية حقيقية في المستقبل القريب، ونتيجة لذلك يحتاج الأمر إلى تعزيز جمعيات المدافعين.

١٥٣- ولم يُعترف بالحق في مناقشة شهود الإثبات وفي تأمين حضور شهود النفي ومناقشتهم في ظل نفس الظروف مثل شهود الإثبات. فأغلب المحاكمات تجرى دون مناقشة الشهود. وقد دأبت جمعيات المدافعين على الشكوى من هذا الموضوع. ولا يُستدعى المحققون الذين أجروا التحقيقات إلى المحكمة لتقديم الدليل. وهكذا، لا تتاح فرصة للمتهمين لفحص الدليل المقدم ضدهم. ومن الضروري بصورة خاصة، في سياق الادعاءات الكثيرة بانتزاع الاعترافات تحت الإكراه، استجواب هؤلاء الشهود إذا ما أُريد توفير قواعد الإجراءات القانونية للمتهم. كما لا يستدعى الشهود من الخبراء. ونظرا لما يتبعه هؤلاء الخبراء من أساليب بدائية في التحقيق والتحقق من الوقائع، فإن من الضروري إتاحة الفرصة للمتهم لمناقشة هؤلاء الشهود. هذا ولم يحدد هذا القانون نظام المناقشة. ومن شأن ذلك أن يؤدي ببعض المحاكم إلى تبني ممارسات تعسفية تضعف حق المتهمين في الدفاع الكامل عن أنفسهم.

١٥٤- وهناك إغفال جسيم آخر في قواعد الإجراءات القانونية يتعلق بالحماية من المحاكمة على نفس الجرم مرتين وفقاً للمادة ١٤ (٧).

زاي - الحق في إعادة النظر

١٥٥- لا تتوفر للأشخاص المدانين في كمبوديا إمكانية حقيقية لأن تقوم محكمة أعلى بإعادة النظر في قرار الإدانة أو الحكم الذي حُكم به. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٥)). ويبقى الاعتراف بالحق في إعادة النظر الوارد في الأحكام الانتقالية وقانون الإجراءات الجنائية مجرد حبر على ورق. فلم تقم أية محكمة، لسنوات كثيرة حتى الآن، بإعادة النظر في أية إدانة أو حكم صادر من هيئة قضائية أخرى أو محكمة قانونية أخرى. وقد تسلمت محكمة الشعب العليا التابعة لدولة كمبوديا ملفات من المحاكم الإقليمية، لكنها لم تقم بإعادة النظر في أي إدانة أو حكم. ومنذ إنشاء محكمة اسئناف بموجب الأحكام الانتقالية، كانت هناك محاولات لتعيين قضاة فيها وتمكينها من العمل. ومع ذلك، لم تبدأ محكمة الاستئناف عملها بعد.

١٥٦- إن عدم وجود محكمة لإعادة النظر في أحكام المحاكم الإقليمية يظل إحدى المشاكل الرئيسية في النظام القانوني الكمبودي. ويزيد من تفاقم ذلك قيام الهيئات الإدارية مثل وزارة العدل ومكتب المحافظ في المقاطعات بإعادة النظر في الأحكام. وهذا مما يسيء إلى الفصل بين السلطات ويعتبر أحد المجالات التي تستلزم اصلاحا عاجلا.

حاء - التفتيش غير القانوني

١٥٧- رغم أن الدستور يكفل الحق في عدم الخضوع لتفتيش غير قانوني والحق في الخصوصية، ورغم أن الأحكام الانتقالية تنص على ضرورة وجود إذن بالتفتيش، تدل التقارير على حدوث حالات تفتيش بدون إذن أحيانا، وأنها تحدث أحيانا لأغراض خاصة وليس في سياق تحقيقات جنائية.

طاء - حرية الدين

١٥٨- في السنوات الأخيرة، وخاصة بعد تعديل دستور دولة كمبوديا عام ١٩٨٩، وفي الأشهر التالية لتشكيل الحكومة الجديدة، كان هناك تحسن ملحوظ في ممارسة حرية الدين. وتعترف المادة ٤٣ من دستور مملكة كمبوديا، بالديانة البوذية على أنها دين الدولة. وقد أُعيد بناء الكثير من المعابد، وبدأ مرة أخرى ازدهار الديانة البوذية، وهي ديانة الأغلبية الساحقة من الشعب. كما أن الطوائف الأخرى مثل المسيحيين، والمسلمين (الشام)، وقبائل الجبال، التي لديها ممارساتها القبلية الخاصة بها، تتعايش في سلام في كمبوديا.

ياء - حرية التعبير

١٥٩- تعترف المادة ٤١ من الدستور بحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية النشر. وبدأت هذه الحريات تترسخ منذ عامي ١٩٩١ و١٩٩٢. وتصدر الصحف بلغة الخمير، والانكليزية، والفرنسية، والصينية، وقد ارتفع عددها إلى ما يزيد على ٢٠ صحيفة. وهناك تعايش بين محطة الاذاعة الحكومية ومحطة إذاعة الجبهة المتحدة الوطنية لكمبوديا المستقلة، المحايدة، المسالمة، التعاونية FUNCINPEC، وراديو الموجات القصيرة متاح وشعبي على نطاق واسع. وتوجد أربع محطات تلفزيونية إحداها بملكية خاصة. وتنتقد الصحف بحرية، وخاصة صحف الخمير، سياسات الحكومة وقادتها. وهذه تطورات لم يسبق لها مثيل، وهي ملحوظة بصورة أكبر بعد عقدين من الحرب والعزلة.

١٦٠- بيد أن الغيوم خيمت على هذه التطورات بسبب تطورات سياسية وقانونية معينة منذ عام ١٩٩٣. ففي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أصدرت الجمعية الوطنية لدولة كمبوديا قانون صحافة فرض قيوداً شديدة على حرية الصحافة وهدد وجود الصحافة كمؤسسة مستقلة. غير أن هذا القانون لم يُنشر. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرر مجلس الوزراء أن هذا القانون ما زال سارياً وأنه قد يطبق بلوائح داخلية. كما كانت هناك مقترحات بحظر توجيه النقد لزعماء معينين وحظر المنشورات التي تنشر صوراً "داعرة" أو "ذات رسوم تتصف بالعنف". وقد طلبت وزارة الاعلام من الصحفيين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، التوقيع على بيانات بعدم الإقدام على ما يضر بالأمن الوطني. وقد وقع أغلبهم. كما اقترحت بعض المنظمات غير الحكومية إمكان كبح حرية الصحافة استعدادا لتعبئة على نطاق واسع ضد حزب كمبوديا الديمقراطي PDK بغية منع الانتقادات الموجهة إلى السياسات والممارسات. وينبغي هنا ملاحظة أن قانون الصحافة لعام ١٩٩٣ يحظر نشر المواد التي تؤثر في "انضباط الجنود". ويتعين النظر إلى المقترحات التي تنادي بإعادة قانون عام ١٩٩٣ في سياق هذه التطورات جميعها.

١٦١- وقد أثارت الجهود الرامية إلى إعادة قانون ١٩٩٣ مشاعر القلق الكبير فيما بين الصحفيين، المحليين والأجانب على السواء. وتنظر الصحافة المحلية إلى تلك الجهود على أنها محاولة لتقييد حريتها في التعبير. وأما الصحافة الأجنبية - ولا سيما الصحف التي يمتلكها رعايا أجانب - فتساورها مشاعر القلق من أن ذلك قد يستخدم في محاولة لإغلاق مكاتبها. إذ إن قانون الصحافة لعام ١٩٩٣ يحظر امتلاك الأجانب للصحافة. غير أن الجميع متفقون على أن قانون عام ١٩٩٣ غير دستوري. وتنص المادة ١٣٩ من الدستور على أن جميع القوانين الصادرة قبل اعتماده تظل صالحة، ما لم تكن متعارضة مع روح الدستور. ويجادل الصحفيون بأن قانون عام ١٩٩٣ يتعارض مع روح الدستور، طالما أن حرية التعبير والصحافة مكفولة بموجب المادة ٤١، وحق الملكية مكفول لجميع الأشخاص بمقتضى المادة ٤٤.

١٦٢- وشكل الصحفيون المحليون رابطة جديدة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أنشئت رابطة الصحفيين الخمير لتعزيز وحماية حرية التعبير ولفرض تدابير التنظيم الذاتي على وسائط الاعلام. وأعربت وزارة الإعلام عن ترحيبها بإنشاء هذه الرابطة وبأغراضها.

١٦٣- وقامت وزارة الإعلام أيضاً بصياغة مشروع جديد لقانون الصحافة وقدمته إلى مجلس الوزراء. ومن المتوقع أن يقدم هذا المشروع إلى الجمعية الوطنية قريبا. وينص المشروع على الحريات الممنوحة للصحافة، بما في ذلك إمكانية الحصول على السجلات التي تحتفظ بها الحكومة، ويتناول مسؤوليات الصحافة، بما في ذلك اعتماد مدونة للأخلاقيات تقوم على أساس مدونة منظمة الصحفيين الدولية، وسوف يتعين اعتمادها من قبل رابطات الصحفيين. كما ينص المشروع على حماية الحق في الخصوصية والحق في محاكمة عادلة، وتوجد فيه قيود معقولة على حرية التعبير.

١٦٤- وإذا كان يراد أن تتحقق حرية التعبير وحرية الصحافة اللتان يكفلهما الدستور، فمن الضروري إلغاء قانون عام ١٩٩٣ برمته. ويحاول المشروع الذي أعدته وزارة الاعلام تصحيح الكثير من العيوب في القانون السابق. ويتعين تعميم المشروع بصورة واسعة على جميع الأشخاص المهتمين والحصول على آرائهم قبل تقديمه إلى الجمعية الوطنية. وتخطط لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية لعقد جلسة عامة حول هذا المشروع، وينبغي تشجيع مساعيها قبل إرسال المشروع إلى الجمعية الوطنية.

كاف - حرية تكوين الجمعيات

١٦٥- من بين التغييرات الأساسية والمرئية في المجتمع الكمبودي منذ عام ١٩٩١، انتشار شتى الجمعيات غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية). وأنشأت هذه المنظمات غير الحكومية شبكة واسعة وأظهرت قدرة عالية على التعبئة وتكريس الجهود. ويعتبر إنشاء هذه المنظمات غير الحكومية الخطوة الأولى نحو مجتمع مدني في كمبوديا بعد تدميره بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨. كما شهدت انتخابات أيار/مايو ١٩٩٣ نشاطاً سياسياً مزدهراً بوجود ٢٠ حزبا سياسيا تتنافس في الانتخابات، حتى وإن كان أغلب تلك الأحزاب قد توقف بعد الانتخابات.

١٦٦- وقد اختلفت بدرجة كبيرة حرية تكوين الجمعيات التي تتمتع بها تلك الجماعات. إذ كانت الجمعيات، وخاصة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والأحزاب السياسية، خاضعة لأنواع المضايقات والتهديدات التي كانت منتشرة بصورة واسعة قبل الانتخابات. وكانت الفترة التالية على الانتخابات أهدأ نسبياً وتمتعت المنظمات غير الحكومية بمستوى مرتفع من الحرية بصورة معقولة. كما كفل الدستور حرية تكوين الجمعيات في المادة ٤٢، رغم أنها تقصر تلك الحرية على المواطنين الخمير. وبينما تعتبر تلك التطورات مشجعة، يتعين صياغة قواعد تسجيل تلك الجمعيات بأسرع ما يمكن وذلك لتنظيم المركز القانوني للجمعيات وعملها.

١٦٧- ويجب أن يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات لغير المواطنين كذلك، اتساقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٤٢ من الدستور أيضاً على أن حرية تكوين الجمعيات "يحددها القانون". وهذا النص الشامل المصوغ بعبارات فضفاضة بهذه الدرجة ينبغي أن تعاد صياغته أو أن ينفذ تنفيذا ضيقا.

لام - حرية التنقل

١٦٨- كانت مراقبة تنقل الأشخاص داخل البلد جانبا أساسيا للحياة السياسية والاجتماعية الكمبودية. وقبل انتخابات أيار/مايو ١٩٩٣، كان هيكل الحزب على مستوى القرية والكميون قادرا على مراقبة دخول وخروج الأشخاص في المناطق الخاضعة لسيطرته. وقد زاد من حدة هذه الرقابة غيبة الأمن والفرص الاقتصادية. وكانت عمليات الرقابة على مستوى القرية والكميون تعززها الرقابة على المستوى الوطني. وكانت حرية مغادرة البلد محدودة بصورة صارمة بإصدار جوازات السفر على نحو انتقائي. وقد تفككت هذه الرقابة والقيود بصورة بطيئة في فترة ما بعد الانتخابات.

١٦٩- وحدثت أهم التغيرات على مستوى القرية والكميون بحيث أدت إلى حرية أكبر للتنقل في الريف. كما كان هناك اقتراح حديث بإجراء انتخابات على مستوى الكميون بغية إصلاح الادارة المحلية. وسوف تزيد هذه التدابير من عملية التفكك، وهي ضرورية لضمان استبدال الأفراد الذين اتضح أنهم كانوا يسيئون استخدام السلطة في الماضي.

١٧٠- إن أهم العقبات التي تعترض حرية التنقل في الريف مرتبطة بالأمن عموما وبالألغام الأرضية خصوصا. ويتسبب استمرار الأعمال الحربية، وان انخفض مستواها، في تشرد السكان من أماكن اقامتهم، ويمنعهم من إعادة استقرارهم في أماكن بديلة. ويواصل المقاتلون زرع الألغام الأرضية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود قيود على استخدام الأرض وتنقل السكان. إن وضع نهاية للصراع وإزالة الألغام الأرضية من الأمور الأساسية للتمتع الفعلي بحرية التنقل في كمبوديا.

١٧١- أما الرقابة على المستوى الوطني، وخاصة في عملية إصدار جوازات السفر، فقد خفت بصورة كبيرة. كما يضمن الدستور في المادة ٤٠ حق المواطنين الخمير في السفر إلى الخارج والعودة. وهناك إصلاحات جارية لتمكين الأشخاص من حرية الانتقال من البلد وإليه.

١٧٢- وتكفل المادة ٤٠ من الدستور حرية السفر والتنقل والاستقرار في أي مكان في كمبوديا. بيد أن هذه الحرية تقلصت حاليا تقلصا جسيما بسبب المستوى المرتفع لقطع الطرق في الطرق العامة وعدم قدرة الحكومة على ضمان القانون والنظام. ولا يزال السفر أثناء النهار على الطرق العامة يمثل مجازفة، حيث أُبلغ عن وجود جنود يطلبون الأموال على أنها "ضريبة سفر" ووجود عصابات ترتكب أعمال السلب. والسفر أثناء الليل محفوف بالمخاطر ولذلك فهو نادر الحدوث. وما لم تجر تحسينات أكثر فعالية لضمان الأمن على الطرق، سوف تظل حرية تنقل الكمبوديين مجرد وهم بدرجة كبيرة.

خامسا - الجماعات الضعيفة

ألف - النساء

١٧٣- كان عام ١٩٩٣ علامة على نقطة تحول لكمبوديا، شمل تغيرات ايجابية لحقوق المرأة. فالانتخابات التي أشرفت عليها الأمم المتحدة، وتشكيل حكومة متعددة الأحزاب، واعتماد دستور جديد، قد فتح الباب لإحراز تقدم هام في مجال حقوق المرأة على كل من المستويين الحكومي والمجتمعي.

١٧٤- وكمبوديا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

١٧٥- وينص الفصل الثالث من الدستور على أن "تعترف وتحترم مملكة كمبوديا حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكافة الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل". ويكفل الدستور الجديد المساواة في الحقوق، والمساواة في الحصول على الخدمات، وفرص التوظف، والاشتراك في الحياة العامة والحماية من التمييز ضد المرأة واستغلالها. وفي بيان عام أصدره مؤخرا وزير الدولة لشؤون المرأة، وعد الوزير باستعراض القوانين وآليات التنفيذ والسياسات والبرامج المتصلة بتلك الحقوق.

١٧٦- كما أن التغيير السياسي قد مكن حركة حقوق الإنسان الوليدة من أن يكون لها موطئ قدم في المجتمع الكمبودي. ومنذ عام ١٩٩١، برزت عشرات من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المدنية ومنظمات المجتمع، منها حوالي ١٥ جماعة تعنى برفاهية النساء وحقوق المرأة. ولعبت هذه الجماعات دورا هاما في الدفاع عن حقوق المرأة أثناء العملية الانتخابية، وفي صياغة الدستور. وان الجهود التي تبذلها جماعات المجتمع في الدفاع عن المرأة، واستعداد الحكومة للاستجابة لتلك الاهتمامات، تبشر بالخير للمستقبل.

١٧٧- كذلك أسهمت وكالات الأمم المتحدة (وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة) ومنظمات دولية غير حكومية، باسهامات كبيرة في مجالات إنماء المجتمع والصحة والتعليم والدفاع عن المرأة. ويركز برنامج المرأة في التنمية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على رفع مستوى مهارات المرأة، وكذلك مركزها في المجتمع. وتنفذ البرامج من خلال الشبكات العاملة على مستوى القاعدة التابعة لرابطة كمبوديا للمرأة (سابقا رابطة النساء الخمير، وهي منظمة وطنية تابعة لحكومة دولة كمبوديا).

١٧٨- ويهدف صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في كمبوديا إلى رفع المسائل المتصلة بالمرأة إلى المستوى السياسي والعمل على أن تستجيب إليها الحكومة والمؤسسات الرئيسية. وقد لعب صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة دورا أساسيا في تنظيم مؤتمر القمة الوطني للمرأة في آذار/مارس ١٩٩٣ كجزء من المسائل المتصلة بالجنس في برنامج الانتخابات العامة. وقد وصل مؤخرا إلى كمبوديا خبير استشاري لصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة لتقديم المساعدة التقنية إلى وزير الدولة لشؤون المرأة في استعراض التشريعات القائمة فيما يتعلق بالحساسية للجنس، وللمساعدة في صياغة قوانين وممارسات جديدة من شأنها أن تنهض بالمساواة بين الجنسين.

١٧٩- ولا تزال هناك تحديات كثيرة في تنفيذ حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة. فقد أدى ما يزيد على عقدين من النزاع والتمزق إلى أن أُصيبت الأسرة الكمبودية بأضرار جسيمة. ومنذ عام ١٩٧٩ زاد بدرجة كبيرة دور المرأة ومسؤولياتها، وهي التي تشكل تقريبا ٦٠ في المائة من مجموع السكان البالغين. وترأس المرأة ما يقرب من ثلث الأسر الكمبودية الكبيرة، التي تتألف من خمسة أطفال في المتوسط. وتوجد خدمات قليلة، مثل الرعاية النهارية، وبرامج المباعدة بين تواريخ الولادة، للمساعدة في تخفيف العبء الواقع على المرأة.

١٨٠- وإلى جانب القيام بتربية الأطفال وإدارة المنزل، تضطر الكثيرات من النساء الكمبوديات إلى الخروج من المنزل للحصول على الدخل. وتلعب المرأة دورا أساسيا في الاقتصاد الكمبودي وتؤلف ما يزيد على ٦٠ في المائة من القوة العاملة الزراعية و٦٧ في المائة من مجموع عمال الصناعة. ولمواجهة المسؤوليات الاقتصادية ومهام البيت والأسرة تظل المرأة عادة مشغولة لفترة تبلغ ١٦ ساعة يوميا.

١٨١- وتنص قائمة حقائق أصدرها صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة عام ١٩٩٣ على أن أكبر عقبة في طريق تقدم المرأة الكمبودية في المجتمع هي نقص الفرص التعليمية. وفي الكثير من الأسر الفقيرة، تجبر الإناث من الأطفال على قطع الدراسة لمساعدة الآباء في أعمال الزراعة أو في المنزل. ويقدر معدل الأمية بين النساء الكمبوديات بما يتراوح بين ٦٠ و٧٠ في المائة، ولا تزيد نسبة تلاميذ المدارس الثانوية الكمبودية من الإناث عن ١٩ في المائة.

١٨٢- وبينما يعتبر سوء الحالة الصحية مشكلة وطنية كبيرة، فإن وطأتها شديدة بصورة خاصة على النساء، اللاتي يعانين عادة من سوء التغذية والعمل المفرط وعلى أطفالهن. ولا تزال المياه النظيفة، والمرافق الصحية، وإمكانية الحصول على رعاية صحية جيدة وميسورة بعيدة عن متناول أغلب الكمبوديين. ويموت من النساء أثناء الولادة ما يقرب من ١ في المائة.

١٨٣- والكمبوديات معرضات بصورة خاصة للمشاكل الاجتماعية التي خلفتها عقود من الحرب، كما يتضح من العدد الكبير من الأرامل اللاتي يتحملن بمفردهن مسؤولية إعالة أسرهن. وتفيد تقارير المنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء الكمبوديات أن انحلال روابط الزواج والهجر وانتشار تعدد الزوجات بين الكمبوديين، آخذ في الارتفاع، وكذلك إساءة المعاملة داخل الأسرة والطلاق وحالات الزواج القسري.

١٨٤- وفي اقتران بزيادة الثروة مؤخرا في المجتمع حدث ارتفاع في البغاء. واستنادا إلى المنظمات غير الحكومية الكمبودية، فإن الاتصال الجنسي غير المشروع بين الكمبوديين من الرجال، وخاصة في المناطق الحضرية، إلى جانب الاتجار بالجنس، يعرض النساء للأمراض المنقولة جنسيا والاصابة بفيروس العوز المناعي البشري HIV. ويذكر تقرير لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عام ١٩٩٣ بشأن عملية السلام في كمبوديا أن وجود سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا UNTAC قد أسهم في زيادة البغاء وانتشار الأمراض المنقولة جنسيا.

١٨٥- وتفيد تقارير المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة أن الاختطاف والمتاجرة بالنساء والأطفال، والاغتصاب، ودعارة الأطفال، يتزايد أيضا بمعدل مثير للقلق. وتفيد وسائط الإعلام المحلية أن اختطاف النساء الشابات اللاتي يدعى ببيعهن بعد ذلك ليصبحن عاهرات، يتم على أساس يومي تقريبا.

وقامت مجموعة من المنظمات غير الحكومية المهتمة ووكالات الأمم المتحدة بإنشاء فريق لرعاية الطفل سوف يقوم، بين أنشطته الأخرى، برصد هذه المشكلة.

١٨٦- وتقول المنظمات المدنية والجماعات الكمبودية لحقوق الإنسان أنه بينما يتزايد العبء على النساء، لا يتزايد اشتراكهن في الحياة العامة والحكومة. ودائما ما تهبط النساء إلى مستويات الخدمة الأدنى والمهام الكتابية في الميدان المهني. وعلى الرغم من أن النساء يشكلن ما يصل إلى ٥٤ في المائة من الناخبين، فإن ٥ أعضاء فقط من ١٢٠ عضوا في الجمعية الوطنية من النساء. ولا تشغل أي امرأة مركز وزير أو نائب وزير، وجميع وزراء الدولة في الواقع، بمن فيهم الوزير المعني بشؤون المرأة، من الرجال. والنساء نشطات جدا في ميدان حقوق الإنسان. إذ إن ثلاثة أعضاء في لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية من الإناث. وثلاثة من زعماء أكبر المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الكمبودية من النساء. ويعد تعليم النساء ومنحهن السلطة أمرا أساسيا للتقدم الاقتصادي في كمبوديا ولضمان حقوق الإنسان الأساسية على الأجل الطويل.

باء - الأطفال

١٨٧- كمبوديا طرف في اتفاقية حقوق الطفل. وينص الدستور في المادة ٤٨ على أن "الدولة ملتزمة بحماية حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة الحق في الحياة، والتعليم، والحماية في أوقات الحرب، والحماية من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي. وتعمل الدولة بقوة لمناهضة أي عمل يخل بالتعليم المقدم للأطفال أو يدمر صحتهم أو رفاهيتهم".

١٨٨- وقد وقع الملك سيهانوك، بصفته رئيسا للمجلس الوطني الأعلى، على إعلان مؤتمر القمة العالمي للطفولة، في شباط/فبراير ١٩٩٣.

١٨٩- إن التزام الحكومة الكمبودية بحماية وتعزيز حقوق أعز مواردها - أي أطفالها - هو خطوة إيجابية في حقيقة الأمر. وإن انماء الفرص التعليمية، والعمل على تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية، والحماية من إساءة المعاملة والاستغلال، استثمارات هامة في مستقبل الأمة.

١٩٠- ويقدر أن ما يزيد على ٢٠ في المائة من السكان الكمبوديين دون أربع سنوات من العمر. و٤٥ في المائة على الأقل دون ١٥ سنة. بيد أن معدل وفيات المواليد مرتفع أيضا: ١٢٣ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء. ويموت طفل من كل خمسة أطفال كمبوديين قبل بلوغه الخامسة من العمر. ومرض الاسهال مسؤول عن ٤٠ في المائة من وفيات الأطفال في كمبوديا. وأما سوء تغذية الطفل (٢٢ في المائة في بنوم بنه و٣٢ في المائة في المقاطعات) فيفاقم من الانتشار المرتفع للأمراض المعدية. واستنادا إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فإن نقص المرافق الصحية الملائمة ومياه الشرب الصالحة من بين الأسباب الرئيسية لتفشي الأمراض بين السكان.

١٩١- وتفيد التقارير أن القيد بالمدارس الأولية في بنوم بنه مشجع وتصل نسبته إلى ٩٠ في المائة، بينما تصل نسبة القيد في مراكز الأقاليم إلى ٧٠ في المائة. ومن بواعث الأسى ما أُبلغ من أن القيد في بعض

المناطق الريفية منخفض بحيث يصل إلى ٢٠ في المائة. ومعدل الانقطاع بين التلاميذ من الإناث مرتفع بصورة خاصة.

١٩٢- وتفيد تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الفقر يجبر الكثير من الأطفال على ترك دراستهم. والأيتام والأطفال وحيدو الوالدين، وهم بالآلاف في كمبوديا، ضعفاء بوجه خاص. كما أن هناك الآلاف من الأطفال المتسولين، والباحثين عن الطعام، والذين يبيعون السلع في الشوارع، مما يعرضهم للاستغلال. وتفيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن أطفال الشوارع الصغار يجبرون، عن طريق التهديد بالعنف، على الاشتراك في قطع الطريق والسرقة. ولا يوجد نظام منفصل لحماية حقوق الأحداث من المجرمين. وتفيد تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بتزايد شراء وبيع النساء والأطفال محليا وعبر الحدود على السواء، وينتشر تشغيل الأطفال انتشارا واسعا ولا يخضع لأي تنظيم.

١٩٣- وهناك الكثير من المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة (مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي) تقدم حاليا المساعدة لحكومة وأطفال كمبوديا في مجالات صحة الطفل، والتعليم، والأمن الغذائي، والمياه، والمرافق الصحية، والخدمات الاجتماعية، والدفاع عن الأطفال.

١٩٤- وتنشط منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في نشر الوعي باتفاقية حقوق الطفل والدفاع عن الأطفال وما يرتبط بها من مسؤولية الحكومة في التنفيذ والابلاغ. ولتحقيق هذه الغاية، استخدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مؤخرا خبيرا استشاريا لمساعدة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير طبقا للاتفاقية. ويجري أيضا تطوير خطة عمل وطنية لأطفال الشوارع.

١٩٥- وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمحاربين القدماء، والمنظمات غير الحكومية، وبمبادرة من برنامج "الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة بوجه خاص" التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أنشئ فريق لرعاية الطفل، يلتزم بالدفاع عن الأطفال والتنظيم الشبكي والتخطيط لصالح الأطفال الأكثر ضعفا في كمبوديا. ويتعاون مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في كمبوديا تعاونا وثيقا مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أنشطتها.

جيم - الأقليات العرقية والدينية

١٩٦- تنحدر نسبة ٩٠ في المائة تقريبا من السكان الكمبوديين من العرق الخميري. وأما المنحدرون من عرق فييتنامي فيشكلون أكبر جماعات الأقلية، وربما تضم تلك الجماعة ٥ في المائة من السكان. والأقليات الأخرى الكبيرة العدد هي جماعات الصينيين، والمسلمين - الشام، والجماعات الأصلية التي تقطن أساسا في الشمال الشرقي (قبائل الجبال أو سكان الهضاب)، وجماعة كمبوتشيا كروم، وهم من ذرية الخمير الذين نشأوا في جنوب فييت نام في منطقة كانت من قبل جزءاً من امبراطورية الخمير.

١٩٧- ويشتمل دستور كمبوديا على بعض النصوص المتعلقة مباشرة بالأقليات العرقية أو الدينية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤٢ على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة والممارسات الدينية شريطة أن لا تؤثر في المعتقدات أو الأديان الأخرى ولا في القانون العام والنظام".

١٩٨- ولا يوجد، للأسف، في الدستور نص عام يناهض التمييز. بيد أنه، يوجد حكم (في المادة ٣١) ينص على أن مملكة كمبوديا "تعترف بحقوق الإنسان وتحترمها" على النحو المحدد في شتى الصكوك الدولية. وقد صدقت كمبوديا، من بين اتفاقيات أخرى، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٩٩- وأغلب الحقوق الأساسية المتجسدة في الدستور مقصورة على "المواطنين الخمير". وهي تتضمن الحقوق الأساسية مثل الحق في الاشتراك في أنشطة البلد الاقتصادية والثقافية، وحق الانتقال، وحرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات. كما أن المواد التي تحدد الالتزام باحترام الحقوق المنصوص عليها في القانون والدستور تشير فقط إلى "المواطنين الخمير" (المادتان ٤٩ و٥٠). وربما كان استخدام كلمة "الخمير" في هذا السياق خطأ غير مقصود في الصياغة أو أنه انحراف في الترجمة. وعلى الرغم من أن كلمة "خمير" تشير، بمعناها الدقيق، إلى جماعة عرقية ولغوية، فإن هذا المصطلح يستخدم استخداما عاميا كمرادف لكلمة "كمبوديين". ومع ذلك فإنه يمكن أن تفسر، وخاصة في سياق استخدام كلمة "كمبوديين" في مواضع أخرى، على أنه يمنح الحقوق الدستورية الأساسية للكمبوديين من العرق الخميري فقط. وفي هذا يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد داخل أراضي الدولة الطرف (على نحو ما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ويمكن أن يؤدي إلى اجحاف جسيم بجماعات الأقليات في كمبوديا.

٢٠٠- وهناك اعتراضات مماثلة تنطبق على اقتصار حقوق سياسية معينة على "المواطنين". إذ يوجد أشخاص عديدون، وخاصة بين الأقليات، يحق لهم قانونا الاقامة في كمبوديا لكنهم ليس لهم مركز المواطنة الكامل. ويعتبر حرمان أفراد هذه الجماعة من نفس الحماية القانونية المكفولة لغيرهم من المقيمين بصورة قانونية، حيدا جوهريا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٠١- الصينيون. قد يكون هناك في كمبوديا عدد كبير يصل إلى ٠٠٠ ٢٠٠ من عرق صيني. ومن الناحية التاريخية، كان هذا المجتمع يتمتع بحكم ذاتي نسبيا. وبعد عام ١٩٧٠ صدرت الأوامر بإغلاق المدارس الصينية وفُرضت ضرائب باهظة على الأعمال التجارية الصينية وعلى الصينيين. وأثناء فترة حكم الخمير الحمر، كان الصينيون يعتبرون عموما جزءا من الطبقة البورجوازية التي عانت بصورة غير متناسبة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولم يُسمح بإعادة فتح المدارس الصينية وتشكيل رابطة صينية إلا بحلول عام ١٩٩٠. وعموما، يعتبر المجتمع الصيني حاليا مندمجا في كمبوديا ومقبولا فيها.

٢٠٢- المسلمون - الشام. تقدر الدراسات أن عدد السكان المسلمين الشام هو ٠٠٠ ٢٠٠ شخص تقريبا، ويمثلون أكبر قطاع غير بوذي في كمبوديا. وتلقى ممارسة الاسلام تسامحا بل وتشجيعا. وكما هو الحال مع الصينيين، يوجد احتكاك طفيف بين مجتمع المسلمين الشام والأغلبية الخميرية.

٢٠٣- الجماعات الأصلية في الشمال الشرقي. يقيم سكان الهضاب أو قبائل الجبال على وجه الحصر تقريبا في مقاطعات كمبوديا الشمالية الشرقية الوعرة. ووفقا للتقارير، يوجد ما يصل إلى ٠٠٠ ٧٥ شخص من ساكني الهضاب الذين ينتمون إلى ٢٥ جماعة تقريبا من الجماعات العرقية واللغوية المختلفة. وينتشر مرض الملاريا والأمراض الأخرى انتشارا واسعا، وإمكانية الحصول على الأدوية والخدمات العلاجية العصرية ضئيلة. كما يواجه ساكنو الهضاب تحديات لثقافتهم وأسلوب حياتهم التقليدي بسبب زحف الأساليب العصرية الحتمي اليهم، وقد شكلوا "رابطة لساكني الهضاب" لكي تتصدى لتلك المشاكل وغيرها.

٢٠٤- خمير كمبوتشيا كروم. وهم عبارة عن جماعة من عرق خميري نشأت أصلا جنوبي فييت نام في منطقة كانت من قبل جزءا من الامبراطورية الخميرية. ويعرف الكمبوديون المنطقة باسم "كمبوتشيا كروم" أو بترجمة تقريبية "كمبوديا السفلى". وعلى الرغم من عدم وجود تعداد دقيق لهذه الأقلية، تقدر رابطة خمير كمبوتشيا كروم عدد السكان بأنه ٠٠٠ ٥٠ شخص في كمبوديا. ووفقا لهذه الرابطة، كانت جماعة خمير كمبوتشيا كروم مضطهدة في فييت نام، وخاصة أثناء فترة الحرب، بسبب ما يربطهم بكمبوديا من روابط لغوية وثقافية. ومع ذلك، يدعون في كمبوديا أنهم هدف لأعمال أساسية مجحفة وعنصرية بسبب الصلة التي تربطهم بفييت نام.

٢٠٥- الفييتناميون. إن وجود من يحملون عرقاً فييتنامياً في كمبوديا ليس ظاهرة جديدة. فالامبراطوريات الفييتنامية القديمة واصلت الحرب لعدة قرون، وغزت واحتلت بعض أجزاء من الأراضي الكمبودية. وأحضر المستعمرون الفرنسيون الاداريين من الفييتناميين للمساعدة في إدارة البلد. فهاجرت أعداد كبيرة منهم إلى كمبوديا في نهاية القرن التاسع عشر، حيث جذبهم صيد الأسماك الوفير في بحيرة تونل ساب. وبحلول عام ١٩٧٠ كان عدد الموجودين من عرق فييتنامي في كمبوديا يقدر بما يتراوح بين ٠٠٠ ٣٠٠ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ شخص.

٢٠٦- وفي عام ١٩٧٠ حدثت مذبحة أسفرت عن حالات من القتل الوحشي وترحيل قسري لآلاف من ذوي العرق الفييتنامي. وأثناء فترة حكم حزب كمبوديا الديمقراطية PDK من ١٩٧٥ إلى أواخر ١٩٧٨، هرب الآلاف إلى فييت نام وتايلند بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي أعقاب الغزو الفييتنامي لكمبوديا عام ١٩٧٩ حدثت هجرة ضخمة إلى كمبوديا. وعندما انسحبت القوات الفييتنامية عام ١٩٨٩، بقي الكثير من المدنيين من ذوي العرق الفييتنامي. وعدد كبير منهم يقيم في كمبوديا إقامة قانونية. غير انه، يوجد حقا عدد كبير من الذين هاجروا هجرة غير قانونية إلى كمبوديا بعد عام ١٩٧٩، اثناء الفترة التي كانت فيها الرقابة على الحدود غير منتظمة.

٢٠٧- وربما كانت أعضل مشكلة لذوي العرق الفييتنامي في كمبوديا هي استمرار تهديد أمنهم في مواجهة ما قام به حزب كمبوديا الديمقراطية PDK من حملة شرسة مناهضة للفييتناميين. ويبرر حزب كمبوديا الديمقراطية PDK أعماله بادعاء أن هناك جيش احتلال فييتنامي باق بعد عام ١٩٨٩ متنكر في صورة افراد مدنيين بقصد ضم كمبوديا. وخلال عام ١٩٩٢، قُتل على الأقل ٥٠ فرداً من عرق فييتنامي وجُرحَ ٧٠ آخرون في هجمات وحشية قامت بها قوات الجيش الوطني لكمبوديا الديمقراطية NADK الموالية لحزب كمبوديا الديمقراطية PDK. وكان الضحايا بلا سلاح دائما والكثير منهم من النساء والأطفال. وشهدت الفترة من شباط/فبراير حتى نيسان/أبريل ١٩٩٣ أسوأ الأعمال الوحشية. ففي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ قُتل عدد من ذوي العرق الفييتنامي غير المسلحين وجُرح حوالي ٢٤ شخصا عندما هاجمت وحدة تابعة للجيش الوطني لكمبوديا الديمقراطية NADK قاعة للفيديو في سيام ريب. وفي الوقت نفسه تقريبا، كانت هناك سلسلة من الهجمات بالقنابل اليدوية على المحال التجارية التي يتردد عليها الفييتناميون في بنوم بنه.

٢٠٨- وعجلت تلك الأحداث وغيرها كثير بخروج ذوي العرق الفييتنامي بأعداد كبيرة من كمبوديا. وقام افراد البحرية المسلحة التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بمساعدة ما لا يقل عن ٠٠٠ ٣٠ شخص في المنطقة الواقعة أسفل نهري الميكونغ وباساك إلى فييت نام.

٢٠٩- ويواصل الخمير الحمر تهديد حياة وأمن ذوي العرق الفييتنامي في كمبوديا. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس، تسببت هجمات الجيش الوطني لكمبوديا الديمقراطية NADK في قتل ما لا يقل عن ١٨ شخصا من عرق فييتنامي في مقاطعة كومبونج شنانج. وأبلغ أن الخمير الحمر قاموا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر بخطف وقتل ستة أشخاص آخرين.

٢١٠- وكخلفية لحالات الخطف والقتل هذه، دأب راديو حزب كمبوديا الديمقراطية PDK على بث رسائل تتصف بالكراهية العرقية والتحريض على العنف ضد المنحدرين من عرق فييتنامي. وتطلب الاذاعة من الكمبوديين تطهير كمبوديا من جميع الفييتناميين باستخدام العنف.

٢١١- ومما يزيد من تهديد أمن الكمبوديين من أصل فييتنامي (وغيرهم من الأقليات المهاجرة) عدم التيقن من مركزهم القانوني. وليس من الواضح ما هي الوثائق الضرورية لإثبات الاقامة القانونية في كمبوديا. إذ أن المسؤولين الحكوميين الحاليين لا يقبلون بطاقات الهوية الصادرة أثناء عهد دولة كمبوديا SoC. ويزيد من حدة المشكلة ما بدا من سهولة توفر الوثائق المزورة. ولذلك فإن جماعات الأقلية، بمن فيهم ذوي العرق الفييتنامي، في وضع ضعيف للغاية لعدم استطاعتهم تأكيد مركزهم القانوني. ولا يصدق ذلك على الوافدين حديثا وحسب، وإنما يصدق أيضا على المقيمين من مدة طويلة والمولودين في كمبوديا. ولا يوجد بعد في كمبوديا قانون شامل للهجرة والمواطنة. وليست اجراءات الهجرة موحدة ولا توجد محكمة محددة تعنى بصورة فعالة وسريعة بدعاوى الهجرة والمواطنة.

٢١٢- وتتمثل هذه المشكلة بأقصى شدتها في وجود ما لا يقل عن ٠٠٠ ٥ من ذوي العرق الفييتنامي المتجمعين حاليا في تراي توم على نهر باساك، على الحدود الكمبودية الفييتنامية. وقد رفض دخولهم إلى كمبوديا. والبعض منهم موجود هناك منذ عام. ويدعي أغلبهم أنهم من الجيل الكمبودي الأول - أو الثاني، الذين هربوا إلى فييت نام أثناء العنف السابق على الانتخابات. وجميعهم تقريبا يحمل وثائق يبدو أنها قد صدرت إما قبل عام ١٩٧٥ أو بعد عام ١٩٧٩ أثناء عهد دولة كمبوديا SoC.

دال - العائدون والمشردون داخليا

٢١٣- من أعظم منجزات عملية السلام النجاح في إعادة حوالي ٠٠٠ ٣٧٠ لاجئ ومشرد كمبودي إلى الوطن من المعسكرات الحدودية في تايلند. وقد شاركت في هذه العملية التي نظمت بالاشتراك بين الوكالات، والتي نسَّقتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية. وقام برنامج الأغذية العالمي بتقديم ورصد توزيع الغذاء على العائدين.

٢١٤- وعلى الرغم من استكمال عملية الاعادة إلى الوطن رسميا في نيسان/أبريل ١٩٩٣، فإن ثمة مشكلة أطول وأشد تواجهها كمبوديا، هي النجاح في إعادة توطين هؤلاء العائدين وإعادة اندماجهم اجتماعيا.

٢١٥- وكانت العودة إلى الوطن بالنسبة للكثير من الكمبوديين المقيمين في المعسكرات الحدودية بمثابة حادثا طال انتظاره. وقد وجد العائدون ممن لهم أسر ومنازل وجماعات يعودون إليها شبكة أمان تساعدهم على إعادة الاندماج في المجتمع. وقد تلقى عدد من الكمبوديين، في المعسكرات قدرا من التعليم والتدريب

على المهارات، فاستطاعوا أن يجدوا عملا بعد عودتهم، وخاصة لدى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ووجد آخرون مزيداً من الصعوبات في التكيف مع الحياة في كمبوديا. وكان الكثير من العائدين قد فقدوا الاتصال بأسرهم عندما غادروا البلد. وكان هناك آخرون تركوا وراءهم ممتلكات يطالبون بها وعادوا إلى كمبوديا بلا أرض وبلا أية وسيلة للإعالة لولا المساعدة الأساسية التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢١٦- ويشكو بعض العائدين من وجود صعوبات في العثور على عمل في القطاع العام وفي الحصول على الخدمات الصحية والفرص التعليمية. ويقولون أن سبب ذلك هو التمييز ضد "الوافدين الجدد". وتمثل الجماعات الضعيفة - المعوقون، والأرامل، ووحيدو الوالدين، والأيتام - نسبة مئوية كبيرة من مجموع العائدين. ويفيد تقرير لبرنامج الأغذية العالمي أن نصف الأسر العائدة تقريبا ترأسها امرأة بمفردها، أو شخص معوق، أو شخص مسن.

٢١٧- وقبل الانتخابات تلقت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان، تقارير عن حالات اضطهاد وتهديد ومضايقة يعاني منها العائدون لأسباب سياسية. وبينما يبدو أن التهديد السياسي قد تضاءل عموما في البيئة التالية على الانتخابات، فإن الوضع الضعيف بصورة خاصة للعائدين يعرضهم للاضطهاد ويضعهم في موضع "كبش الفداء". فهناك، على سبيل المثال، تفسير شائع قدمته السلطات لارتفاع الجريمة أثناء فترة وجود سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا هو عودة "المجرمين" من الحدود.

٢١٨- وأهم ما يشغل بال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو أنه لا ينبغي أن يواجه العائدون تمييزا واضطهادا. ومن بين المسائل الهامة إمكانية الحصول على الأرض وحيازتها، والخدمات الصحية الأساسية، والوظائف في القطاع العام، والتعليم، وإمكانية الحصول على وثائق اثبات الهوية، وجوازات السفر. وبغية وفاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بولايتها المتصلة بالحماية، تقول المفوضية إنه من الضروري أن تتاح لها امكانية الوصول إلى جميع العائدين واللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم الموجودون في السجون ومراكز الاحتجاز، لكي تضمن عدم حدوث حالات اضطهاد. ومن الضروري أن تكون هناك اتصالات حرة وخصوصية لضمان أن تكون الاتهامات والاحكام والفترات الزمنية السابقة على المحاكمة بالنسبة لهم مماثلة لنظيرتها فيما يتعلق بغيرهم من الأشخاص.

٢١٩- واستنادا إلى تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عام ١٩٩٣، يوجد حوالي ٠٠٠ ١٦٥ شخص من المشردين داخليا في كمبوديا طردوا من أرضهم ومن قراهم بسبب استمرار القتال وغياب الأمن. وأكثر هذا العدد من الأشخاص المشردين من ديارهم في أعقاب النزاع المدني الذي استمر طوال الـ ١٤ سنة الماضية، وخاصة في أواسط الثمانينات. وترك البعض منهم أماكن اقامتهم في القرى المتاخمة للمناطق الواقعة تحت سيطرة حزب كمبوديا الديمقراطية PDK إلى مناطق خاضعة لسيطرة أقوى من الحكومة. وقدم برنامج الأغذية العالمي مساعدة طوارئ للأغلبية الساحقة من الأشخاص المشردين داخليا في كمبوديا.

٢٢٠- وأصبح بعض "معسكرات المشردين داخليا" مجتمعات شبه قروية مستديمة. ويقول الكثير من المقيمين في تلك المعسكرات إنه برغم رغبتهم في العودة إلى منازلهم، فإنهم يخافون العودة بسبب الألغام

الأرضية. وهناك آخرون يذهبون إلى مزارعهم أثناء النهار ويعودون إلى المعسكرات ليلا بسبب غيبة الأمن. ولا تزال إعادة توطين هؤلاء السكان تمثل مشكلة.

٢٢١- وينص تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية على أنه إذا ما زاد تدهور الحالة الأمنية واستمر القتال، فإن عدد المشردين داخليا سوف يزداد يقيناً. ومع ما يستفاد من تقارير لوسائط الاعلام عن اقتراب هجوم فصل الجفاف التقليدي، من المحتمل أن يتأثر المدنيون المقيمون بالقرب من مناطق النزاع.

هاء - المعوقون

٢٢٢- تنص المادة ٧٤ من الدستور الكمبودي على أن "تساعد الدولة المعوقين وأسر المقاتلين الذين ضحوا بحياتهم من أجل الأمة" وطبقاً لتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، يوجد ٤ معوقين في كل ٠٠٠ ١ كمبودي. وتمثل الإصابات الناجمة عن الألغام، بفارق كبير، أكبر نسبة مئوية من هذا الرقم. وبوجود ما يقدر بعدد ٠٠٠ ٣٥ إلى ٠٠٠ ٤٠ ممن بترت أجزاء من أبدانهم، يكون لكمبوديا أعلى نسبة من السكان المعوقين بدنيا في العالم.

٢٢٣- وعلى الرغم مما تقوم به المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في كمبوديا من أعمال جديرة بالثناء تتعلق بتوفير أجزاء بديلة للجسم، لم يتسلم سوى واحد من كل ثمانية مبتورين رجلاً أو ذراعاً اصطناعية، وذلك حتى أيار/مايو ١٩٩٣. ووفقاً لتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، سوف تمر ٢٥ سنة أخرى لتزويد جميع المبتورين الكمبوديين بأطراف صناعية.

٢٢٤- ويعد سوء التغذية والمرض أيضا من الأسباب الرئيسية للعجز. واستناداً إلى تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام ١٩٩٠، فإن أهم أسباب العجز، بما في ذلك الصمم والعمى، فيما بين الأطفال البالغين من العمر ٥ سنوات وأقل في كمبوديا (شلل الأطفال، والتهاب السحايا، والتهاب الدماغ، والنقص الغذائي والعدوى) هي أمراض يمكن الوقاية منها عن طريق الرعاية الصحية الأفضل، والتحصين، وتحسين جوانب الصحة الشخصية، والتعليم الصحي، وممارسات الولادة الملائمة. كما أن المعدات المساعدة على السمع، والنظارات، وخاصة للأطفال، ليست متاحة على نطاق واسع.

٢٢٥- وليس لدى الحكومة سوى القليل من الموارد للوفاء باحتياجات السكان العاجزين وهي تعتمد على المساعدة التي تقدمها المصادر الدولية. وكثيرا ما يضطر المعوقون، الذين لا ترعاهم أسرهم، والذين لا يعيشون في مؤسسات تابعة للدولة، إلى التسول في الشوارع من أجل البقاء.

٢٢٦- ويتواصل استخدام "ملاجئ الأيتام" التي تديرها الحكومة، كمؤسسات للمواطنين المعوقين بدنياً وذهنياً. وليس من غير الشائع وجود بالغين يعانون من عجز شديد يعيشون بين الأطفال الأيتام والأرامل المعدمات وأطفالهن في تلك الأماكن التي، يفتقر الكثير منها إلى أهم الضرورات مثل المياه الجارية والكهرباء، بينما الأماكن التي تتوافر لها الموارد لتقديم برامج إعادة التأهيل فأقل من ذلك بكثير. وتتلقى حفنة فقط من ملاجئ الأيتام هذه المساعدة من المصادر الدولية.

٢٢٧- وهناك عدد من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لديها برامج تتعلق بنشر الوعي بشأن الألغام وإزالتها، وبإنتاج الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة، وتقديم العلاج الطبيعي وخدمات إعادة التأهيل، وعقد دورات تدريبية للمهارات للأشخاص العاجزين. ومن بواعث الأسى استمرار زرع الألغام الأرضية في التربة الكمبودية على نحو أسرع من إمكانية إزالتها. وباستمرار هذه الممارسة، سوف يكون هناك المزيد من الكمبوديين العاجزين الذين سوف يكونون في حاجة إلى هذه الخدمات التي هي محدودة أصلا.

٢٢٨- وتنظم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، وعدد من المنظمات غير الحكومية، حملات تحصين لمكافحة مرض شلل الأطفال وغيره من الأمراض. كما أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والحكومة، تحرز تقدماً في كافة نطاق الطيف الصحي - وذلك علامة إيجابية فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض والعلل التي تسبب العجز وعلاجها. ولا يكاد يوجد مهنيون مدربون أو مؤسسات في كمبوديا فيما يتصل بالصحة العقلية أو لمساعدة المعوقين ذهنياً، رغم أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بدأت مؤخراً في التصدي لهذه المسألة. وتوجد منظمة واحدة غير حكومية على الأقل تركز على احتياجات المواطنين المسنين.

سادساً - مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - إنشاء المكتب والاتصالات التي أجريت مع الحكومة

٢٢٩- كما ذكر من قبل، أنشأ مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مكتبه في بنوم بنه يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فور رحيل مكوّن حقوق الإنسان التابع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأُلحق بمكتب بنوم بنه موظف من فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمعلومات التابع للمركز، لفترة شهرين، للمساعدة في إنشاء المكتب والبدء في أنشطة مركز حقوق الإنسان.

٢٣٠- ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣، كان على الأمين العام أن يقوم بإبلاغ فحوى القرار والسعي نحو الحصول على موافقة وتعاون حكومة كمبوديا المنتخبة حديثاً لتسهيل مهام الممثل الخاص ومركز حقوق الإنسان في إنجاز ولايتهما الخاصة بهما. وبناء على ذلك، كتب مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان، السيد إبراهيم فال، يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى رئيس الوزراء الأول لحكومة كمبوديا الملكية سمو الأمير نوردوم راناريد فارمان، وإلى رئيس الوزراء الثاني، سعادة السيد هون سين. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر كتب الأمير نوردوم راناريد فارمان والسيد هون سين إلى السيد فال يهنئانه على إنشاء مكتب مركز حقوق الإنسان في بنوم بنه، وعلى ما يبذله من جهود ترمي إلى ضمان استمرار الأنشطة المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتشجيعها في كمبوديا. كما أعربا عن الموافقة التامة للحكومة الوطنية الملكية في كمبوديا وأكدا كامل تعاونهما لتسهيل ولاية الممثل الخاص ومركز حقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني).

باء - تمويل المكتب

٢٣١- من المقرر أن تمول رواتب الموظفين المحليين والدوليين، وكذلك المصروفات العامة لتشغيل المكتب، من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقدّر المركز الميزانية الضرورية لتنفيذ الولاية المعهود بها إلى مركز حقوق الإنسان بموجب قرار اللجنة ٦/١٩٩٣ بمبلغ ٧٥٠ ٦٦١ دولاراً لستة أشهر. ويشمل هذا المبلغ مرتبات ٩ موظفين مهنيين دوليين و ١٠ موظفين دوليين ومحليين من موظفي الخدمات العامة؛ والمصروفات التشغيلية؛ وسفر الممثل الخاص للأمين العام وموظفي المركز، بما في ذلك السفر داخل كمبوديا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مبلغ ٠٠٠ ٢٨٨ دولار للمركز للفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويشمل ذلك رواتب ثمانية موظفين مهنيين دوليين، وخمسة موظفين محليين من فئة الخدمات العامة، ومصروفات التشغيل العامة وسفر الممثل الخاص.

٢٣٢- وبعد ذلك قدم المركز يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة للاعتماد في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق دائرة التخطيط البرنامجي والميزانية، ميزانية مقدارها ٠٠٠ ٧٨١ ٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. بيد أن، اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وافقت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على ميزانية مقدارها ٠٠٠ ٥٥٠ دولار تغطي مجرد الأشهر الستة الأولى فقط لعام ١٩٩٤.

جيم - برنامج الأنشطة

٢٣٣- سوف يتعين تمويل جميع الأنشطة المقرر تنفيذها عن طريق المركز وفقاً للقرار ٦/١٩٩٣ من موارد خارج الميزانية من المساهمات الطوعية.

٢٣٤- وفي إطار الأهداف التي حددتها لجنة حقوق الإنسان، أصدر المركز برنامجاً لأنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، ونصه الكامل متاح لدى مركز حقوق الإنسان. وقد نوقشت الأنشطة المقترحة في البرنامج بصورة موسعة مع السلطات الكمبودية وتم تسليم نسخ من البرنامج إلى الوزيرين المشاركين للشؤون الخارجية، وإلى وزراء العدل، والإعلام، والتعليم، والوزيرين المشاركين للداخلية، وكذلك بعض كبار المسؤولين الآخرين في الحكومة.

٢٣٥- وسوف يتعين تمويل أنشطة البرنامج من المساهمات الطوعية للصندوق الاستئماني لحقوق الإنسان في كمبوديا، والذي من المقرر أن يوضع تحت إدارة المركز. ولتحقيق هذه الغاية أطلق مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان، يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، نداءً لتمويل البرنامج (لمبلغ ٠٠٠ ٨٦٩ ٢ دولار).

٢٣٦- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، طلب مركز حقوق الإنسان أن يتم تحويل المبالغ المتبقية في صندوق الأونكتاد الاستئماني لأحد البرامج التعليمية في كمبوديا (تجري تصفيته) إلى المركز لتمكينه من تنفيذ الكثير من الأنشطة الواردة في برنامجه. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كتب المراقب إلى المانحين السابقين لمبالغ الأونكتاد يرجو منهم الموافقة على تحويل مسؤولية إدارة أموال الأونكتاد إلى مركز حقوق الإنسان. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن المبالغ قد أتيحت للمركز.

٢٣٧- وتم تطوير أنشطة البرنامج على اساس تقييم المركز لاحتياجات المساعدة المستمرة في كمبوديا عند انتهاء ولاية الأونكتاد. ويرد أدناه وصف موجز لأهم مجالات البرنامج.

١ - بناء المؤسسات والهياكل القانونية لحقوق الإنسان والديمقراطية

٢٣٨- اتساقاً مع الولاية الممنوحة للمركز في الفقرة ٢(د) و(هـ) من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣، فإن من أهم مجالات نشاط المركز مساعدة الحكومة الكمبودية، بناء على طلبها، في إعداد وتنفيذ القوانين الوطنية المشتملة على مسائل حقوق الإنسان، لضمان التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٣٩- كذلك يتطلب بناء المؤسسات بصورة ناجحة إثارة الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان لدى الأفراد الذين يشغلون، بسبب مسؤولياتهم المهنية، مراكز تتيح لهم التأثير في ممارسات حقوق الإنسان في المجتمع الكمبودي. ويعتبر خلق الوعي بحقوق الإنسان وتوعية شاغلي الوظائف العامة المشاركين في اعداد وتنفيذ السياسة، والمسؤولين عن صياغة القوانين، مجال تركيز آخر لبرنامج المركز يهدف إلى تعزيز قدرة السلطات الوطنية على ضمان احترام حقوق الإنسان.

٢٤٠- وبدأ المركز بالفعل في تقديم المساعدة إلى لجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوي، التابعة للجمعية الوطنية، وهي مؤسسة أنشئت مؤخراً، وتستطيع أن تلعب دوراً حيوياً في تشجيع وحماية حقوق الإنسان

في كمبوديا لكونها الهيئة الوطنية الوحيدة المعهود إليها بوضوح بولاية حقوق الإنسان. وتبلغ تكاليف الأنشطة المزمع تنفيذها تحت هذا الجانب من البرنامج مبلغ ٧٠٠ ٣٦٢ دولار.

٢٤١- ووفقاً للفقرة ٢(ب) من القرار، هناك مجال هام آخر من مجالات نشاط المركز وهو مساعدة الحكومة الكمبودية في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية الدولية. وبينما ستتابع عملية ادخال الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر كمبوديا طرفاً فيها، في القانون الداخلي، وذلك من خلال المساعدة التي يقدمها المركز إلى الحكومة في صياغة التشريعات، تمثل المساعدة المحددة التي ستقدم إلى الحكومة في إعداد التقارير لتقديمها إلى الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، هي الأخرى، عنصراً حاسماً في برنامج المركز. وتنص ستة صكوك دولية تشترك فيها كمبوديا كطرف على تقديم التقارير الدورية إلى هيئات الرصد ذات الصلة. وقد أوشكت الحدود الزمنية لتقديم كمبوديا لتلك التقارير على الانتهاء، بل إن بعض التقارير قد فات موعد تقديمها. وسوف تكون الحكومة الكمبودية في حاجة إلى تنمية الخبرة لإعداد تقارير تتسق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئات التعاهدية وسوف يساعدها المركز لتحقيق هذا الهدف.

٢ - ضمان وجود نظام لإقامة العدل يتسق مع المعايير الدولية

٢٤٢- من العناصر الحيوية الأخرى في أنشطة المركز تقديم المساعدة لتعزيز النظام الكمبودي لإقامة العدل وفقا للفقرة ٢ (و) من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣. وأنشطة المركز في هذا المجال موجّهة نحو جميع الفاعلين الرئيسيين المشتركين في إقامة العدل (القضاة، المحامين، وشبه القانونيين، والشرطة، ومسؤولي السجون)، بغية التعاون في الجهود التي تبذلها كمبوديا لضمان وجود نظام لإدارة العدالة يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

٢٤٣- فعلى المستوى القضائي، تشتمل تلك الأنشطة على برنامج تعليمي قضائي موجه نحو القضاة على الصعيد الاقليمي؛ وتدريب قضائي متخصص في العمل القضائي المستقل والنزيه وفي حقوق الإنسان في إقامة العدل؛ وتقديم المساعدة لإدخال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بدور ممثلي الادعاء، في نظام العدالة الكمبودي؛ وإلحاق قضاة وممثلي ادعاء كمبوديين بشكل مؤقت في مؤسسات مناظرة في ولايات قضائية ديمقراطية أخرى؛ وتدريب المدافعين عن حقوق الانسان وشبه القانونيين؛ وتزويد المحاكم بالوثائق والنشرات المتعلقة بحقوق الانسان الدولية؛ وتوفير الوثائق والتدريب لأساتذة القانون، وتقديم المنح الدراسية للمؤهلين من التلاميذ الكمبوديين لمتابعة الدراسات القانونية.

٢٤٤- كما يتضمن هذا المكون من مكونات البرنامج التدريب المتخصص للشرطة على القيام بدورها في دولة ديمقراطية، وعلى المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء والمحتجزين معاملة لائقة، وعلى حقوق الإنسان في إقامة العدل. ويعدّ توفير الخدمات الاستشارية في مجال اصلاح تشريعات ولوائح السجون عنصرا هاما آخر، وكذلك المساعدة في إنشاء معهد وطني للقضاء الجنائي، بالتعاون مع الحكومة، لكي يعهد إليه بمسؤولية تطوير وتنفيذ برامج البحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وموظفي السجون. وتبلغ التكاليف لتلك الأنشطة المعتزم تنفيذها في إطار هذا المكون للبرنامج ٠٠٠ ٩٩٣ دولار.

٣ - تعزيز المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال المنظمات غير الحكومية

٢٤٥- كان من بين التطورات الحديثة نسبيا في كمبوديا إنشاء منظمات محلية لحقوق الإنسان أبدت نشاطا كبيرا في مجالات شتى أثناء الفترة الانتقالية. وبفضل المساندة الدولية، عزّزت تلك المنظمات بصورة مطردة مواردها وقدراتها، وهي اليوم أداة حاسمة الأهمية لحشد مساندة الجمهور وتفهمه لحقوق الإنسان في البلد. وإن ما تنص عليه الفقرة ٢ (ج) من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣ من دعم لتلك الجماعات، يعتبر جانبا أساسيا لبرنامج المركز. ويشمل ذلك التمويل، والتدريب، والوثائق، وأنشطة بناء القدرة. وهناك حاجة أيضا إلى جهود خاصة لتعريف المنظمات الكمبودية غير الحكومية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وبكيفية الاسهام في حسن سير عمله والافادة منه. وتبلغ التكاليف للأنشطة المزمع تنفيذها في إطار هذا المكون للبرنامج ٣٠٠ ٥٩٣ دولار.

٤ - النهوض بالوعي بحقوق الإنسان وتشجيع المساندة الشعبية للإصلاحات والمؤسسات الديمقراطية

٢٤٦- يولي برنامج المركز أيضاً اهتماما خاصا لمكونات أخرى هامة للمجتمع المدني، مثل وسائط الاعلام، والرابطات النسائية، ورابطات العمال، والجماعات الدينية، وغيرها من أنواع منظمات المجتمع. ويجب بذل الجهود لتطوير وعي تلك الجماعات بالدور الذي يمكنها القيام في مجتمع ديمقراطي وبقدرتها على أداء ذلك الدور بشكل فعال.

٢٤٧- ومن بين المكونات الرئيسية الأخرى لبرنامج المركز، الاضطلاع ببرامج تعليمية واعلامية واسعة النطاق وجيدة التخطيط تستهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وفهمها بين الجمهور العام، طبقا للفقرة ٢ (أ) من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣. وتعتبر تلك البرامج في الواقع أساسية لإيجاد المساندة الشعبية لتحقيق الاصلاحات الديمقراطية وإنشاء المؤسسات الديمقراطية، التي تعد الضمان الوحيد لنجاح العملية الديمقراطية الكمبودية الجديدة.

٢٤٨- ومن الأمور الأساسية وضع تلك البرامج بحيث تشبع حاجات البلد الخاصة وثقافاته المميزة، وتستخدم وسائل الاتصال الأكثر ملاءمة في السياق الكمبودي وأن تكون متاحة لشتى مستويات من يعرفون القراءة والكتابة.

٢٤٩- ومن أجل تطوير ثقافة أصيلة وموسعة لحقوق الإنسان، ينبغي كذلك تكريس الجهود لتعليم الجيل الأصغر مفاهيم حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، وهو ما يمثل مجال تركيز آخر لبرنامج المركز. وتبلغ تكاليف الأنشطة المزمعة في إطار مكون البرنامج "النهوض بالوعي بحقوق الإنسان وتشجيع المساندة الشعبية للإصلاحات والمؤسسات الديمقراطية" ٧٠٠ ٣٠١ دولار.

٥ - تعزيز أنشطة حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والاقليمي

٢٥٠- من أجل انجاز الأنشطة المذكورة أعلاه على نحو أفضل، يهدف المركز إلى انشاء شبكة من موظفي حقوق الإنسان في مقاطعات كمبوديا البالغ عددها ٢١ مقاطعة. وسوف تكون مهامهم الرئيسية هي تقديم

المساعدة وخدمات التدريب والمعلومات إلى المجتمعات المحلية، وخاصة إلى المنظمات غير الحكومية، وإلاّ فإنها ستعمل في عزلة. كما أن ضباط الاتصال سوف يساعدون عمل المركز عن طريق جميع المعلومات والإبلاغ بحالة حقوق الإنسان في المقاطعات التي يعملون بها. وتبلغ تكاليف الأنشطة المزمعة في إطار هذا المكون للبرنامج ٠٠٠ ٦١٨ دولار.

٢٥١- ويقوم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنفيذ بعض الأنشطة المذكورة أعلاه، وخاصة الأنشطة التي يمكن تنفيذها دون أن تترتب على ذلك آثار مالية. وقد قام المركز بإجراء اتصالات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في كمبوديا بغية تنسيق برامجها. بيد أن الكثير من الأنشطة الحاسمة في إطار برنامج المركز لا يمكن تنفيذها في غيبة التمويل. ومن الضروري جدا، بالتالي أن يتم فورا تحويل المبالغ المتبقية في صندوق الأونكتاد الاستئماني لبرنامج تعليمي في كمبوديا إلى صندوق المركز الاستئماني لحقوق الإنسان في كمبوديا.

دال - الأنشطة التي نفّذها المكتب (تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣- كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

٢٥٢- قام مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالأنشطة التالية من أجل إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية والهياكل القانونية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، وضمان وجود نظام لإقامة العدل يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٥٣- ويجري تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثا والتابعة للجمعية الوطنية، في مسائل عدة من بينها:

(أ) صياغة ولاية اللجنة، مع التعليق عليها، وبمراعاة ظروف كمبوديا السياسية والتاريخية والاجتماعية، وتجارب الهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان في البلدان الأخرى؛

(ب) صياغة المبادئ التوجيهية لقبول شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان وبحثها ومتابعتها؛

(ج) صياغة القواعد والاجراءات التي سوف تعتمدها اللجنة في عملها؛

(د) توفير الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) اعداد اجراءات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) صياغة القوانين المتصلة بالصحافة والتظاهرات.

٢٥٤- وفي الوقت الذي سوف تستمر فيه هذه الأنشطة، سيكون من الضروري وجود أشكال أخرى من المساعدة. فسوف يدعو المكتب أعضاء هيئات برلمانية مماثلة من بلدان أخرى، يفضل أن تكون من المنطقة

الآسيوية، للحضور إلى كمبوديا لتقديم ارشادات ذات طابع دولي ومقارن إلى لجنة حقوق الإنسان تساعدها في أداء عملها بفعالية. وسوف يقدم المكتب وثائق عامة ومتخصصة حول حقوق الإنسان إلى اللجنة لضمان حصولها على المعلومات المتعلقة بالمعايير الدولية المتصلة بأدائها لواجباتها.

٢٥٥- وقد قـُدمت المساعدة أيضا إلى اللجنة المعنية بالتشريع التابعة للجمعية الوطنية في صياغة ولايتها. كما طلبت اللجنة إلى مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم النصح حول طرق تنفيذ ولايتها، ومساعدتها في إنشاء مكتب للصياغة القانونية. ويعتبر مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن إنشاء هذا المكتب أمر ضروري، ويبذل جهودا ملائمة للمساعدة في إنشائه.

٢٥٦- وأقام مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان روابط وثيقة مع الوزارات التي تعنى مباشرة بإقامة العدل، وخاصة وزارتي العدل والداخلية.

٢٥٧- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نظـّم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة دراسية حول إقامة العدل للتعرف على أهم المشاكل التي يطرحها تنفيذ القانون الجنائي، مع الاهتمام خاصة بالتنسيق بين الشرطة والمحاكم. وكان المشتركون يضمون كبار الموظفين من وزارة الداخلية، وقضاة، وممثلي ادعاء رشحتهم وزارة العدل، ومن بينهم رئيس قضاة المحكمة العليا، وأعضاء في البرلمان من بينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية. وفي نهاية الحلقة الدراسية، أصدر المشتركون بيانا مشتركا حول المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى اهتمام عاجل لتعزيز إقامة العدل.

٢٥٨- ويواصل مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعدته للمدافعين في القيام بمهامهم في المحاكم على نحو فعال. وإلى جانب العلاقة الروتينية التي أ ُنشئت مع رابطة المدافعين الكمبودية، عـُقدت حلقة دراسية لتحديد ومناقشة الحلول لأهم المشاكل التي يصادفها المدافعون.

٢٥٩- وبغية زيادة الوعي العام والمساعدة في تشكيل رأي عام مستنير حول طبيعة الاصلاحات التي من المقرر أن تجرى في كمبوديا، قام مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالعمل مع المنظمات غير الحكومية لمساعدتها على فهم بعض المسائل المطروحة. وتم تنظيم حلقة دراسية حول مختلف جوانب إقامة العدل لهذا الغرض.

٢٦٠- ومن الأمور المكملة لولاية مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والنصح إلى الحكومة الكمبودية لضمان اتساق القوانين مع حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض ما يلي:

(أ) دستور مملكة كمبوديا، ١٩٩٣؛

(ب) قانون الصحافة الذي أصدرته دولة كمبوديا، ١٩٩٣؛

(ج) قانون مقترح بشأن الصحافة؛

(د) القواعد الداخلية للجمعية الوطنية؛

(هـ) الاجراءات الجنائية؛

(و) الأحكام الدولية؛

(ز) التوجيهان ٠٠١ و٠٠٢ المتصلان بالنظام القضائي والشرطة؛

(ح) قانون التظاهرات الذي أصدرته دولة كمبوديا، ١٩٩١؛

(ط) مشروع قانون الهجرة؛

(ي) الأحكام المتعلقة بالجنسية ومنح بطاقات الهوية.

٢٦١- وكما ذُكر أعلاه، يقدم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة التعليمية والتقنية إلى الحكومة؛ ويساعد حكومة كمبوديا في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي وقّعت عليها؛ ويقدم المساعدة لجماعات حقوق الإنسان؛ ويساعد في تدريب الأشخاص المسؤولين عن إدارة العدالة. كما يقوم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للجمهور من خلال وسائط الإعلام، واعداد مواد إعلامية، وتشغيل مركز للموارد.

٢٦٢- وأجرى مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقابلة مع عدد من كبار المسؤولين في وزارة العدل ووزارة الداخلية، للترتيب لسلسلة من البرامج التدريبية في إطار نظام القضاء الجنائي، وخاصة في مجالات الشرطة وإصلاح السجون. وفي الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، سوف يتم الاضطلاع ببرنامج على مستوى البلد للمشاورات والتدريب في ١٣ سجنا. وسوف يعقب ذلك حلقة دراسية بشأن اصلاح نظام السجون. وسوف تجرى عملية مماثلة للمشاورات والتدريب بالنسبة لنظام الشرطة. وقد تلقى عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية لحقوق الإنسان تصاريح لتدريب الشرطة، ويقوم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم برنامج تدريبي يستمر ثمانية أيام لتلك الجماعات لمساعدتها في أعمالها.

٢٦٣- وقام مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتمويل منظمة محلية غير حكومية ويقوم حاليا بتقديم المساعدة التقنية لها بغية اعداد وتقديم مناهج دراسية تتصل بحقوق الإنسان في المدارس الأولية والثانوية. كما قدم النصح فيما يتعلق بمبادئ صياغة المناهج الدراسية ونظرية التدريس. وقد قدمت أيضا مساعدة تقنية لمنظمة دولية غير حكومية لاعداد المناهج الدراسية لحقوق الإنسان لاستخدامها في تدريب المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية بحيث تستطيع إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في برامج التنمية والتدريب.

٢٦٤- وقام مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنظيم وتنفيذ حلقة دراسية لمدة يومين بشأن التوسط في النزاعات المتصلة بالأرض، وذلك يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واشترك ما يزيد على ٣٠ مشتركا، من بينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية ونائب الرئيس، ونائب رئيس لجنة صياغة التشريعات، وكذلك أعضاء عدد من المنظمات غير الحكومية.

٢٦٥- وتجري حاليا عملية ترجمة إلى لغة الخمير لمجلد شامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع إحالات إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بعنوان "مبادئ توجيهية بشأن القضاء الجنائي"، والذي أصدره فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمم المتحدة. كما تجري ترجمة نسخة موسعة وحديثة من حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

٢٦٦- وفي مجال الإعلام، تُخطر وسائط الإعلام المحلية بأنشطة مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسوف يوفر للمنظمات الكمبودية لحقوق الإنسان التدريب والمساعدة لتطوير برامجها الإعلامية وزيادة أنشطتها المتصلة بالعلاقات العامة. وسوف تكون الجماعات النسائية موضع تركيز خاص لتلك الأنشطة. كما يجري إنشاء مركز موارد لمنشورات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منشورات حقوق الإنسان، في مقر مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

مساعدة المنظمات غير الحكومية

٢٦٧- يوجد حوالي ٣٠ منظمة محلية غير حكومية نشطة في مجال حقوق الإنسان. ويعتبر تقديم المساندة لتلك المنظمات موضع تركيز هام. ويقوم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم النصح والمساعدة التقنية، ويشمل ذلك:

(أ) تطوير خدمات الاتصال على صعيد البلد بالتعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية. وسوف يتم تعيين ٣٠ ضابط اتصال في أنحاء البلد، وذلك، ضمن أمور أخرى، لمساعدة المنظمات المحلية غير الحكومية على تقديم التدريب وجمع المعلومات؛

(ب) تقديم المساندة عن طريق حضور جميع اجتماعات لجان التنسيق الأربع التابعة لفرقة عمل حقوق الإنسان للمساعدة في تنسيق الأنشطة في مجالات الرصد والتعليم ومسائل المرأة والتنمية؛ و

(ج) تنظم سلسلة حلقات دراسية حول "حقوق الإنسان والتنمية" تبدأ يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢٦٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، نظم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل لمدة يومين تتعلق بإجراءات الرصد التي تتبعها الأمم المتحدة، لممثلين عن المنظمات الكمبودية غير الحكومية.

٢٦٩- كما يقيم مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اتصالات مع الوكالات التي تلقت تمويلا من "الصندوق الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا"، الذي أنشأه مكوّن حقوق الإنسان في اطار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، ويقدم النصح والدعم لهذه الوكالات.

٢٧٠- وساعد مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التخطيط لاحتفالات اليوم الدولي لحقوق الإنسان في كمبوديا احياءً للذكرى السنوية الخامسة والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقام المكتب بتشغيل مقصورة إعلامية في تلك المناسبة وقام بتوزيع المواد الإعلامية على الجمهور بما في ذلك الملصقات والكتيبات. وحصل المكتب على جائزة حقوق الإنسان في الاحتفال، عن أعماله في كمبوديا.

٢٧١- وتتضمن المساعدة المقدمة إلى الحكومة للوفاء بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها، ما يلي:

(أ) إيفاد مسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية، ومسؤول من وزارة العدل، إلى جنيف لمتابعة برنامج تدريبي تمهيدي فيما يتعلق باعداد التقارير وذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) التخطيط لحلقة دراسية لكبار المسؤولين لمناقشة إجراءات الإبلاغ وتشكيل لجنة فيما بين الإدارات لمناقشة تلك الإجراءات؛ و

(ج) ترجمة مرجع اعداد التقارير عن الإبلاغ بحقوق الإنسان الذي أصدره مركز حقوق الإنسان، إلى اللغة الخميرية.

الحواشي

(١) "Transition for What? Cambodia, UNCTAD and the Peace Process", by Grant Curtis, discussion paper, United Nations Research Institute for Social Development (UNRISD), November 1993.

(٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، استراليا، اندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

(٣) تتضمن الاتفاقات اتفاقا بشأن تسوية سياسية شاملة النزاع الكمبودي، واتفاقا يتعلق بسيادة كمبوديا، واستقلالها، ووحدة وسلامة أراضيها، وحيادها، ووحدتها الوطنية، وكذلك إعلانا بشأن إعادة تأهيل وإعادة تعمير كمبوديا.

(٤) الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس، المادة ١٠. وكانت فرنسا واندونيسيا رئيستان مشاركتان للمؤتمر.

(٥) في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وقبل أسبوع من التوقيع على اتفاقات باريس، غير الحزب الحاكم اسمه من الحزب الثوري لكمبوتشيا الشعبية الى الحزب الكمبودي الشعبي. واعتمد برنامجاً جديداً يقوم على أساس نظام سياسي ديمقراطي متعدد الأحزاب واقتصاد السوق. ونودي بحريات جديدة بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات.

(٦) كمثال على الاعتراف الرسمي باستعمال الألغام الأرضية، تذكر برامج أذاعها مؤخرا راديو حزب كمبوديا الديمقراطية أن الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية يحارب القوات الحكومية بالألغام والأسلحة المتنوعة الأخرى.

(٧) نظرا لندرة الاحصاءات الرسمية، من الصعب قياس الحالة الاقتصادية والاجتماعية لكمبوديا. وأما الاحصاءات المتاحة فيمكن استخدامها كمجرد تقديرات تقريبية للحالة.

(٨) "إعادة بناء التعليم الجيد والتدريب في كمبوديا"، وزارة التعليم، مملكة كمبوديا، ١٩٩٤.

(٩) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، نفس المصدر.

(١٠) "ورقة شاملة عن كمبوديا"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(١١) "كمبوديا: حالة الأطفال والنساء"، منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(١٢) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، نفس المرجع.

الحواشي (تابع)

(١٣) "الآثار الاجتماعية لعملية السلام في كمبوديا: توصيات واستنتاجات من حلقة تدارس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية"، جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ وانظر أيضا معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، المرجع السابق.

(١٤) "كمبوديا: برنامج لإعادة التأهيل وإعادة البناء"، البنك الدولي، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٥) "كمبوديا: الحالة الصحية"، وزارة الصحة (وحدة التخطيط والاحصاءات)، أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١٦) وزارة التعليم، كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) في اللغة الخميرية، تترجم عموما عبارة "المواطنين الخمير" على أنها prochea pul rwat khmer. وتترجم عموما عبارة "الشعب الخميري" على أنها prochea reas khmer. وتترجم عبارة "جميع الأشخاص" بعبارة chun krup roup. وتوجد في الدستور عدة حالات من الغموض في استخدام تلك الكلمات. وعلى سبيل المثال، فإن الترجمة الانكليزية الرسمية للمادة ٣٢ (النص المقتبس في الفقرة ١٣٢) تستخدم مصطلح "المواطن الخميري"، بينما تستخدم النسخة الخميرية الرسمية مصطلح chun krup roup ("جميع الأشخاص"). ويوجد نفس الشذوذ فيما يتعلق بالمادة ٣٨ التي يستخدم فيها النصان الرسميان الخميري والانكليزي مصطلحات مختلفة. وجميع النصوص الأخرى الواردة في الفصل الثالث من الدستور، الانكليزية والخميرية على السواء، تستخدم مصطلح "المواطنون الخمير". ويتفاقم اللبس باستخدام الدستور أيضا صياغة "المواطنون الحاملون للجنسية الخميرية" (بالمقابلة بـ "المواطنين الخمير") في المادة ٤٤.

(١٩) ليست المشاورات بين المحاكم ووزارة العدل جديدة، وإنما كانت موجودة منذ سنوات كثيرة. ومن الضروري أن نفهم العوامل التاريخية الكامنة وراء ذلك حتى نتمكن من الدفاع عن الاصلاحات في النظام القضائي الكمبودي. فحتى إنشاء المحكمة العليا، كانت وزارة العدل، تعمل بمثابة "محكمة استئناف" بالنسبة للمحاكم الإقليمية. ويرجع ذلك جزئيا إلى غيبة الأشخاص المؤهلين بصورة ملائمة ليكونوا أعضاء في المحاكم العليا. وحتى بعد إنشاء المحكمة العليا ظلت وزارة العدل تمارس الرقابة على جميع المحاكم، بما فيها المحكمة العليا. وكان بالإمكان استئناف قرارات المحكمة العليا في ظل نظام دولة كمبوديا لدى اللجنة التشريعية التابعة للجمعية الوطنية، التي كان يرأسها نائب وزير العدل، وبعد ذلك لدى اللجنة الدائمة التابعة للجمعية الوطنية. وهكذا، كان هناك تقليد من تقاليد التبعية القضائية لوزارة العدل. وتسبب هذا التقليد في ايجاد أنماط من السلوك يتعذر تغييرها. وعلى سبيل المثال، تحفظت المحكمة العليا بالتحفظات التالية في تقرير مقدم إلى الجمعية الوطنية عام ١٩٨٩: "... محكمة الشعب العليا ... لا صلاحية لها في الفصل في الدعاوي (كذا) بنفسها، وإنما تفحصها فقط ... حتى يمكن إحالتها إلى الهيئات المختصة لمعالجتها. وسبب ذلك أننا نشعر أن عملية قبول الدعاوى والفصل فيها هي أمر من الأمور الايديولوجية. وليس الأمر مجرد توسيع وتعزيز الشرعية الاشتراكية، وإنما يتصل بصورة لا تنفصم بالمشاكل السياسية، وبذلك يؤمن الشعب إيمانا قويا بنظامنا". انظر التقرير المتعلق بأنشطة محكمة الشعب العليا أثناء النصف الأول من عام ١٩٨٩، المقدم إلى الجمعية الوطنية الأولى في دورتها السابعة عشرة.

الحواشي (تابع)

(٢٠) من المفيد اقتباس الفقرة التالية من تقرير المحكمة العليا المقدم إلى الجمعية الوطنية عام ١٩٩١: "تجبر اللجان [الإدارية] الإقليمية والبلدية بعض محاكم الشعب الإقليمية والبلدية على ابلاغها بكل جانب من كل أمر يتصل بالدعاوى الجنائية والمدنية على السواء. فإذا أرادت المحاكم اجراء محاكمات، فينبغي أن تأخذ ملف الدعوى وتقدمه الى اللجنة [للموافقة]. ولا تسمح هذه اللجان بفتح ملفات الدعاوى إلا إذا استهوتها وأثارت اعجابها. وأما الدعاوى التي لا تعجبها فتبقى مكانها لا تتقدم. وفي هذا التصرف انتهاك للأحكام المتعلقة باختصاصات ونظام عمل اللجان الإقليمية والبلدية، والواردة في القرار السادس عشر للجنة المركزية للحزب والمؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦، والذي ترد فيه تعليمات واضحة فيما يتعلق بواجبات اللجان الإقليمية والبلدية وبمهمة المحاكم". انظر تقرير التدابير المتخذة تنفيذا للمهام المتخصصة من جانب محكمة الشعب العليا أثناء النصف الأول لعام ١٩٩١، المقدم إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية الوطنية في مرحلة انعقادها الأولى.

المرفق الأول

برنامج عمل الممثل الخاص أثناء بعثته الأولى (زيارة الى جنيف وباريس وباتنبانغ وبانكوك)

التاريخ	الأماكن التي زارها والأشخاص الذين قابلهم
	جنيف
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	اجتماع مع مساعد الأمين العام لحقوق الانسان وموظفي مركز حقوق الانسان
	اجتماع مع السيد د. مكنامارا، المدير السابق، مكون حقوق الانسان التابع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
	اجتماع مع المنظمات غير الحكومية (منظمة العفو الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية، الرابطة الكمبودية لتشجيع وحماية حقوق الانسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	اجتماع مع مقدمي قرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٩٣ (الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، ماليزيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)
	اجتماع مع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة العمل الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد البرلماني الدولي)
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	**باريس**
	اجتماع مع سعادة السيدة ل. ميشو - شيفري، الوزيرة المفوضة للأعمال الانسانية وحقوق الانسان في الحكومة الفرنسية
	وحضر الاجتماع:
	السيد كيلر، مدير مكتب الوزير المفوض؛ السيد لابوغ؛ السيد تالبين، المستشار الفني في مكتب الوزير المفوض؛ السيد ميترا، مساعد مدير حقوق الانسان للأمور الانسانية والاجتماعية الدولية؛ السيدة دي بورمون، مساعدة

مدير ادارة جنوب شرق آسيا، التابعة لوزير الشؤون الخارجية؛ السيد رودان، رئيس دائرة الأعمال الانسانية؛ السيدة كوليه، ادارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

اجتماع مع ممثل رابطة حقوق الانسان في كمبوديا.

اجتماع مع السيد س. بلانشميزون، مدير ادارة آسيا وأوقيانيا التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

اجتماع مع السيد جان - بيير لافون، مدير ادارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

اجتماع مع ممثلي الاتحاد الدولي لحقوق الانسان.

اجتماع مع السيد لويس جوانيه المكلف بمهام لدى رئيس الجمهورية الفرنسية.

٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بنوم بنه

اجتماع مع موظفي مكتب كمبوديا التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان

٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ اجتماع مع ممثلي منظمات حقوق الانسان غير الحكومية الآتية:

المعهد الكمبودي لحقوق الانسان، رابطة حقوق الانسان في كمبوديا، رابطة المدافعين الكمبوديين، رابطة خمير كمبوتشيا كروم، فرقة عمل كمبوديا لحقوق الانسان، المنظمة الكمبودية لمدربي حقوق الانسان، هيئة كمبوديا لحراس حقوق الانسان، بوتليو خمير، الرابطة الكمبودية للدفاع عن حقوق الانسان والمواطنين، الرابطة الكمبودية لتشجيع وحماية حقوق الانسان، المشروع الممتد لحقوق الانسان والمجتمع

اجتماع مع ممثلي الهيئات الدبلوماسية في بنوم بنه الآتي أسماؤهم:

سعادة الممثل مارتين كولاكوت (كندا)
سعادة السفير شاندرا موهان بهانداري (الهند)
سعادة السفير توفيق سويداربو (اندونيسيا)
سعادة السفير يوري مياكوتنيخ (روسيا)
سعادة السفير تران هوي شونغ (فييت نام)
سعادة السفير تشارلز توينينغ (الولايات المتحدة الأمريكية)

سعادة السفير جون سكوت هولوواي (استراليا)
سعادة السفير دافيد بورنيز (المملكة المتحدة)
السيد جيرار بورسيل، القائم بأعمال التعاون (فرنسا)
السيد شينوهارا، القائم بالأعمال (اليابان)
السيد فوزي بن داوود، مستشار، سفارة ماليزيا
السيدة بريجيت أوري، الأمينة الأولى (ألمانيا)
ممثل من سفارة مملكة تايلند
ممثل من سفارة جمهورية الصين الشعبية
سعادة خوليو أ. يلدرز، وزير ديوان وزارة جلالة ملك كمبوديا

اجتماع مع سمو الأمير نوردوم سيريفود، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ باتنبانغ (كمبوديا)

السيد دانغ تونغ، مدير السجن
شي دارا، رئيس مكتب الرابطة الكمبودية لتشجيع وحماية حقوق الانسان، مقاطعة باتنبانغ
صوم كول، رئيس مكتب رابطة حقوق الانسان في كمبوديا
السيد نيل نون، رئيس محكمة باتنبانغ

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بنوم بنه

السيد ليونغ شهاي، عميد كلية القانون والاقتصاد، جامعة بنوم بنه
سعادة سين سين، نائب وزير الداخلية
سعادة تي شامرات، وزير الدفاع المشارك
السيد اوم ساريت، رئيس محكمة بنوم بنه البلدية

اجتماع مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الآتية:

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ سعادة سار كينج، نائب رئيس الوزراء والوزير المشارك للداخلية والأمن القومي

السيد سوم سوفيان، مدير مستشفى الملك سيهانوك (وصحفيون)
السيد نغويين نغوك سانه، رئيس الرابطة الفييتنامية

سمو الأمير نوردورم راناريد فارمان، رئيس الوزراء الأول
السيد لوي شانفال، رئيس رابطة المدافعين الكمبوديين

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ السيد كاسي نيو، مدير المعهد الكمبودي لحقوق الانسان
السيد بالا شاندران (صحفي)
السيد كيم سوكا، رئيس لجنة حقوق الانسان التابعة للجمعية الوطنية

٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ السيد تون ساراي، رئيس رابطة حقوق الانسان في كمبوديا
سعادة يونغ هوت، وزير التعليم
سعادة هون سين، رئيس الوزراء الثاني
سعادة اينغ مولي، وزير الاعلام

اجتماع مع الفريق العامل لمحكمة دولية دائمة التابع لمنظمة غير حكومية

سعادة شيم سغنون، وزير العدل

مؤتمر صحفي

٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ جيرار بورسيل (المسؤول عن التعاون فيما وراء البحار بين حكومة فرنسا والحكومة الكمبودية)

سعادة يو هوكري، الوزير المشارك للداخلية
سعادة جون سكوت هولواي، سفير
السيد يونغ، القائم بالأعمال، سفارة جمهورية الصين الشعبية

<u>بانكوك</u>

السيد ك. سوبول، نائب المدير، ادارة المنظمات الدولية، وزارة الشؤون الخارجية لتايلند
السيد دون ترامودوياي، مدير عام ادارة شرق آسيا، وزارة الشؤون الخارجية لتايلند

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من حكومة كمبوديا الملكية موجهة الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان

السيد مساعد الأمين العام لحقوق الانسان،

يشرفنا أن نحيطكم علما استلام رسالتكم المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ التي تخطروننا فيها، نيابة عن الأمين العام، بمحتوى القرار ٦/١٩٩٣ المعتمد من لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين، والمعنون "حالة حقوق الانسان في كمبوديا".

وقد أحاطت حكومة كمبوديا الملكية علما بمحتوى القرار المذكور أعلاه، الذي يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وذلك، بين تدابير أخرى، من خلال الوجود التنفيذي لمركز حقوق الانسان.

كما أحطنا علما بأن القرار يرجو من الأمين العام تعيين ممثل خاص للقيام بمهام منها الابقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها؛ وتوجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان في كمبوديا؛ ومساعدة الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

إن حكومة كمبوديا الملكية ترحب بالمبادرة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان والجهود التي تبذلونها أنتم شخصياً لضمان استمرارية الأنشطة الرامية الى تشجيع وحماية حقوق الانسان من خلال انشاء مكتب لمركز حقوق الانسان في بنوم بنه، وهو المكتب الذي يعمل منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

ونرجوكم أن تبلغوا الأمين العام للأمم المتحدة بالموافقة التامة لحكومة كمبوديا الملكية وأن تؤكدوا له كامل تعاونها في مساعدة الممثل الخاص ومركز حقوق الانسان في القيام بولايتهما.

وأرجو أن تقبلوا سيادتكم أسمى درجات التقدير.

(توقيع) نوردوم راناريد
رئيس الوزراء الأول
لحكومة كمبوديا الملكية

(توقيع) هون سين
رئيس الوزراء الثاني
لحكومة كمبوديا الملكية